الجامعة الأردنيـــــة
كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: ١ / ٤ / ٢٠١١م

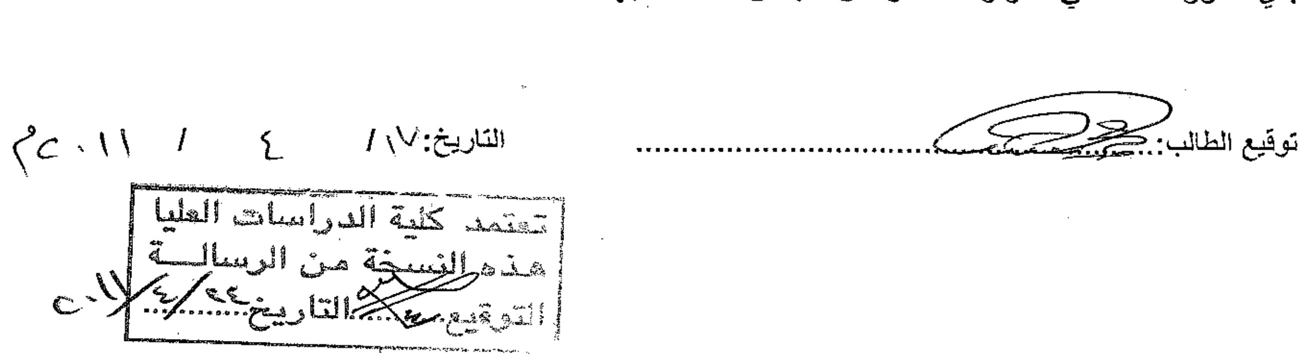
نموذج رقم (١٦)
اقرار والتزام بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية وقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الدكتوراه

أنا الطالب: محمود سلامه سالم السهر   الرقم الجامعي: (٩٠٦٠١١٢)

تخصص: حديث   الكليـــــة: الشريعة

عنوان الاطروحة: تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد اطروحات الدكتوراه عندما قمت شخصيا" باعداد اطروحتي وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية وكافة المعايير الأخلاقية المتعارف عليها في كتابة الأطروحات العلمية. كما أنني أعلن بأن اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.


توقيع الطالب: ....   التاريخ: ١٧ / ٤ / ٢٠١١م

الجامعة الأردنية

نمـــوذج تفـــويض

أنا محمود سلامه سالم الشهر أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ مـــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ١٧/٤/٢٠١١م

تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى

إعداد

محمود سلامة سالم المهر

المشرف

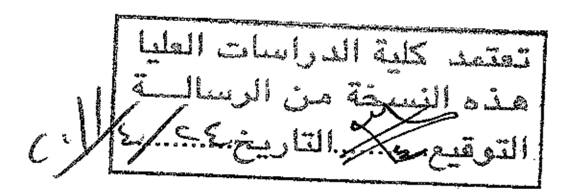
الأستاذ الدكتور سلطان سند العكايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحديث الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

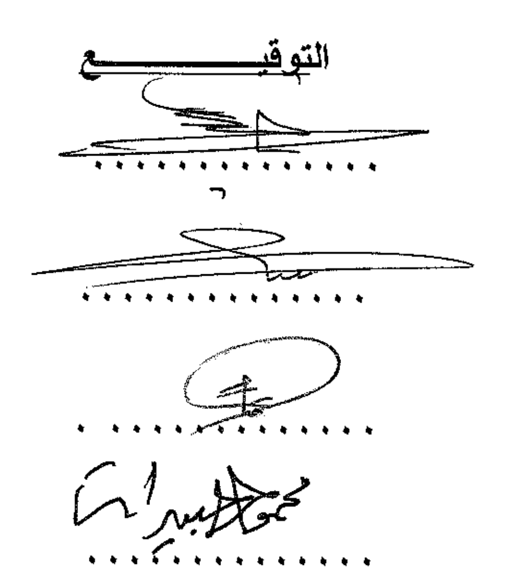
نيسان / ٢٠١١م



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى).
وأجيزت بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١١م.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور "سلطان سند العكايلة / مشرفا أستاذ مشارك-الحديث-أصول الدين	....
الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة /عضوا أستاذ - الحديث - أصول الدين	....
الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب / عضوا أستاذ - الحديث- أصول الدين	....
الأستاذ الدكتور محمود نادي عبيدات /عضوا أستاذ- الحديث - (جامعة العلوم الإسلامية)	....



تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى

إعداد

محمود سلامة سالم المهر

المشرف

الأستاذ الدكتور سلطان سند العكايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحديث الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

نيسان / ٢٠١١م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة ، الأطروحة (تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى) ،

و أجيزت بتاريخ : ٢٩ / ٣ / ٢٠١١م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور : سلطان سند العكايلة ، مشرفاً .	…………………
أستاذ – الحديث النبوي.	
الأستاذ الدكتور محمود نادي عبيدات، عضواً .	…………………
الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب، عضواً.	……………………
الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاه ، عضواً.	……………………

شـــــكـــــــر و تــــقـــــــديـــــــــر

قال الله تعالى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم :الآية٧]٠

أتوجه بالشكر الجزيل لجامعتي الموقرة ، الجامعة الأردنية، ذاك الصرح العلمي الشامخ، ممثلـــة برئيسها وأساتذتها ، التي رعت ومازالت ترعى الآلاف من الطلاب ، في مختلــف مــستوياتهم الدراسية، والذين لهم دور بارز في خدمة مجتمعهم ، وتثقيفهم الثقافة النافعة.

كما وأتوجه بجزيل الشكر، لكلية الشريعة الغراء، ممثلةً بعميدها وأساتذتها ، الذين كان لهم دور بارز في نهضة هذه الكلية الطيبة ، التي بدورها رعت الآلاف من طلبة العلم، فـــي المراحـــل جميعها، وكان لها بصماتها الواضحة في حفز منتسبيها من طلبة العلم إلى النهــل مـــن علـــوم الشريعة الغراء، كي ينذروا قومهم، ويعلموهم، ويفقهوهم في دينهم العظيم.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي ،ومشرفي، فضيلة الأستاذ الدكتور : سلطان سند العكايلة ، حفظه الله تعالى، ورعاه، وحماه من كل سوء، الذي فتح لي صدره قبل أن يفتح لي بيته ومكتبه ، حيث كان لتوجيهاته، وإرشاداته ، وتصويباته ، الأثر الكبير في صياغة بحثي هذا ، فقد كـــان خير ناصح، وموجه، ومرشد لي، فجزاه الله عني خيراً ، وبارك فيه .

كما وأتوجه بجزيل الشكر لأصحاب الفضيلة والأساتذة ، الذين تفضلوا بقبـــول المـــشاركة فـــي مناقشة هذه الأطروحة، وهم :

١. الأستاذ الدكتور محمود نادي عبيدات.
٢. الأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب .
٣. الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاه .

و أتوجه بالشكر لأصدقائي و أصحابي ، وكل الذين وقفوا بجانبي في أثناء دراستي .

فجزى الله الجميع خير الجزاء ..

فهرس ا لمحتويات

تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى

إعداد:

محمود سلامة سالم المهر

المشرف :

الأستاذ الدكتور سلطان سند العكايلة

ملخص

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد :

إن علم العلل ، من أدق علوم الحديث و أهمها ، وأغمضها وأعوصها ، لذا فإنه لم يخض غماره إلا أفراد قليلون، من أئمة هذا الشأن، ممن منحهم الله فهماً ثاقباً وإطلاعاً واسعاً ، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومن هؤلاء الأعلام الذين خاضوا غمار هذا الفن الجليل، الإمام البيهقي "رحمه الله"، فإنه تكلم في علل الأحاديث في غير ما كتاب من كتبه ، ومن أوسعها وأكبرها السنن الكبرى . فقد كان هذا الإمام واسع الخطو في ميدان العلل ، طويل الخبرة و المراس بهذا الفن الجليل ، فنجده يعلل المتون و الأسانيد بشتى وسائل التعليل، التي يعلل بها العلماء من قبله ومن بعده، فهو يعلل بالزيادة و النقص في المتون بما يخل بمعناها ، و الإدراج و القلب، وكذا يعلل بشذوذ المتن ، أو بمخالفة الإجماع أو الثابت من التاريخ ، أو بمخالفة الراوي لما روى ، أو مخالفة صاحب القصة ، أو المشارك في الحدث، أو بالأشباه ، أو بالاضطراب ،أو التصحيف والتحريف،أو بمخالفة العقل ، أو بدخول حديث في حديث أو غير ذلك ، وهو "رحمه الله" قد سلك سبيل من سبقه من أهل هذا الشأن، ولم يكن ناقلاً لأقوال العلماء فحسب ، بل هو إمام حافظ

مجتهد، ينقل أقوال العلماء تارة ويؤيدها ، وفي أخرى يردها وينقدها ، وفي ثالثة يبـــين علتهـــا باجتهاده ،وما أداه إليه علمه ،دون أن يذكر قولاً لأحد، وفي رابعة يسكت على ما ينقله من أقوال أهل العلم في تعليل بعض المتون،وذلك دال على رضاه بذلك، فهو متبع سبيل من سبقه ولـــيس مقلداً ، وقد جاءت فصول هذه الدراسة لبيان ذلك وتوضيحه بأدلته .

المقدمـــة

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ،ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شـــريك لـــه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد:

فإن علماءنا الأجلاء ، قديماً وحديثاً ، قد أولوا حديث رسول الله صلى الله عليه وســـلم عنايـــة عظيمة كبيرة ، لم تولها أمة من قبل ، فرحلوا من أجلها ، وطافوا في البلاد و الأمصار ، فبذلوا أعمارهم ،و أنفسهم ،وأموالهم في خدمة السنة المطهرة ، لتبقى ناصعة نقية من كـــل شـــائبة ، فبحثوا ومحصوا أسانيد تلك الروايات و متونها ، ولم يكتفوا بهذا –رحمهم الله–، وإنما أصَّـــلوا الأصول، وقعّدوا القواعد الرصينة المتينة ، التي من أتقنها ، وتـــضلّع بمعرفتهـــا ، ولازمهـــا وفَقِهها، أمكنه استخدامها في معرفة الصحيح من السقيم ، و المعلول من السليم ، و المقبول من المردود،وذلك ما أسماه أهل العلم، "علوم الحديث، أو مصطلح الحديث ".

ومن تلك العلوم التي أولاها علماؤنا –رحمهم الله– عناية عظيمة جليلة ، علم العلل، وهو مـــن أهم علوم الحديث وأدقها ،حتى قال فيه أبو عبد الله الحاكم –رحمه الله–:" وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديـــث الثقات ، أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً ، و الحجـــة فيـــه عندنا ، الحفظ و الفهم و المعرفة لا غير، وقال عبد الرحمن بن مهدي –رحمه الله–:" معرفـــة الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم بعلل الحديث ، من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ".[١]

ولما كان علم العلل بهذه الدقة ، وهذا الغموض وهذه الأهمية ، لم يتكلم فيه إلا حذّاق أئمة هـــذا الشأن ، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:" وهذا الفن أغمض أنواع الحديث و أدقها مـــسلكاً ،

---

[١] الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، "ص٣٥٩-٣٦٠ ".

ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غايصاً ، وإطلاعاً حاوياً ، وإدراكاً لمراتب الرواة ، ومعرفة ثاقبة ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذّاقهم ، واليهم المرجع في ذلك، لما جعل فيهم من معرفة ذلك ، والاطلاع على غوامضه ، دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك[١]

ومن أولئك الحفاظ الحذاق، الذين خاضوا غمار هذا الفن ،الجليل الدقيق الغامض، الإمام أبو بكر البيهقي –رحمه الله–، حيث اعتنى بهذا العلم عناية جليلة كبيرة ، في غير ما كتاب من كتبه ،ومن أوسعها وأكبرها السنن الكبرى ، وهو كتاب جليل القدر عظيم الفوائد ، قد حوى أحاديث الأحكام كلها . ومما زاد في قيمة الكتاب العلمية أنه كتاب معلل ، فالإمام البيهقي –رحمه الله– أحد هؤلاء القليلين ، الذين تكلموا في العلل بشكل عام ،وعلل المتون بشكل خاص ، وهو واسع الاطلاع ، قوى العارضة طويل الخبرة والمراس بهذا الفن الجليل ، وقد سلك في التعليل مسالك كثيرة ، فنجده يعلل بالزيادة أو النقص في الحديث، وبالإدراج والقلب ، وبدخول حديث في حديث ، وبالتصحيف والتحريف، وكذا بمخالفة النصوص الشرعية والإجماع ، سواء كان إجماع الفقهاء أو علماء المغازي والسير ، أو بمخالفة المعلومات التاريخية الثابتة ، أو بمخالفة شاهد العيان أو صاحب القصة ، أو المشارك في الحدث، ويعلل بمخالفة الراوي لما رواه ، ويعلل بالاضطراب والشذوذ والغرابة ، كما أنه –رحمه الله– يعلل بالأشباه ، وكذا يعلل بالاحتمالات العقلية في بعض الأحيان، كما أنه استخدم بعض القواعد الفقهية في تعليل بعض المتون .

والإمام البيهقي لم يكن مقلِّداً ، بل كان إماماً مجتهداً ، له آراؤه وأقواله و اجتهاده ، فهو سالك سبيل من قبله من أهل العلم ، فينقل أقوالهم في تعليل بعض المتون أو الألفاظ ، فنجده أحياناً يؤيد أقوال من سبقه، ويذكر ما يدعمها ويقويها ، وفي أخرى يذكر أقوال بعض أهل العلم ،

[١] ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ،" ص٢٩٥ ".

ويسكت على ذلك ، مما يدل على رضاه به ، وتبنيه وموافقته له ، وأحياناً يذكر بعـض أقـوال أهل العلم ، ويناقشها ويردها ولا يرضاها ، وأحياناً يبدي رأيه في تعليل المتن أو لفظة فيه ، ولا يذكر قولاً لأحد من أهل العلم ، وذلك دال على غزارة علمه واجتهاده ، وقوة فهمـه و شـفوف نظره ، وأنه ذو شخصية، لها أقوالها المعتبرة، وليس هو من المقلِّدين، الذين ليس لهم إلا نقـل أقوال العلماء ، دون تمحيصها وبيان صوابها من خطئها .

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الأمور الآتية:

١. هل الإمام البيهقي ممن يعتمد على أقواله في التعليل؟.

٢. هل كان الإمام البيهقي مقلداً لمن قبله، أم كان مستقلاً في آرائه واجتهاداته ؟.

٣. هل كان كتاب السنن الكبرى كتاب روايةٍ مجرداً من غير تعليل ، أم أنه كتابٌ معلل قلما كان يسكت البيهقي عن حديث يرويه؟.

٤. هل كان علماء الحديث وحفاظه يعتنون بالأسانيد فقط، كما يقوله المستـشرقون وأعـوانهم ويتركون العناية بالمتون؟ أم أنهم كانوا يعتنون بهما جميعاً؟

٥. هل كان الإمام البيهقي يروي في الجهة التي ينصرها ما يـصلح للاعتـضاد ولا يـصلح للاعتماد، ويترك في الجهة الأخرى ما هو أقوى من ذلك؟

٦. هل استوعبت الدراسات السابقة منهج البيهقي في تعليله للمتون، أم أنه لا زال فـي القـوس منزع؟

أهمية هذه الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية :

١. أبانت هذه الدراسة عن ألمعية هذا الإمام ، وقوة عارضته ،فهو عالم مبرز ، واسع الاطلاع في ميادين كثيرة ،وعلى رأسها ميدان العلل ، الذي هو من أدق علوم الحديث، وأعوصها وأغمضها.

فلا غرو في ذلك ، فإن هذا الإمام نشأ منذ نعومة أظفاره، على حب سماع الحديث وحفظه، فدفعه ذلك الحب الصادق ، والرغبة الأكيدة ، إلى الرحلة إلى أمصار شتى ، فأتاح له ذلك ، كثرة السماع من أهل العلم والأخذ عنهم ، مما زاد في تحصيله العلمي ، وتكوين شخصيته الفذة المستقلة، في حكمها ومحاكمتها للروايات، متونا وأسانيد ،حتى أصبح هذا الإمام من الأئمة الذين يرجع إلى أقوالهم ، في شتى فنون هذه الشريعة ، ومن أهمها علم العلل ، فنجد العلماء الأفذاذ ممن جاؤوا بعده ، يعتمدون على أقواله في الجرح والتعديل ، وفي التعليل ، فمن هؤلاء العلماء: الإمام النووي، والمنذري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الحافظ محمد بن عبد الهادي ، وابن القيم ، والذهبي، والزيلعي، والحافظ العراقي، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، وأحمد محمد شاكر، والألباني ، وغيرهم –رحمهم الله-.

قال الإمام النووي –رحمه الله- :" وقد أطنب البيهقي في بيان بطلانها ، وذكر عللها، . . . ".[١]

وقال الإمام المنذري–رحمه الله-:"وقال أبو بكر البيهقي : وهذا الإسناد صحيح موصول".[٢]

---

[١] النووي، الخلاصة ,ج١," ص٣٦٦ ", وانظر: ج٢," ص٤٦ ", ج٣," ص١١٧-١١٨ ".
[٢] المنذري، مختصر سنن أبي داود, ج١,"ص٤٩".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" والذين جمعوا المنقولات ،منهم من يمكنه التمييز بين الصحيح و الضعيف في الغالب ، كالدار قطني ، وأبي نعيم . والخطيب ، والبيهقي، وابن ناصر، وابن عساكر . . . . "[١].

قال الحافظ محمد ابن عبد الهادي–رحمه الله–:" قال البيهقي :هذا أصح من الذي قبله"[٢].

قال العلامة ابن خلكان –رحمه الله–:" من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله البيع في الحديث، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم "[٣].

وقال الإمام الذهبي –رحمه الله–:" فتصانيف الإمام البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفوائد ، قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر ، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء ، سيما سننه الكبير "[٤].

قال الباحث : فهذه النقول عن هؤلاء الأعلام المشاهير ، من الحفاظ والمحدثين، وغيرها لا يكاد يحصى كثرة ،عنهم وعن غيرهم ، مما لم أذكره ، لتدل دلالة واضحة على علو شأن هذا الإمام ورفعة منزلته ، وعظيم قدره عند العلماء، والحفاظ، والمحدثين الأجلاء ، وأنه ممن يعتمد على أقواله ويرجع إليه في شتى فنون هذه الشريعة الغراء ، خاصة في الحديث وفقهه، وعلومه وعلله.

٢. لقد أجابت هذه الدراسة بوضوح وجلاء، على الإشكالات المطروحة في مشكلة الدراسة، حيث جاءت فصول هذه الدراسة ومباحثها لبيان ذلك والإجابة عليه.

٣. إن تمييز المتون المعلولة من السليمة في السنن الكبرى، فيه تنقية لكثيرٍ من الألفاظ النبوية من غيرها، مما شابها من الألفاظ المعلولة ، وهذا يفيد في العمل بالأحكام الشرعية ، التي

---

[١] ابن تيمية، تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري,ج١," ص٧٨".
[٢] ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث ," ص١٠٨" وانظر: " ص١٣٩, ١٤٠, ١٤٨, ١٨٨, ٢٠٥, وغيرها".
[٣] ابن خلكان ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ,ج١," ص٧٥-٧٦".
[٤] الذهبي،.سير أعلام النبلاء ,ج١٨,"ص١٦٨".

تضمنتها المتون الثابتة ، وترك العمل بما لم يثبت في كتاب السنن الكبرى، فعلى سبيل المثال :

أخرج البيهقي بإسناده إلى حَمَل بن

نابغة أنه قال :(كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، وفي بطنها جنين فقتلتــه، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة) .

فقد بين البيهقي[١] بأن لفظة :" وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة " بأنها زيادة لم يجدها في طرق هذا الحديث، قلت: وهي كذلك ، وذهب ابن التركماني[٢]-رحمه الله- : إلى تضعيف الحديث كلــه ، لأنه من رواية عبد الملك أبي قِلابة الرقَاشي، وذكر الخطيب البغدادي أن ما بعد قوله : (عبداً أو وَليدة) إلى آخر المتن زيادة منكرة، لم يسمعها في حديث مالك إلا من هذا الوجه".[٣]

قال الباحث :"وهذه الزيادة تفيد حكماً جديداً ، لم يأت في الأحاديث الثابتة الصحيحة ، فقد روى الإمام البخاري ومسلم -رحمهما الله- هذه الرواية بإسناديهما إلى أبي هريرة وفيــه:(فقــضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبدٍ أو وَليدة ، وقضى بدِيَة المرأة على عاقلتهـــا ، وورثهـــا ولدها ومن معهم).[٤] فكان بيان علتها وعدم ثبوتها ، مما يجنب الناس اِعمل بهذه الزيادة المنكرة ، وعدم نسبتها للنبي ﷺ.

وكذلك حديث يزيد بن أبي زياد الهاشمي ،الذي أخرجه البيهقي بإسناده – من طريق يزيد هذا- إلى البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ :(إذا افتتح الصلاة رفع يديه) قال سفيان، ثــم قدمت الكوفة ، فلقيت يزيد ، فسمعته يحدث بهذا الحديث وزاد فيه ، ثم لا يعود، فظنــت أنهــم لَقّنُوه".[٥]

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٢,"ص٤٣" .
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي في الرد على البيهقي المطبوع بذيل السنن الكبرى ,ج٢,"ص٤٣-٤٤"
[٣] الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج,ج٢,"ص٧٠٨-٧٠٩".
[٤] البخاري،الصحيح ومعه فتح الباري،ج١٢، "ص٢٤٦-٢٤٧" باب جنين المرأة . ومسلم ،الصحيح ومعه شرح النووي, ج١١, "ص١٧٧٥-١٧٧" باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ , وشبه العمد على عاقلة الجاني.
[٥] البيهقي، السنن الكبرى ج٢، "ص٧٦"، باب: من لم يذكر الرفع عند الافتتاح .

فهذا الحديث يفيد، أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فقط ، ولا يجوز بعد ذلك . وقد ثبت في الأحاديث الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في غير افتتاح الصلاة ، فكان بيان علة هذه الزيادة ، كما ذكر الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي ، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وغيرهم ، يزيل وقوع الناس في عدم تطبيق هذه السنة .

وهذا المثال مذكور في الفصل الأول في المطلب الثاني من هذه الدراسة .

٤. إن تمييز المتون الثابتة من المعلولة في السنن الكبرى، تجنب المسلم من الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ ، في نسبة تلك الأحاديث المعلولة الواردة في السنن الكبرى إلى النبي ﷺ، فينجوا من وعيد

قوله ﷺ: " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. وفي رواية لمسلم:" من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين".[١]

٥. إتاحة الفرصة لطلاب العلم للتعرف على طرائق العلماء في الكشف عن العلة مما يكسبهم الدربة والمران على استخراج العلل، من الروايات المروية في كتب أهل العلم، مما لم ينله نصيبه من التحقيق ، والتخريج والبيان .

٦. هذه الدراسة الأولى المتخصصة في جمع المتون المعلولة في السنن الكبرى ، حسب علم الباحث .

٧. بينت هذه الدراسة ، منهج الإمام البيهقي في تعليله للمتون ، بياناً واضحاً ، وأنه كان يسير على خطى العلماء من قبله، مع استخدامه لكل ما تُعلّل به المتون ، من إدراج، وقلب ، وشذوذ ، وتصحيف ، واضطراب، ودخول حديث في حديث ، واستخدام التأريخ لتعليل بعض المتون،

---

[١] مسلم ، الصحيح ومعه شرح النووي , ج١"ص٦٢" ، باب وجوب العمل بخبر الواحد ،ج١،"ص٦٧-٦٨": باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن حنبل، المسند ج٢،"ص٦١" برقم ١٠٧٥. والعلل ومعرفة الرجال،ج٢، "ص٢٨٦-٢٨٧". الطيالسي،المسند،"ص٢٧٧" رقم ٢٠٨٤، ٢٤٢١.والسَرّاج، حديث السراج،ج٢،"ص٢٥" برقم ٧٤. (ص٥١) برقم ١٥٩.وابن الأعرابي،معجم الشيوخ،ج١،"ص٤٣٤، و٤٥٥".وأبو نعيم، أخبار أصبهان،ج٢،"ص٩٤،و ١٣٠". "حيث أخرج هو والطيالسي ، وابن الأعرابي، الحديث الأول منهما".

واستخدام بعض القواعد الفقهية ، والتعليل بالأشباه، ومخالفة الراوي لما رواه،و مخالفة صاحب القصة، أو المشارك في الحدث ، واستخدام العقل، والتقصير في الحديث بما يخل بمعناه ، وغيرها كثير. فالإمام البيهقي لم يكن مقلداً ، وإنما كان سائراً على نهج أئمة الهدى من قبله في تعليله للمتون .

أهداف الدراسة:

وقد كان من دوافع الكتابة في علل المتن، عند الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، ما يلي:

الدافع الأول: ما كان غرسه في قلبي ، أستاذي فضيلة الدكتور سلطان سند العكايلة "حفظه الله" ، من حبٍ لبيان علل المتون في السنن الكبرى، حيث كان كثيرا ما يذكر لنا في قاعة المحاضرات، في مادة العلل ، بأن كتب الإمام البيهقي-رحمه الله-، وخاصة السنن الكبرى لم تعط العناية اللائقة بها ، وأن الإمام البيهقي عالم علل ، وكتابه السنن، كتاب معلل ، فدفعني هذا إلى أن أكتب في بيان علل المتون في السنن الكبرى. وأما الدافع الثاني : فهو الرد على ما أُثير و يثار من المستشرقين وأعوانهم ، الحاقدين على الإسلام وأهله، من تشكيكٍ في متون الأحاديث، وأنها لم يعتنِ بها علماء الحديث وحفاظه ، وإنما عنايتهم بالأسانيد، ومعرفة رجال الحديث فقط !، وهو الذي يسمونه بالنقد الخارجي . وأما النقد الداخلي ؛ وهم يعنون به نقد

المتن ، فلم يلتفتوا إليه ، ولذلك دخل المتون ما ليس منها، فلا يوثق بها[1] ، وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله:﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً ﴾ [سورة الكهف :آية (٥)]. فإن علماءنا الأجلاء -رحمهم الله-، ما قعَّدوا القواعد ، التي بها يعرف الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود ، إلا لخدمة المتن ، ومعرفته وتمحيصه ، لأنه الغاية المنشودة من علم

---

[1] انظر غير مأمور:اليماني: الأنوار الكاشفة لما في الأضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة،"ص٥", وأمين، ضحى الإسلام , ج٢,"ص١٣١-١٣٢" , وفجر الإسلام ,"ص٢١٧-٢١٨".

الحديث ، ولما كانت معرفة صحيح المتون من سقيمها ، وسليمها من معلولها ، لا يعرف في الغالب الأعم ، إلا بمعرفة الأسانيد التي رويت من خلالها ، كان علماء الحديث "رحمهم الله"، قد أولوا الأسانيد عناية كبيرة ، في حين أنهم لم يغفلوا المتون ،بل أعطوها عناية أكبر . ومما لا شك فيه، أن الأسانيد هي وسائل لمعرفة المتون ، التي هي الغاية المنشودة ، والوسائل لها حكم الغايات في الاهتمام والعناية بها ، وعلم العلل في المتون والأسانيد هما في الغالب الأعم أمران متلازمان ، وإن كان المتن قد يعرف وضعه ، أو ضعفه ، أو ما شابه ذلك من علل المتن ، بغير الإسناد.

كما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-:" ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر أو كذبه ، إلا في الخاص القليل من الحديث".[١]

قلت: وقد بيَّن ابن القيم -رحمه الله -، قواعد يعرف بها وضع المتن أو كذبه أو اختلاقه، دون النظر إلى إسناده، فقال-رحمه الله-:" ونحن ننبه على أمور كلية ،يعرف بها كون الحديث موضوعاً: فمنها اشتماله على أمثال هذه المجازفات، التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ ".[٢]

قلت: ثم ذكر أموراً كثيرة، يعرف بها كون المتن مكذوباً، موضوعاً على رسول الله ﷺ .

الدافع الثالث: وكان من دوافع الدراسة الإجابة على الإشكالات الواردة في مشكلة الدراسة، حيث أن فصول هذه الدراسة ومباحثها بينت ذلك بياناً شافياً.

الدافع الرابع: التسهيل على العلماء وطلبة العلم ، في وجود بغيتهم بأيسر السبل وأقل الجهد، في معرفة علل المتون في السنن الكبرى ، ومنهج البيهقي في التعليل.

الدافع الخامس: كما أن من دوافع الكتابة في هذا الموضوع الجليل الدقيق ، أن أزداد علماً في معرفة العلل، وطرائق العلماء في التعليل .

[١] البيهقي، دلائل النبوة ,ج ١,"ص٢٨-٢٩". ومعرفة السنن والآثار،ج١،"ص٧٩"، مقدمة المحقق.
[٢] ابن القيم،المنار المنيف في الصحيح والضعيف،"ص٤٧".

الدراسات السابقة:

وقد وقفت عن طريق الرجوع إلى مكتبة الجامعة الأردنية، ومن خلال تصفح المواقع الإلكترونية ذات الصلة على الإنترنت ، على ثلاث رسائل جامعية معاصرة، لها صلة بموضوع الدراسة وهي:

١. أبو بكر البيهقي وأثره في علوم الحديث – للباحث يوسف سليمان شاهين، وهي رسالة ماجستير– نوقشت في القاهرة. ومن خلال النظر إلى عنوان الرسالة، فإنها خارجة عن موضوع رسالتي، حيث إنها ركزت على جهود البيهقي ،في علم الحديث بصورة عامة.

٢. منهج البيهقي في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى، للدكتور أحمد نافع سليمان المورعي، وهي رسالة دكتوراة ، نوقشت في جامعة أم القرى ، سنة ١٤١٠هـ، وقد راسلت بعض إخواني في مكة المكرمة ، وفي المدينة المنورة ، ولم أستطع الحصول على مصورة عن الكتاب ، حيث إن نظام الجامعة هناك لا يسمح بذلك ، وفي حج عام ١٤٢٩هـ، حيث يسر الله تبارك وتعالى لي الحج في ذلك العام ، فهاتفت فضيلة الدكتور أحمد نافع المورعي –حفظه الله–، وذكرت له أنني أريد الكتابة في علل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، فإذا كانت رسالتكم تغني عن ذلك ، فسأعدل عن الكتابة في هذا الموضوع ، ففهمت من كلامه أن رسالته لا تغني عن هذا الموضوع ، وشجعني على الكتابة في علل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى.

٣. الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي– للدكتور نجم عبد الرحمن خلف، وهي رسالة دكتوراة ، حيث قمت باستقرائها والاطلاع عليها ، وهي رسالة نافعة وقيمة . وقد تناول الدكتور –حفظه الله – فيها موضوع علل المتن عند الإمام البيهقي بشكل جزئي ومختصر، لا يفي ولا يغني عن موضوع الدراسة ، حيث فاته الآتي:

١. لم يذكر التعليل بالأشباه .

٢. لم يذكر التعليل بالتقصير في الرواية بما يخل بمعناها .

٣. لم يذكر التعليل بالتلقين للفظة في المتن لأحد الرواة .

٤. لم يتعرض للألفاظ الشاذة ولم يستوعبها .

٥. في ذكره لتعليل البيهقي لمتون باطلة ، أو لا أصل لها، أو موضوعة ، لم يُجلِّ هذا البـــاب ، بل ولم أره يذكر أمثلة لها .

٦. لم يذكر استخدام البيهقي للإجماع في تعليله بعض المتون .

٧. لم يذكر تعليل المتن بدخول حديث في حديث.

٨. عدم التوضيح بالأمثلة الكافية لمنهج البيهقي في تعليله المتون في بعض الأحيـــان، وكمثـــال على ذلك التعليل بالعقل ، إذ قال الدكتور نجم –حفظه الله–:" وقد انتقد الإمـــام البيهقـــي هـــذه الرواية، لأنها مما يتعذر قبولها عقلا، إذ كيف يستساغ عقلا أن يجترئ الصحابي الجليل حذيفـــة بن اليمان فينكح امرأة محرمة عليه بنص القرآن . . . .الخ ".[1]

قال الباحث : مع أن الاستدلال بهذا المثال، على أن الإمام البيهقي استخدم العقل ، غير صواب فيما يراه الباحث ، فإن البيهقي –رحمه الله– رد أثر تزوج حذيفة من مجوسية بثلاث علل:

الأولى : بإجماع أكثر المسلمين على عدم جواز ذلك .

الثانية : بالآثار الثابتة بأن حذيفة تزوج من يهودية ، أي من أهل الكتاب الذين أبيح لنا الـــزواج من نسائهم.

الثالثة : أن رواية تزوجه من مجوسية ، رواية شاذة ، بيَّنها الإمام البيهقي بقوله :" فهـــذا غيـــر ثابت ، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية ".[2]

---

[1] خلف، الصناعة الحديثية , "ص٥٤٣-٥٤٤".

[2] البيهقي، السنن الكبرى , ج٧,"ص١٧٣".باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار.

المنهجية التي سار عليها الباحث في هذه الدراسة :

استخدم الباحث في هذه الدراسة منهجين، المنهج الأول : المنهج الاستقرائي:

١. حيث قمت باستقراء كتاب السنن الكبرى للإمام البيهقي، بروية وإنعام نظر، للوقوف التام على تلك المتون المعلولة في السنن الكبرى، التي أشار إليها الإمام البيهقي، وقمت بدراستها، وتحليلها وفهم دلالاتها وعباراتها ، وذلك لتقسيمها وفق موضوعاتها ، ووضعها في أماكنها اللائقة بها .

٢. قمت باستقراء كثير من كتب التراجم والسير والتاريخ، للوقوف على ترجمة ضافية عن الإمام البيهقي للوقوف على سيرته الذاتية والعلمية ، لمعرفة مدى إبداعه، وإضافته الجديدة إلى ميدان علم الحديث، وفقهه وعلله .

المنهج الثاني: المنهج النقدي:

١. حيث قام الباحث باستقراء الكثير من كتب الجرح والتعديل ، وكتب التخريجات ، وكتب علل الأحاديث، حيث قمت باستشارة فضيلة مشرفي الدكتور سلطان سند العكايلة، بعرض أقوال الإمام البيهقي

في التعليل على قواعد التعليل عند أهل العلم ومعاييره، وقد تبين من خلال هذا المنهج ألمعية الإمام البيهقي وأنه عالم علل مبرز، له آراؤه واجتهاداته.

٢. قمت بتعقب الإمام البيهقي، في بعض ما ذهب إليه من تعليلٍ لبعض متون كتابه، وبينت وجه الصواب فيها حسب قواعد علم العلل.

وقد سار الباحث في هذه الدراسة على النحو الآتي:

١. ذكرتُ المتن المعلول ، الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، مكتفياً بذكر التابعي و الصحابي الراوي لهذه الرواية ، وأحياناً بذكر الصحابي فقط ولا أذكر التابعي معه ، وفي بعض الأحيان أذكر أكثر من ذلك ، من سلسلة الإسناد وذلك للحاجة، وذكرت من أخرجها من أهل العلم ، لا على وجه الاستيعاب ، ثم بيّنتُ وجهة نظري وما أميل إليه في نهاية كل حديث ، وإن لم أُبدِ وجهة نظري، فذلك دال على عدم ترجيح أحد القولين على الآخر، وأنني لا أميل إلى أحد القولين ، لأنه لم يتبين لي وجه الصواب.

٢. ولما كانت معرفة علل المتون في الغالب الأعم، لا تعرف إلا من طرق الأسانيد، ومعرفة أحوال رواة الأحاديث جرحاً وتعديلاً ، فإنني قمت بذكر تراجم لكثير من رواة الأحاديث، إذا احتجت إلى ذلك ، ذاكراً أقوال بعض أهل العلم فيهم ، جرحاً أو تعديلاً.

٣. اعتنيتُ في مقدمة كل مبحث – غالباً–، بذكر مقدمة لتوضيح ذلك المبحث ، كما اعتنيتُ بذكر تعريفات لتلك الألفاظ التي يعلل بها أهل العلم متون الأحاديث، كالإدراج ، والقلب، والشذوذ، والغرابة، والاضطراب ، وغيرها ، وذلك تتميماً للفائدة .

٤. اعتنيت بذكر معاني بعض الألفاظ الغريبة ، والتعريف ببعض الأماكن الواردة في هذه الدراسة .

٥. أمّا فيما يخصُّ الأئمة ، والرواة المشاهير، فاكتفيت بشهرتهم ولم أُترجم لهم، وذلك طلباً للاختصار وعدم الإطالة ، ولكي لا أثقل الحواشي .

٦. ذكرت أحياناً عدة متون من السنن الكبرى ، وذلك لتوضيح موطن العلة .

الصعوبات التي واجهت الباحث في أثناء البحث، وكيفية التغلب عليها:

١. كتاب البيهقي محل الدراسة كتابٌ ضخم حوى آلافاً كثيرة ، من الأحاديث والآثـار، التـي تحتاج إلى جهد جهيد، وصبر طويل في استخراج تلك المتون المعلولة من بينها ، فلقـد أخـذت مني وقتاً طويلاً ، وجهدًا كبيراً ، في استقراء ذلك الكم الهائل من المتون، حتـى اسـتطعت أن أجمع من بينها هذه المتون المعلولة ، التي ذكرها الإمام البيهقي ، وأشار إليها في سننه.

٢. تحليل وتفكيك عبارات تلك المتون المعلولة ، وفهم مدلولاتها ، ومعرفة أنواع عللها، وترتيبها في فصولها ومباحثها ، يحتاج إلى إنعام نظر ، وطول تأمل وتدبر وتفكر، للوصول إلـى نـوع العلة فيها ، ووضعها في أما كنها اللائقة بها حسب قواعد علماء الحديث . فقد كنـت أسـتعين بأستاذي المشرف -حفظه الله ورعاه- ، الذي كان خير عون لي بعد الله سبحانه وتعالى ، فـي استجلاء نوع العلة ، ووضعها في فصولها اللائقة بها . كما أنني كنت أقوم باسـتقراء فـصول كثيرة من كتب العلل ، وكتب التخريجات، مما ساعدني على تذليل مثل هذه الصعوبات .

٣. غموض بعض عبارات الإمام البيهقي ، أو ما نقله عن بعض العلماء في تعلـيلهم لـبعض المتون ، أخذ مني وقتاً وجهداً كبيرين، وقد كان لأستاذي المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور سلطان العكايلة -حفظه الله-، دور واضح في تسهيل تلك الصعاب من خلال توجيهاتـه ، وإرشـاداته، ونصائحه القيمة ، مما ساعدني في المضي قدماً ، في هذه الدراسة ، حتى أتيت على تلك المتون كلها فيما أحسب إن شاء الله ، وإن كنت اعترف مسبقا ، بأن الجهد البـشري يبقـى عرضـة للقصور و النقص ، ولكن حسبي أن أكون ساهمت ولو بجهد يسير في خدمة سنة النبي الكـريم ﷺ، وصونها عن بعض ما شابها من تلك المتون المعلولة التي ليست منها . سائلاً المولى عـز وجل السداد في القول و العمل .

خطة الدراسة :

وقد جاءت رسالتي هذه في فصل تمهدي وستة فصول وخاتمة ، بعد هذه المقدمة ، هي على النحو الآتي:

١) **الفصل التمهيدي:** حيثُ تناولت فيه التعريف بالإمام البيهقي ، وكتابه السنن الكبرى، و معنى العلة ، وكيفية معرفتها ، وجعلت تحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيهقي من حيث اسمه، ونسبه، وكنيته ، ومولده ، ووفاته، وجعلت تحته عدة مطالب.

المبحث الثاني: تقدم الإمام البيهقي ، وبراعته في طرقه الأبواب، وأثر ذلك في الكشف عن علل المتون في السنن الكبرى ، وتحته عدة مطالب.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن الكبرى، ومكانته عند العلماء، وتحته عدة مطالب.

المبحث الرابع: تعريف العلة، وطرق الكشف عنها، وشروط ناقد العلل، وتحته أيضا عدة مطالب.

المبحث الخامس: كيفية بيان الإمام البيهقي للعلة، وجعلت تحته عدة مطالب.

٢) **وتناولت في الفصل الأول: تعليل المتن بالزيادة أو النقص فيه: وجعلت تحته مبحثين :**

المبحث الأول : تعليل المتن بالزيادة فيه، وتحته عدة مطالب.

المبحث الثاني: تعليل المتن بالنقص منه بما يخل بمعناه .

٣) **وتناولت في الفصل الثاني: تعليل المتن بتغيير لفظة أو جملة فيه : وجعلت تحته ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول: تعليل المتن بالقلب فيه.

المبحث الثاني: تعليل المتن بدخول حديث في حديث.

المبحث الثالث: تعليل المتن بالتصحيف والتحريف.

٤) **وتناولت في الفصل الثالث: تعليل المتن بمخالفة الثابت من النصوص الشرعية أو الإجماع أو القواعد الفقهية** ، وجعلت تحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعليل المتن بمخالفة القرآن الكريم.

المبحث الثاني: تعليل المتن بمخالفة الثابت من الحديث الشريف.

المبحث الثالث: تعليل المتن بمخالفة إجماع الفقهاء.

المبحث الرابع : تعليل المتن لمخالفته قاعدة فقهية.

٥) **وتناولت في الفصل الرابع: تعليل المتن بمخالفته للثابت من التاريخ ، أو إجماع أهل السير والمغازي، أو لشاهد العيان المشارك في الحدث، أو لمخالفته صاحب القصة، أو لمخالفة راويه له** ، وجعلت تحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعليل المتن لمخالفته الثابت من التاريخ.

المبحث الثاني: تعليل المتن لمخالفته لما أجمع عليه أهل السير والمغازي.

المبحث الثالث: تعليل المتن لمخالفته لشاهد العيان المشارك في الحدث.

المبحث الرابع : تعليل المتن لمخالفته ما رواه صاحب القصة.

المبحث الخامس: تعليل المتن لمخالفة راويه له.

٦) **وتناولت في الفصل الخامس: تعليل المتن بالاضطراب ، أو الشذوذ والنكارة، أو الغرابة، أو بعدم ثبوته البتة** ، وجعلت تحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعليل المتن بالاضطراب وأمكن ترجيح أحدها عليها.

المبحث الثاني: تعليل المتن بالشذوذ أو النكارة.

المبحث الثالث: تعليل المتن بالغرابة .

المبحث الرابع: تعليل المتن بعدم ثبوته أو ضعفه أو وضعه، وتحته أربعة مطالب.

٧) وتناولت في **الفصل السادس:تعليل المتن بالأشباه:** وجعلت تحته مباحثان:

المبحث الأول: تعليل المتن بما لا يشبه كلام النبوة.

المبحث الثاني: تعليل المتن بما يشبه كلام الفقهاء.

٨) الخاتمة:

ذكرت فيها أهم النتائج، التي خلصت إليها هذه الدراسة من توصيات وفوائد، وقد بـــذلت غايـــة جهدي، وفرغت جل وقتي، من أجل إخراج هذه الدراسة على أحسن وجـــه، ولا يفـــوتني وقـــد أنهيت هذه الرسالة، أن أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، لفضيلة أستاذي الدكتور ســـلطان سند العكايلة، المشرف على هذه الأطروحة، حيث كان لإرشاداته الطيبة، وتوجيهاتـــه القيمـــة، وسعة اطلاعه على علم العلل، وتضلعه فيه، الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة، كما هي عليه بفصولها، ومباحثها ومطالبها، ونتائجها فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله فيه، فقد جـــاء في الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :(من اسْتَعاذكُم بالله فأعيذوهُ، ومن سَأَلكم بـــاللهِ فأعطُوه، وَمَن دَعاكُم فَأجيبوه، ومن أتَى إليْكُم مَعروفاً فَكَافِؤُه، فإنْ لَمْ تَجِدُوا فـــادْعُوا لـــهُ حَتّـــى تعلموا أَنْ قَدْ كافأتموه).[1]

[1] أخرجه أبو داود، السنن ومعه عون المعبود،(ص٢١٨٠)، كتاب الأدب ، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، والنسائي، السنن الصغرى ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي،ج٥،"ص٨٧"، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٤،"ص١٩٩" كتاب الصيام ، باب عطية من سأل بالله عز وجل.

الفصل التمهيدي:

التعريف بالإمام البيهقي وكتابه السنن الكبرى :

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام البيهقي .

المبحث الثاني:تقدم الإمام البيهقي ،وبراعته في طرقه الأبواب، وأثر ذلك في الكشف عن علل المتون في السنن الكبير.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب السنن الكبير، ومكانته عند العلماء.

المبحث الرابع: تعريف العلة وطرق الكشف عنها، وشروط ناقد العلل.

المبحث الخامس: كيفية بيان الإمام البيهقي للعلة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام البيهقي من حيث اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولـده، ووفاتـه:

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالإمام البيهقي من حيث اسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثاني:شيوخه.

المطلب الثالث:تلاميذه.

المطلب الرابع: طلبه للعلم ورحلته من أجله.

المطلب الخامس:ثناء العلماء عليه في علمه وعبادته وزهده وتواضعه.

المطلب السادس:تصانيفه.

المطلب السابع : مولده ووفاته.

المطلب الأول

التعريف بالإمام البيهقي من حيث اسمه ونسبه وكنيته

اسمه: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردِي ، أبو بكر البيهقي الخُرسَانِي.[١]

والخُسْرَوْجِرْدي : " بضم الخاء المعجمة ، وسكون السين المهملة ، ورفع الراء ، وسكون الواو، وكسر الجيم ، وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة ، نسبة إلى خَسْرَوجِرْد ، وهي قرية من ناحية ببيهق وكانت قصبتها ، ثم صارت القصبة سابِزِوَار، خرج منها جماعة من الأئمة" .[٢]

"وبيهق عدة قرى من أعمال نَيْسَابور،على يومين منها، كانت قصبتها خَسْرَوجِرْد ،ثم صارت القصبة سابزوار" .[٣]

المطلب الثاني

شيوخه

أخذ الإمام البيهقي العلم عن جمع كبير من أهل العلم، وتخرج بهم، وبرع فيه، " فقد سمع وهو ابن خمس عشرة سنة من:

١. أبي الحسين محمد بن الحسين العلوي ت٤٠١هـ، صاحب أبي حامد الشرقي ، وهو أقدم شيخ عنده ، وفاته السماع من أبي نعيم الإسفرايني ت٤٣٠هـ، صاحب أبي عوانة ، وروى عنه بالإجازة في البيوع .

٢. وسمع من أبي عبد الله بن يوسف الأصبهاني ت٤٠٩هـ.

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨،" ص١٦٣-١٦٥" و. ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢،"ص١٠٢" .والصفدي، الوافي بالوفيات، ج٦،ص٢١٩.وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج١، "ص٧٥" .الذهبي، العبر في خبر من عَبر، ج٢،"ص٣٠٨" ،و تذكرة الحفاظ "ص٤٣٢-٤٣٣" ، والأسنوي، طبقات الشافعية ،ج١،"ص٩٨".

[٢] السمعاني، الأنساب ، ج٥،"ص ١٢٦" . والحموي، معجم البلدان ، ج٢، "ص٤٤١".

[٣] السمعاني ،الأنساب، ج٥،"ص١٢٦"، والحموي، معجم البلدان،ج٢،"ص٤٤١".الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج١٨،"ص١٦٣-١٦٥"، وتذكرة الحفاظ ،ج٣،"ص١١٣".

٣. وأبي علي الروذباري ت٤٠٣هـ .

٤. أبي عبد الرحمن السلمي .

٥. وأبي بكر بن فورك المتكلم ت ٤٠٦هـ.

٦. وحمزة بن عبد العزيز المهلبي.

٧. والقاضي أبي بكر الحيري .

٨. ويحيى بن إبراهيم المزكي .

٩. وأبي سعيد الصيرفي ت٤٢١هـ.

١٠. وعلي بن محمد السقا.

١١. وظفر بن محمد العلوي ت٤١٠هـ.

١٢. وعلي بن أحمد بن عبدان ت٤١٥هـ.

١٣. وأبي سعيد أحمد بن محمد الماليني الصوفي ت٤٢١هـ. . . . ".[١]

قال الباحث: ومن أهم شيوخه الذين لازمهم وأخذ العلم عنهم : الإمام الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ.

قلت : وغيرهم كثير وكثير جداً ،كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء.

قال الصفدي: " وشيوخه أكثر من مئة شيخ" .[٢]

وقد ذكر الدكتور نجم عبد الرحمن –حفظه الله– في نهاية كتابه:" الصناعة الحديثية[٣] ملحقا بأسماء شيوخ الإمام البيهقي –رحمه الله–، فمن شاء المزيد فعليه به، ففيه العشرات من هؤلاء الشيوخ ". وكذا الدكتور محمد ضياء الأعظمي –حفظه الله– في بداية تحقيقه لكتاب المدخل إلى

---

[١] شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بالإجازة ، ت٤٨١هـ.

[٢] الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج١٨،"ص١٦٥". و ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢،"ص١٠٢" بنحوه.

[٣] الصفدي، الوافي بالوفيات ،ج٦،"ص٢١٩".

السنن الكبرى[١] حيث ذكر أكثر من مئة وثلاثين شيخا . قال –حفظه الله– بعد أن ذكــر آخــر شيوخ البيهقي:" وبهذا بلغ شيوخ البيهقي الذين وقف عليهم مائة واثنين وثلاثين شيخاً، وهي أول محاولة لاستقصاء شيوخ البيهقي وترجمتهم في حد علمي".[٢]

المطلب الثالث

تلاميذه

قال الباحث : نَفَع اللهُ بهذا العَلَم الأشِّم خَلْقاً كثيراً تفقهوا به ، وأخذوا العلم عنه، قال الإمام الذهبي –رحمه الله– :" ومن الرواة عنه:

٢. وولده إسماعيل بن أحمد .

٣. وحفيده أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن أحمد.

٤. وأبو بكر المزكي يحيى بن منده الحافظ.

٥. وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، ت٥٣٠هـــ.

٦. وزاهر بن طاهر الشُحامي، ت٥٣٣هـــ.

٥. المصدر السابق.

٧. وأبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي، ت٥٣٩هـــ.

٨. وعبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان، ت بعد ٥٢٧هـــ .

٩. وعبد الجبار بن محمد الخُواري، ت٥٣٦هـــ .

١٠. وأخوه عبد الحميد بن محمد الخُواري ، ت٥٣٥هـــ.

---

[١] خلف،الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي،"ص٥٨٥-٦٣٠"،حيث ذكر بأن عدد شيوخ الإمام البيهقي ٢٣٥ شيخا.

[٢] الأعظمي، المدخل إلى السنن الكبرى ،"ص٢٠-٥٠" المقدمة.

١١. وأبو بكر عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن التجيري النيسابوري، المتوفى سنة أربع وخمسين وخمسمائة، وطائفةٌ سواهم" .[١]

وذكر ياقوت الحموي أن من تلاميذه:"

١٢. الحسين بن أحمد بن فـُطَيمَة قاضي خُسْرَوجِرْد، ت٥٣٦هـ " .[٢]

المطلب الرابع

طلبه للعلم ورحلته من أجله

قلت : اعتنى الإمام البيهقي بطلب العلم في صباه، فارتحل إلى بلدان وأمصار شتى من أجل ذلك، فحفظ الحديث وكتبه، وهو ابن خمس عشرة سنة ، وبرع في الفقه، وأخذ من الأصول، وتعلم علم الحديث وبيان علله، حتى غدا من العلماء الذين يرجع إلى أقوالهم في هذا العلم الشريف.

قال الإمام الذهبي –رحمه الله–، نقلاً عن الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل في ''تاريخه''، أنه قال عن هذا الإمام الجهبذ :"كتب الحديث و حفظه من صباه ، و تفقه وبرع و أخذ من الأصول، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز".[٣]

قلت: وقد ارتحل إلى بغداد ، و مكة ، و الكوفة ، ونيسابور ، و غيرها، طالباً للحديث ، والفقه فيه ، رواية ودراية، كما ذكر أهل التواريخ و السير . قال ابن خلكان–رحمه الله–:" غلب عليه

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج١٨، "ص١٦٩". وتذكرة الحفاظ ،ج٣،"ص١١٣٥".
[٢] الحموي، معجم البلدان، ج٢،"ص٤٤١".
[٣] الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ،"ص١٦٧" . و بنحوه: العبر في خبر من عبر ج٢،"ص٣٠٨". وابن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج١،"ص٧٥"و السيوطي، طبقات الحفاظ "٤٣٣".

الحديث و اشتهر به ، ورحل في طلبه إلى العراق، و الجبال، و الحجاز ، وسمع من خراسان من علماء عصره ،و كذلك من بقية البلاد التي انتهى إليها ".[١]

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي –رحمه الله–: "كتب الحديث و حفظه من صباه ، و برع و أخذ في الأصول ، انفرد بالإتقان و الضبط و الحفظ ، ورحل ، ولم يكن عنده "سنن النسائي"، ولا "جامع الترمذي"،ولا"سنن ابن ماجة".[٢]

وقد ذكر الدكتور نجم –حفظه الله–، بأن البيهقي –رحمه الله–، رحل إلى بلدان شتى، حيث سمع من شيوخها، أو روى عنهم ، و تعلم منهم ، فذكر :أشذ أباذ ، وأسد أباذ ، واسفرايين ، و خراسان ، و الدامغان ، و الطابران ، وطوس ، وقرمسين ، ومهرجان ، و نوقان ، وهمذان ، وبغداد ، و الكوفة ، و شط الفرات ، و الري ، ومكة المكرمة ، والمدينة المنورة .[٣]

المطلب الخامس

ثناء العلماء عليه في علمه وعبادته وزهده و تواضعه

لقد أثنى العلماء على هذا الإمام ثناء حسناً، سواء في علمه، أو عبادته، أو أخلاقه، وذلك لما تميز به من الحذق وقوة العارضة ،وسعة الإطلاع في علم الحديث، و الفقه، و علم الأصول، وعلم العلل، و كذا لما امتاز به من كثرة التصانيف،التي ملأت الآفاق شرقا و غربا مما نفع به المسلمين، لإمامة الرجل وورعه ودينه ، و لتواضعه، وزهده ، و قناعته باليسير من حطام هذه الدنيا ، حيث كان في ذلك على سيرة سلفه الأولين من علماء هذه الأمة و حفّاظها وفقهائها . كثير العبادة و الورع و الزهد. قال ابن الجوزي –رحمه الله–: " وكان واحد زمانه في الحفظ و

---

[١] ابن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ،ج١،"ص٧٥". والذهبي، العبر في خبر من عبر ج٢"ص٣٠٨".
[٢] السيوطي، طبقات الحفاظ ،"٤٣٣".
[٣] خلف، الصناعة الحديثية "ص٥٠-٦١".

الإتقان، حسن التصنيف، وجمع علم الحديث و الفقه و الأصول ،وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ".[١]

وقال الإمام الذهبي –رحمه الله–:" وبلغت تصانيفه ألف جزء ، ونفع الله بها المسلمين شــرقاً و غرباً، لإمامة الرجل ودينه و فضله و إتقانه ، فالله يرحمه ". [٢]

وقال ابن خلكان –رحمه الله–:" وكان قانعاً من الدنيا بالقليل" . و قال إمام الحرمين في حقــه :" ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أحمد البيهقي ، فإن له على الشافعي منّة ، وكان مــن أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي ، وطلب إلى نيسابور، لنشر العلم فأجاب وانتقل إليها ، وكان على سيرة السلف ".[٣]

وقال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–:" وكان زاهداً متقللاً من الدنيا ، كثير العبادة و الورع ".[٤]

قال الإمام الذهبي –رحمه الله– :" ولو شاء البيهقي، أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه ، ومعرفته بالاختلاف".[٥]

قلت: وثناء هؤلاء العلماء عليه ، وبيانهم لسعة علمه واطلاعه، وفقهه وقوة عارضته، وتواضعه وزهده في هذه الدنيا ،وقناعته باليسير وتقلّله منها،كل ذلك يدل على المنزلة العليــة ، ورفعــة الشأن لهذا الإمام عند علماء هذه الأمة ممن عاصروه ، أو جاؤوا من بعده .

---

[١] ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ،ج٩"ص٤٦٨٥" ،والذهبي، سير أعلام النبلاء،ج١٨"ص١٦٧-١٦٨"، وابن كثير،البداية والنهاية ج١٢،" ١٠٢".

[٢] الذهبي، العبر في خبر من عبر ،ج٢، "ص٣٠٨".

[٣] ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،ج١،"ص٧٥-٧٦"،والصفدي،الوافي بالوفيات ، ج٦،"٢١٩-٢٢٠". والأسنوي، طبقات الشافعية ،ج١"ص١٦٠".

[٤] ابن كثير، البداية والنهاية ،ج١٢ "ص١٠٢".

[٥] الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج١٨ ،"ص١٦٩".

المطلب السادس

تصانيفه

الإمام البيهقي –رحمه الله–، إمام حاذق واسع الاطلاع في شتى فنون هذه الشريعة الغراء، وهو كغيره من العلماء السابقين ، عندما يبلغ مستوى وقدراً كبيرينً في العلم ، يأخذ في عقد مجالس العلم، وذلك لنشره ، ثم يبدأ في تدوين ما منَّ الله عليه به من علم ، حرصاً على مرضاة الله جل وعلا في نشر العلم ونفع الناس به . والإمام البيهقي واحد من هؤلاء العلماء، حيث اعتنى بالتأليف، وأقبل عليه بكليته ، مع ما بارك الله له في ذلك ، فجاءت مؤلفاته في مئات الأجزاء، حتى ذكر بعض أهل العلم، أنها بلغت أكثر من ألف جزء .[١]

قال الإمام الحافظ الذهبي–رحمه الله–، وهو يذكر شيوخ الإمام البيهقي : "وبورك له في علمه ، وصنف التصانيف النافعة، ولم يكن عنده" سنن النسائي"، ولا "سنن ابن ماجة"، ولا"جامع أبي عيسى" ، بلى عنده عن الحاكم وِقْرُ بعير أو نحو ذلك ، وعنده سنن أبي داود عالياً، وتفقه على ناصر العُمَري وغيره، وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف فعمل:

١) السنن الكبير في عشر مجلدات ، ليس لأحد مثله ، وهو كتاب مطبوع.

٢) وألف كتاب السنن والآثار ، وهو كتاب مطبوع في أربع مجلدات.

٣) وكتاب الأسماء والصفات ، وهو كتاب مطبوع في مجلدين.

٤) وكتاب المعتقد ، وهو كتاب مطبوع في مجلد.

٥) وكتاب الترغيب والترهيب ، في مجلد ولا زال مخطوطاً.

٦) وكتاب البعث ، وهو كتاب مطبوع في مجلد.

---

[١] انظر غير مأمور ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج١،"ص٧٥".والذهبي، العبر في خبر من غبر،ج٢،"ص٣٠٤".

٧) وكتاب الدعوات ، وهو كتاب مطبوع في مجلد.

٨) وكتاب الزهد، وهو كتاب مطبوع في مجلد.

٩) وكتاب الخلافيات ، وهو كتاب مطبوع في ثلاث مجلدات.

١٠) وكتاب نصوص الشافعي ، في مجلدين ولا يزال مخطوطاً .

١١) وكتاب دلائل النبوة ، وهو كتاب مطبوع في أربع مجلدات .

١٢) وكتاب السنن الصغير ، وهو كتاب مطبوع في مجلد ضخم.

١٣) وكتاب شعب الإيمان ، وهو كتاب مطبوع في مجلدان.

١٤) وكتاب المدخل إلى السنن ، وهو كتاب مطبوع في مجلد.

١٥) كتاب الآداب ، وهو كتاب مطبوع، في مجلد .

١٦) وكتاب فضائل الأوقات ، وهو كتاب مطبوع، في مجيليد.

١٧) وكتاب الأربعين الكبرى ، في مجيليد ولا يزال مخطوطاً.

١٨) كتاب الأربعين الصغرى، وهو كتاب مطبوع.

١٩) وكتاب الرؤية جزء، ولا يزال مخطوط .

٢٠) كتاب الإسراء، وكتاب مناقب الشافعي ، وهو كتاب مطبوع، في مجلد.

٢١) وكتاب مناقب أحمد ، في مجلد ولا يزال مخطوطاً.

٢٢) وكتاب فضائل الصحابة ، في مجلد ولا يزال مخطوطاً.

وأشياء لا يحضرني ذكرها .[١]

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج١٨، "ص١٦٧" . وابن خلكان،وفيات الأعيان ، ج١، "ص٧٥". والصفدي،الوافي بالوافيات ، ج٦، "ص٢١٩-٢٢٠".

المطلب السابع

مولده ووفاته

قال الإمام الذهبي –رحمه الله– : " ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان " .[1]

قال العلامة ابن خلكان–رحمه الله– : " كان مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور ، ونقل إلى بيهق ، رحمه الله تعالى " .[2]

المبحث الثاني

تقدم الإمام البيهقي وبَراعتُه في طَرْقِه الأبواب، وأثر ذلك في كشف علة المتن في السنن الكبرى

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : براعة البيهقي في طرقه الأبواب في سننه الكبير

المطلب الثاني : أثر طرق الإمام البيهقي أبواب كتابه، في بيان العلة ، والكشف عنها.

المطلب الأول

براعة البيهقي في طرقه الأبواب في سننه الكبير

قلت: لقد اجتهد الإمام البيهقي في جمعه لأحاديث كتابه ، حيث بلغت عشرات الآلاف من الأحاديث المرفوعة،والآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم ، فجمعها بروية وحسن

---

[1] الذهبي،سير أعلام النبلاء ، ج١٨، "ص١٦٣" ، وابن الجوزي، المنتظم في أخبار الملوك والأمم ، ج٩ ،" ص٤٦٨٥" .

[2] ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج١، "ص٧٦" . والذهبي، العبر في خبر من غبر ، ج٢ ، "ص٣٠٨" . والصفدي، الوافي بالوفيات ، ج٦ ، "ص٢٢٠"

اختيار، حيث شملت أبواب الفقه كله ، وصاغها أحسن صياغة مع حسن ترتيب ؛إذ جمع أحاديث كل باب في مكان واحد ، مما زاد في جودَةِ الكتاب وغزارة الفوائد، حتى شهد ببراعته في طَرْقِه الأبواب ، وتنويعه لها بحسب أحكام كل باب ، كِبار أئمة هذا الشأن في زمانه وبعده . يقول الإمام الذهبي –رحمه الله– : " تصانيف البيهقي عظيمة القدر ، غزيرة الفائدة ، قلَّ من جوَّد تأليفه مثل الإمام أبي بكر البيهقي ، فينبغي أن يعتني بهؤلاء ، ومنها سننه الكبير" .[1]

وقال أبو الحسين علي بن محمد التبريزي –رحمه الله–:" وليحرص على السنن الكبير للحافظ البيهقي، فإنه لا يعلم مثله في بابه ".[2]

قلت: والعلماء في تصنيفهم للحديث ، لهم طريقتان مشهورتان مطروقتان:

الأولى: وهي أجْوَدُها ، أن يخرج أحاديث كتابه على أبواب الفقه ، و ينوعه حسب أحكام كل باب ، وهذا صنيع الشيخين البخاري ومسلم وغيرهما، ومنهم الإمام البيهقي رحمه الله، فإنه صنع مثل ذلك فأجاد وأفاد ، ومما زاد في جودة كتابه وعظيم قدره ، وغزارة فوائده ، جمعه لأحاديث كل باب في موضع واحد ، مع ذكره للآثار الموقوفة على الصحابة كذلك ، وبيانه لما في كثير من الأحاديث من ضعف ، أو شذوذ ،أو دخول حديث في حديث ، أو إدراج ، أو قلب ، أو تصحيف ، أو غرابة،أو اضطراب، وغيرها من علل الأحاديث ، سواء كانت في الأسانيد أو في المتون ، وهذه السمة الغالبة عليه في الأبواب كلها ، مما يشهد لهذا الإمام ببراعته في طرقه أبواب كتابه ، وحذقه وتقدمه على غيره في هذا الفن الجليل ، كيف لا وهو تلميذ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، فقد لازمه وتخرج به ، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم كما قال العلامة الحافظ ابن خلكان –رحمه الله–. [3]

---

[1] الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ، "ص١٦٧" .
[2] التبريزي،الكافي في علوم الحديث،"ص٦٦٥".
[3] ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج١ ،"ص٧٥-٧٦".

والطريقة الثانية: هي أن يخرج المحدثُ أحاديث كتابه على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم، فيجمع أحاديث كل صحابي على حدة، والطريقة الأولى أسهل وأنفع. وممن سلك هذا المسلك، الإمام أحمد، والطيالسي، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم.

المطلب الثاني

أثر طَرْقِ الإمام البيهقي أبواب كتابه، في بيان العلة ، والكشف عنها

براعة هذا الإمام ، وحذقه، و شفوف نظره في صياغة أبواب كتابه، وجمعه أحاديث كل باب في موضع واحد ، له أثره الكبير، وفائدته العظيمة في بيان علل المتون والكشف عنها، سواء كانت إدراجا للفظة ، أو جملة في المتن، أو دخول حديث في حديث ، أو تصحيفاً ، أو شذوذاً ، أو اضطراباً، أو نكارة أو غرابة، أو كانت تلك اللفظة لا تشبه كلام النبوة ، أو في ترجيح متن على آخر، حيث يكون المتنان مختلفين ،لا يمكن الجمع بينهما ، أو غير ذلك من الفوائد ، التي لا يمكن معرفتها والوصول إليها ، إلا بجمع طرق الباب في مكان واحد .

قال الخطيب البغدادي :" والسبيل إلى معرفة علة الحديث، أن تجمع طرقه، وتنظر في اختلاف رواته، وتعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط" .[١]

وقال الإمام النووي –رحمه الله– وهو يتكلم عن كيفية معرفة العلة :" والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواته، وضبطهم ،و إتقانهم ،. . . الخ "[٢].

[١] العراقي،شرح التبصرة والتذكرة،ج١،"ص٢٧٥".
[٢] النووي، التقريب والتيسير ومعه شرحه، "ص١٥٥" .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب السنن الكبير ومكانته

و تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالسنن الكبير من حيث اسمه.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخة التي اعتمدت عليها في بيان علل المتن من حيث مكان النشر وتاريخه، وعدد مجلدات هذا الكتاب.

المطلب الثالث : مكانة السنن الكبرى عند أهل العلم.

المطلب الأول

التعريف بالسنن الكبير من حيث اسمه

هذا الكتاب يسمى باسمين :

الأول : السنن الكبير وهو أشهر وأكبر مؤلفات الإمام البيهقي "رحمه الله" ، وممن سماه بـــذلك الإمام الذهبي –رحمه الله–حيث قال :" وانقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف فعمل :" السنن الكبير في عشر مجلدات ليس لأحد مثله.[١]

وقد ذكره بهذا الاسم جمع من أهل العلم منهم: الصفدي[٢]، وابن خلكان[٣] ، وأبو الحسين علي بـــن محمد التبريزي[٤] وحاجي خليفة[٥] ، والحافظ ابن كثير[٦]، وابن الملقن[٧]، وغيرهم.

[١] الذهبي،سير أعلام النبلاء ، ج١٨،"ص١٦٧".
[٢] الصفدي، الوافي بالوفيات ، ج٦، "ص٢٢٠".
[٣] ابن خلكان، وفيات الأعيان وإنباء أبنا الزمان ، ج١،"ص٧٦".
[٤] التبريزي، الكافي في علوم الحديث، "ص٦٦٥".
[٥] حاجي خليفة، كشف الظنون ،ج٢،"ص٤٨".
[٦] ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٢،"ص١٠٢".
[٧] ابن الملقن، البدر المنير،ج١، "ص٣٥٢-٤٠٥".

الثاني : السنن الكبرى : وقد ذكرها بهذا الاسم أيضاً جمع من أهل العلم ، منهم الإمام النووي ، وعلاء الدين بن عثمان المعروف بابن التركماني ؛ إذ قال في تعليقه على السنن الكبرى :" أما بعد: فهذه فوائد علقتها على السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي –رحمه الله تعالى– "[١].

والإمام عبد الحي أحمد محمد الحنبلي [٢]، والدكتور محمد ضياء الأعظمي في مقدمة تحقيقه[٣]، والدكتور نجم عبد الرحمن[٤]، وغيرهم .

المطلب الثاني

التعريف بالنسخة التي اعتمدت عليها في بيان علل المتن من حيث مكان النشر وتاريخه وعدد مجلدات هذا الكتاب

النسخة التي اعتمدتها في استخراج علل المتون في السنن الكبرى، تقع في اثني عشر مجلداً من المجلدات متوسطة الحجم ، اثنان منها للفهارس . طبعت هذه النسخة "وبذيلها الجوهر النقي" في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ببلدة حيدر آباد– الدكن في الهند ، الناشر " الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، سنة الطبع ١٣٤٧–١٣٥٥هـ.

المطلب الثالث

مكانة السنن الكبرى عند أهل العلم

السنن الكبرى مصدر ومرجع هام ، من المراجع المعتمدة في الحديث وفقهه، وفي علوم الحديث وعلله، ولا أدل على ما ذكرت من إشادة الكثيرين من أهل العلم بهذا الكتاب ، فهذا الإمام

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي المطبوع بذيل السنن الكبرى، ج١،"ص٢" المقدمة.
[٢] العِكْري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٣، "ص٤٨٧-٤٨٨".
[٣] الأعظمي، المدخل إلى السنن الكبرى ، "ص١٥".
[٤] خلف، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى "ص١٦".

الذهبي مؤرخ الإسلام وأحد أوعية العلم يقول:" فعمل السنن الكبير في عشر مجلدات ، ليس لأحد مثله"[١]، وقال:" فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما سننه الكبير"[٢].

وقال السبكي –رحمه الله-:" ما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة "[٣].

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب عند أهل العلم ، اختصار طائفة من أهل العلم له ، منهم:

١. إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الخالق الدمشقي،ت٧٤٤ هـ، واختصره في خمس مجلدات.

٢.والإمام الحافظ الذهبي،ت٧٤٨هـ،" المهذب في اختصار السنن الكبرى"[٤].

٣.وعبد الوهاب الشعراني،ت٩٧٣هـ، وسماه:" المنهج المبين في بيان أدله مذهب المجتهدين"، وله نسخة محفوظة.

٤.وفي الرد على البيهقي ومناقشته في السنن الكبير، كتب العلامة علاء الدين المارديني الحنفي " الجوهر النقي في الرد على البيهقي"[٥].

٥. " فتح الإله في اختصار السنن" للإمام محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني[٦].

٦. زوائد السنن الكبرى"فوائد المنتقي لفوائد البيهقي" للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري،ت٨٤٠هـ

وكذلك الحض على اقتناء الكتاب والحرص عليه ، من جمعٍ من أهل العلم، كالإمام النووي، وأبي الحسين علي بن محمد التبريزي الذي يقول:" وليحرص على السنن الكبير للحافظ البيهقي فإنه لا يعلم مثله في بابه".

---

[١] الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج١٨، "ص١٦٥-١٦٦".
[٢] المصدر السابق،" ص١٦٨".
[٣] السُبْكي، طبقات الشافعية،ج٣،" ص٤".
[٤] خلف، الصناعة الحديثية،" ص١١٤".
[٥] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،" ص٢" المقدمة.
[٦] خلف، الصناعة الحديثية، "ص١١٦" .

فهذا الثناء من هؤلاء العلماء الأفذاذ على كتاب السنن الكبرى ، وحض طائفة منهم على التمسك بها، واختصارها من قبل آخرين منهم ، وتناول كثير من المعاصرين للكتابة في بعض موضوعاتها ، كل ذلك يدل على مكانة السنن الكبرى المرموقة عند العلماء، وأنها مرجع ومصدر ، من المصادر والمراجع الهامة جداً، في الحديث وفقهه، وفي علم الحديث وعلله.

المبحث الرابع

العلة وتعريفها وشروط ناقدها وبم تدرك

وتحته عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العلة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : شروط ناقد العلل عند الإمام البيهقي وغيره.

المطلب الثالث : بم تدرك العلة ؟

المطلب الأول

تعريف العلة في اللغة

قال ابن فارس –رحمه الله–:" "عل" العين واللام أصول ثلاثة صحيحة ، أحدها تكرر وتكرير ، والآخر عائق يعوق ، والثالث : ضعف في الشيء" .[1]

قال الباحث : ثم ذكر ابن فارس الأصل الأول :" العلل : وهي الشربة الثانية ، ويقال علل بعد نهل". ثم ذكر الأصل الآخر:العائق يعوق، وذكر قول الخليل : العلة حدث يشغل صاحبه عن

[1] التبريزي، الكافي في علوم الحديث، "ص٦٦٥" .

وجهه ، ويقال اعتله كذا ،أي اعتاقه. والأصل الثالث : العلة المرض ، وصاحبه معتل ، قال ابن الأعرابي :" عل المريض يعل علة فهو عليل ، ورجل عُلَلَه أي كثير العلل" .[١]

ب) تعريف العلة اصطلاحاً :

قال ابن الصلاح –رحمه الله–:" فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منه ".[٢]

وقال الحافظ العراقي –رحمه الله–:"والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه؛ أي قدحت في صحته".[٣]

قال الباحث: وهذا التعريف قد اعترض عليه ، لأن قوله طرأت : أي وجدت فيه بعد أن لم تكن[٤] .

وقال الدكتور المليباري–حفظه الله–:" العلة عبارة عن سبب غامض ، يدل على وهم الراوي ، سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً ، سواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد، أو فيما يتعلق بالمتن".[٥]

قال الباحث : الدكتور حمزة المليباري، يرى بأن العلة كلها قادحة ، لأنها عبارة عن سبب غامض، يدل على وهم الراوي ، وأن تعريف العلة بأنها سبب غامض يقدح في صحة الحديث ، فليس فيها ما هو قادح وما هو ليس بقادح .

وذكر –حفظه الله–: تساؤلاً على تعريفه آنف الذكر ، وأجاب عليه ، فقال :" فإن قيل :إن ضعف الراوي سبب ظاهر، فكيف يدخل في المعلول ما رواه الضعيف ، بناء على أنه خارج عن

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة, ج٤,"ص١٢".
[٢] ابن حجر،النكت على كتاب ابن الصلاح,"ص٢٩٥", والتبريزي، الكافي في علوم الحديث,"ص٢٧٤". وبنحوه، أبو شهبة،الوسيط في علوم مصطلح الحديث,"ص٣١٩".
[٣] العراقي، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح,"ص١١٤-١١٥",و شرح التبصرة والتذكرة,ج١,"ص٢٧٤".
[٤] ابن رجب،شرح علل الترمذي ,ج١, "ص٢٢", ومحفوظ الرحمن، مقدمة العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المقدمة , ج١, "ص٣٧".
[٥] المليباري، الحديث المعلول قواعد و ضوابط,"ص١٠".

التعريف بقيد الغموض فيه؟ فيجاب بأن العلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي، ثقة كان أم ضعيفاً ، وخطأ الراوي الضعيف فيما رواه ، لا يدرك إلا بالبحث عن القرائن التي تـدل على إصابته أو خطئه . . . . . ".[١]

قال الباحث : وهذا التعريف مدخول ، فإن الأصل في التعريف أن يكون جامعاً لأفراد المعرَّف، مانعاً من دخول غيره فيه ، فالضعيف منه ما ضعفه يسير ،وفيه ما يجبر بالمتابعات والشواهد، ومنه ما لا ينجبر لا بالمتابعات ولا بالشواهد ، وعليه فالضعيف جداً يدخل في تعريف المليباري، لذا فإن خطأه يكون ظاهراً بيّناً لا يحتاج إلى موازنة موضوعية ، ولا إلى دراسة علمية، اللهم إلا معرفة حال ذلك الراوي الضعيف جداً، فإنه يحتاج إلى دراسة سيرته من كتب التراجم وهذا لطلبة العلم "المبتدئين فيه" ،وأما العلماء والحذاق والمتبحرون من النقاد ، فلكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بدرجات الرواة ، وخبرتهم ، فلهم فهم خاص في تمييز الضعيف من غيره ،فيحكمون على الحديث ، بمجرد رؤيتهم لذلك الراوي الضعيف في إسناد ذلك الحديث،وإن كنت أوافق الدكتور "حفظه الله" في النتيجة التي توصل إليها ، من أن العلة توجد في أحاديث الثقات، وكذا الضعفاء ، ومما يدل على ذلك أمران :

الأول: ما ذكره كثيرون من أهل العلم ، من أن العلة قد تطلق على غير أحاديث الثقات ، كسيئ الحفظ ، والضعيف، والمتروك، وما شابه ذلك.قال الإمام النووي "رحمه الله":" وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمنا ، ككذب الراوي وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، وسمى الترمذي النسخ علة ، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح،

---

[١] المليباري، الحديث المعلول قواعد و ضوابط. ،"ص١٢-١٤".

كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال : من الصحيح صحيح معلل ، كما قيل منه صـــحيح شاذ ".[١]

الثاني : أن من ينظر في كتب العلل : كعلل الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم ، وعلل ابن الجوزي ، وغيرها يجدها حوت المعلل من أحاديث الثقات ، و الضعفاء ، و المتروكين ، بل وفي بعــضها الكذابين و الوضاعين ، وهذا يدل على أنهم كانوا يطلقون العلة على كل قادح، ظاهر أو خفي ، وهذا يؤكده قول الإمام السخاوي "رحمه الله" :" 'وقد يعللون' أي أهل الحديث كما في كتــبهم – أيضاً – الحديث بكل " قدح" ظاهر" فسق" في رواية بكذب، وغيره،"وغفلة" منه ، " ونوع جرح" فيه كسوء حفظ ، ونحو ذلك ، من الأمور الوجودية التي يأباها – أيضاً – كون العلة خفية ".[٢]

قلت: وهذا ما ذكره الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي ؛ إذ ذكر بأن العلة في الاصطلاح لها معان :

١. المعنى الاغلبي : وهي أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث، فقدحت في صحته مع أن الظاهر السلامة منها، ولا يكون للجرح والتعديل مدخل فيها .

٢. هي الأسباب التي يضعف بها الحديث ، من جرح الراوي بالكذب، و الغفلة ، وسوء الحفظ ، أو نحو ذلك من الأسباب القادحة .

٣. عند الخليلي بن عبد الله الخليلي[٣]: هي تطلق على وجود سبب غير قادح في صحة الحــديث أيضاً ، كالحديث الذي وصله الثقة الضابط فأرسله غيره .

٤. هو ما نقله عن الإمام الترمذي : بأنه جعل النسخ أيضاً من العلة ، يعني أن النسخ علة فـــي العمل بالحديث .[١]

---

[١] النووي، التقريب و التيسير ومعه شرحه ،"ص١٥٧"، وابن كثير،اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ،"ص٥٢".
[٢] السخاوي، فتح المغيث ،ج٢،"ص٦٥".
[٣] الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث،ج١،" ص١٦٠-١٦٣".

وقال الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس –حفظه الله–:" فالأصل في إطلاق العلة، هو السبب الخفي القادح في صحة الحديث ، ولكن قد يتوسعون ، فيطلقون العلة على كل سبب قادح ، سواء أكان ظاهراً أم خفياً، ولا يخلو كتاب من كتب العلل، إلا وقد أورد فيه مؤلفه، مطلق سبب الضعف في الرواية ..."[٢].

قال الباحث : وهذا التعريف الأخير للعلة، هو الذي ينبغي أن يعتمد في كون العلة هي كل سبب يضعف به الحديث، سواء كان راويه ثقة أو مجروحاً ، ظاهراً كان السبب أم خفياً.

وذلك لعدة أمور :

الأول : لأن جل علمائنا قديماً وحديثاً على ذلك ، في نهجهم العملي .

الثاني : أن هذا يوافق التعريف اللغوي في شموله لمعنى العلة ، سواء كانت ، تحتاج إلى تكرار و تكرير في النظر إلى الحديث لاكتشاف العلة، أو كانت ظاهرة ، لأن المرض قد يكون ظاهراً على صاحبه ، وقد يكون خفياً .

الثالث : إن أول من نادى بأن علم العلل:"هو علم برأسه غير الصحيح والضعيف،والجرح والتعديل ،....، وإنما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح و التعديل فيها مدخل". هو الإمام الحاكم النيسابوري أبو عبد الله–رحمه الله–.[٣]

فهو –رحمه الله–، ولا من جاء بعده من أهل العلم، قد التزموا هذا في مؤلفاتهم، فقد ذكر في باب المعلول، المقطوع، والمجهول ، والضعيف .[٤]

مما يدل على عدم التزامه بما أصّله ونادى به ، لأنه بقي نظرياً فحسب ، ولم يتبلور عمليا .

---

[١] محفوظ الرحمن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ،مقدمة المحقق ،ج١،"ص٣٧-٣٩".
[٢] ابن حنبل ، كتاب العلل و معرفة الرجال ،ج١،"ص٣١-٣٢ ".
[٣] الحاكم ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ،"ص٣٥٩".
[٤] انظر غير مأمور ، الحاكم ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ،" ص٣٧٠-٣٧٣".

قال الدكتور همام سعيد –حفظه الله–:" وهذا من الحاكم محاولة أولى، لتحديد مفهوم عام للعلة ، ولا يمكن أن نسميه حدّاً بما يحمله الحد من الضوابط ، كما يلاحظ في كلام الحاكم ، قصر العلة على مالا مدخل للجرح والتعديل فيه ، وهو مخالف لمنهج كتب العلل، التي احتوت على علل سببها جرح الراوي، وسيأتي الكلام على هذا "[١].

قال الباحث: والعلماء يقولون: " حديث معلل، و معلول" وبعضهم يرى بأن معلول، مرذول ،وأن الصواب معلل . وقد ذهب جمع من أهل الحديث، وبعض علماء اللغة إلى جوازه : " منهم البخاري، و الترمذي، و الدارقطني ، والحاكم[٢] ، وابن العربي المالكي[٣] ، وأبو إسحاق، والجوهري[٤]، و البيهقي[٥] وابن القوطية [٦].

قال الباحث : واستخدم لفظة معلول أيضاً : ابن القيم ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وابن كثير ، وأحمد شاكر، والشيخ الألباني ، و الدكتور حمزة المليباري ،و الدكتور وصي الله بن محمد عباس، وغيرهم.

المطلب الثاني

شروط ناقد العلل عند الإمام البيهقي وغيره

قال الباحث : ولما كان علم العلل من أدق علوم الحديث وأغمضها ، وكانت معرفته من أجل العلوم وأرفعها ، لم يقم به إلا نزر يسير من حذّاق النقاد وأئمة هذا الشأن، ممن منحهم الله سبحانه ، علماً واسعاً، وفهماً غايصاً ، وإدراكاً لمراتب الرواة ومدارجهم في هذا العلم ، ولما

---

[١] ابن رجب، شرح علل الترمذي ، مقدمة المحقق، ج١،"ص٢١".
[٢] الدارقطني ، العلل ، ج١،"ص٣٦".والعراقي، التقييد و الإيضاح، "ص١١٧-١١٨". وابن رجب،شرح علل الترمذي ،ج١،"ص٢٠".
[٣] العراقي، طرح التثريب ،ج٣،" ص٤٩"، باب صلاة التطوع .
[٤] المليباري، الحديث المعلول قواعد وضوابط،"ص٩-١٠".
[٥] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٢٥٩" كتاب الطهارة .
[٦] ابن رجب ، شرح علل الترمذي ،ج١،" ص٢٠".

كان بهذه الدقة والأهمية فإن علماءنا الأجلاء، قد وضعوا لناقد العلل شروطاً يجب أن تتوافر فيه حتى يكون أهلاً، ومرجعاً لبيان علل الأحاديث ، وقادراً على استخراجها ، فمن أولئك العلمـاء الأفذاذ الذين ذكروا ما ينبغي أن يكون عليه ناقد العلل من أوصاف ، الحافظ أبو بكر البيهقي – رحمه الله–حيث قال :وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، لا يعرف بعدالة الرواة و جرحهم ، وإنما يعرف:

١. بكثرة السماع .

٢. ومجالسة أهل الحديث ومذاكرتهم .

٣. والنظر في كتبهم ، والوقوف على رواياتهم حتى إذا شذ منها حديث عرفه[١].

وقد أضاف البيهقي –رحمه الله– شرطين آخرين لناقد العلل ، وهما : الحذق ، والحفظ ، كما ذكر الدكتور نجم عبد الرحمن–حفظه الله–.[٢]

وهذا ما ذكره الإمام البيهقي في الدلائل، فقال :" قال الشافعي: ولا يستدل علـى أكثـر صـدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه ، إلا في الخاص القليل من الحديث ، وهذا الذي استثناه الشافعي ، لا يقف عليه إلا الحذاق من أهل الحفظ ".[٣]

وقال الحاكم أبو عبد الله –رحمه الله– :" وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح والتعديل فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقـات ، أن يحـدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهـم والمعرفة لا غير".[٤]

---

[١] البيهقي، معرفة السنن والآثار ,ج١," ص٥٥-٥٦".
[٢] خلف، الصناعة الحديثية ،"ص٥٤١".
[٣] البيهقي، دلائل النبوة ,ج ١,"ص٢٨-٢٩". ومعرفة السنن و الآثار، ج١،"ص٧٩" مقدمة المحقق .
[٤] الحاكم ، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ,"ص٣٥٩-٣٦٠".

قالت: وهذه الشروط الخمسة التي ذكرت آنفاً،أشار إليها الحافظ ابن رجب الحنبلي "رحمه الله" فقال: "حذاق النقاد من الحفاظ، لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص [يفهمون][1] به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك".[2]

المطلب الثالث

بم تدرك العلة

قال الإمام النووي –رحمه الله–:" وتدرك بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهمٍ بإرسال، أو وقفٍ ، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ،فيحكم بعدم صحة الحديث ،أو يتردد فيتوقف".[3]

وقال الإمام السخاوي –رحمه الله–:" تدرك الأسباب بعد جمع الطرق والفحص عنها ، بالخلاف من راوي الحديث لغيره ،ممن هو أحفظ منه وأضبط ، أو أكثر عدداً ، أو علِّية ، وبالتفرد بذلك وعدم المتابع ، مع قرائن قد يقصر التعبير عنها تضم لذلك يهتدي بمجموعه جِهْبِذها بكسر الجيم . . . ، الحاذق في النقد من أهل هذه الصنعة ، لا كل محدث . . . .".[4]

وقال الخطيب البغدادي–رحمه الله–:" السبيل إلى معرفة علة الحديث، أن تجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته، وتعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط".[5]

---

[1] سقطت من كتاب العلل , واستدركتها لأن المعنى لا يتم إلا بذلك.
[2] ابن رجب،شرح علل الترمذي ,ج٢,"ص٨٦١".
[3] النووي، التقريب والتيسير ومعه شرحه ,"ص٥٤", وابن الوزير، كتاب تنقيح الأنظار في علوم الآثار,"ص١٦٣", والتبريزي، الكافي في علوم الحديث,"ص٢٧٤".
[4] السخاوي، فتح المغيث ,ج٢,"ص٤٩".
[5] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة, ج١,"ص٢٧٥".

قالت: من خلال ما ذكره هؤلاء الأئمة ، من أسباب تدرك بها العلــة ، نــستطيع أن نلخــصها بالآتي:

١) جمع طرق الحديث والفحص عنها ، ومقارنة مرويات الرواة بعضها بــبعض، وهــي أساس لجميع ما يأتي .

٢) تفرد الراوي الذي لا يطمأن إلى تفرده.

٣) مخالفة الراوي لمن هو أحفظ منه وأضبط ، أو أكثر عدداً .

٤) القرائن التي يهتدي إليها ناقد العلل ، والتي من خلالها يستطيع معرفة العلة .

قال الشيخ أحمد فارس سلوم :" هنالك قواعد يبنى عليها علم العلل ، ينقدح باتباعها عند الحــافظ ترجيح رواية على رواية ، واعتلال رواية بأخرى ".[١]

وهذه الأسباب التي بها تدرك العلة ،هي أسباب غامضة خفية، تحتاج إلى حذق وحفظ ، وســعة اطلاع، ومعرفة بالمرويات والرواة ، والاعتبار بمكانهم من الحفظ والضبط والإتقان ، مع قرائن قد تنضم إلى ذلك، تنقدح في ذهن ناقد العلة أنها علة أم لا ؟ قال المحدث أحمد محمد شــاكر- رحمه الله-:" هذا الفن من أدق الفنون وأعوصها،بل هو رأس علومها وأشرفها.ولا يتمكن منــه إلا أهل الخبرة والفهم الثاقب ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخــاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي زرعة، والترمذي، والدار قطني".[٢]

---

[١] الحاكم النيسابوري،معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ، حاشية ،"ص٣٦٠".
[٢] انظر غير مأمور، أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،"ص٤٨".

المبحث الخامس

كيفية بيان الإمام البيهقي للعلة

وأما عن بيانه لعلل المتون، فهو -رحمه الله- تارة ينقل كلام بعض أهل العلم في عدم ثبوت تلك المتون، ويزيد عليها بما فتح الله عليه من علم في تأكيد ذلك، أو يردها أحياناً، وتارة ينقل أقوال بعض أهل العلم ويسكت عليها رضىً بذلك ، وفي رابعة يعلل بعض المتون بعدم ثبوتها بما أداه إليه اجتهاده دون أن ينقل قولاً لأحد ، وتارة يعللها باحتمالات عقلية، وهذا يدل على سعة علمه وقوة عارضته ،وأنه عالم جهبذ لا يأخذ كلام العلماء على عواهنه، وإنما يأخذ منه ما وافق الصواب والحق، حسب قواعد أهل المصطلح، وذلك بما أداه إليه علمه واجتهاده، وجعلت تحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: ذكره لأقوال بعض أهل العلم في بيان علة المتن وتأييده لهم.

المطلب الثاني: ذكره لأقوال بعض أهل العلم في تعليل المتن و سكوته على ذلك مما يدل على رضاه به.

المطلب الثالث: ذكره لأقوال بعض أهل العلم في تعليل بعض المتون وردها.

المطلب الرابع: ذكره لعلل بعض المتون باجتهاده وما أداه إليه علمه.

المطلب الخامس: تعليله لبعض المتون بالاحتمالات العقلية.

المطلب الأول

ذكره لأقوال بعض أهل العلم في بيان علة المتن وتأييده لهم

الحديث الأول: ساق الإمام البيهقي بإسناده إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- قال: فإن قال قائل،(فقد روي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عَقَر عِنْد الحَرْب)، فلا أحفظ ذلك من

وجه يثبت عند الانفراد ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي. ثم ساق الإمام البيهقي بإسناده إلى أبي داود السجستاني أنه قال:"هذا الحديث ليس بذلك القوي،وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ"، قال الشيخ –رحمه الله–:"الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وإن صح فلعل جعفراً لم يبلغه النهي. والله أعلم".[١]

قلت: فالبيهقي يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من تضعيف هذا الحديث.

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوها في نَفْسِها ، وإِذْنُها صُمَاتُها– وربما قال: وصُمَاتُها قَرَارُهَا)؛ لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية أحمد(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أبوها). قال أبو داود رحمه الله: ليس بمحفوظ، رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وذكر هذه الزيادة والله أعلم".[٢]

قلت:فهذه الزيادة (وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أبوها)، شاذة كما قال أبو داود –رحمه الله–، فالبيهقي –رحمه الله– أيد أبا داود فقال :"وزيادة ابن عيينة غير محفوظة. والله أعلم"[٣].

قال الباحث: أي أنها شاذة.

الحديث الثالث: نقل البيهقي عن الشافعي –رحمهما الله– أنه قال في قصة مُجَذِّر بن زياد:" ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير محارب، فالقتل فيه إلى ولي المقتول من قبل الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ [سورة الإسراء:الآية:٣٣]، وقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة، الآية:١٧٨.

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٩،"ص٨٧" باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح .
[٢] البيهقي،السنن الكبرى،ج٧،"ص١١٥" باب في انكاح الآباء الأبكار
[٣] المصدر السابق، "ص١١٦".

قلت: فالشافعي -رحمه الله- ، يعل قصة مُجَذِّر بن زياد، بأنها لم تثبت، وأنها لو ثبتت لقال بموجبه، فأيده البيهقي -رحمه الله- بقوله:"إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدي منقطعاً، وهو ضعيف".[١]

قال الباحث: وقد استوفيت الكلام على حديث مُجَذِّرٍ هذا في المبحث الرابع من الفصل الخامس من هذه الرسالة(ص٢٠٩).

الحديث الرابع: قلت : في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، في المَرْأَةِ التي أَتَتِ النَبِيَّ ﷺ فقالت: يا رَسولَ الله :(رَ فيَّ رأيك؟) الحديث.

قال الإمام البيهقي :"قال أبو الحسن :تفرد به عُتْبَةُ، وهو متروك الحديث، "قال الشيخ -رحمه الله-:" عُتْبَة بن السَّكَن منسوب إلى الوضع، وهذا باطل لا أصل له ، والله أعلم".[٢]

قلت:فالبيهقي -رحمه الله-،وافق الحافظ الدار قطني في تضعيفه لهذا الحديث، وأنه باطل ، وذلك لأنه تفرد به عُتْبَة بن السَّكن هذا ، وهو متروك الحديث، منسوب إلى الوضع، فالحديث باطل لا أصل له عن النبيﷺ.

المطلب الثاني

ذكره لأقوال بعض أهل العلم في تعليل المتن وسكوته على ذلك مما يدل على رضاه

الحديث الأول: قلت: أخرج البيهقي بإسناده إلى محمد بن العلاء ثنا بن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده وزاد فيه:(وإِنْ بَكَت أو سَكَتَت، زَاد بَكَت)، قال أبو داود: وليس بكت بمحفوظ ،هو وهم في الحديث، والوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء ، فهذا تعليل من

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٨،"ص٥٧" باب ما جاء في قتل الغلية في عفو الأولياء.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٢٤٣" كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن .

الإمام أبي داود –رحمه الله–، لهذه اللفظة بأنها شاذة في هذا الحديث، وقد أيده البيهقي –رحمه الله– على ذلك ، وذلك بسكوته عليه".[١]

الحديث الثاني: قلت: في الحديث الذي أخرجه البيهقي بإسناده إلى جَسْرَة عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها ، قالت:(خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَوَجَّهَ هذا المَسْجِدِ فقال: أَلا لا يَحِلُّ هذا المَسْجِدِ لِجُنُبٍ ولا حَائِضٍ، إِلا لِرَسُولِ الله ﷺ وعليٌّ وفاطمةُ والحَسَنُ والحُسَيْنُ . . . .) ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أبي أحمد بن فارس قال:" قال البخاري ، فذكر محدوج عن جَسْرَة ، ثم قال البخاري، وقال: أَفْلَت عن جَسْرَة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ ".[٢]

قلت: فالبيهقي –رحمه الله–، وافق البخاري ، وابن فارس ، بأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وذلك بسكوته على ما قالاه .

المطلب الثالث

رَدُّهُ لأقوال بعض أهل العلم في تعليل بعض المتون

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده عن الحسن عن سَمُرَة بن جُنْدُب قال : قال رسولُ الله ﷺ :(مَنْ قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاه، ومن جَدَعَ عَبْدَه جَدَعْنَاه)، قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال: لا يقتل حر بعبد ،"قال الشيخ": يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن

سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة".[٣]

---

[١] المصدر السابق،"ص١٢٢" باب إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام.
[٢] المصدر السابق،"ص٦٥-٦٦ "كتاب النكاح، باب دخول المسجد جنباً.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى،ج٨،"ص٣٥" باب فيما روى من قتل عبده أو مثل به .

قلت: فهذا رد من الإمام البيهقي لقول قتادة –رحمه الله– ، بأن الحسن نسي هذا الحديث فقال: لا يُقْتَل حُرٌ بِعَبْدٍ، وأن الحسن إنما ترك الحديث لضعفه.

الحديث الثاني: ذكر الإمام البيهقي قول الشافعي في حديث النبي ﷺ (في قضائه في بَرْوَع بِنْت وَاشِقْ) : "ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله".[١]

قال الإمام البيهقي –رحمه الله–: " هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي ،لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام ،وقد رواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ....، عن عبد الله في رَجُلٍ تَزوَجَ امرأة فَمَاتَ ، ولَمْ يَدْخُل بِها، ولمْ يَفْرِض لها،"قال لها الصَدَاقُ كَامِلاً ، وعليها العِدَّة ، ولها الميراث، فقام مَعْقِلُ بن سِنَان، فقال: (شَهِدْتُ رَسول الله ﷺ قَضَى به في بَرْوَع بِنْت وَاشِقْ)– هذا إسناد صحيح، وقد سمى فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور– ورواه يزيد بن هارون، وهو أحد حفاظ الحديث ، مع عبد الرحمن بن مهدي "وغيره"، بإسناد آخر صحيح كذلك".[٢]

قلت: فقد خالف الإمام البيهقي إمامه الشافعي ، وأثبت بأن الحديث إسناده صحيح ، وأن عبد الرحمن بن مهدي إمام، وقد تأيد برواية يزيد بن هارون ، وغيره بإسناد آخر صحيح.

وقد أيد الإمام البيهقي جمعٌ من أهل العلم منهم الترمذي –رحمه الله– حيث قال:"حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ" .[٣]

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٢٤٤" باب أحد الزوجين يموت، و لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها. والترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٥،"ص٨٤-٨٥" باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.والدولابي، الكنى والأسماء: ج١،"١١٠"برقم"٢٢٧-٢٢٨". والدار قطني، السنن،ج٤،"ص٧٦-٧٧" كتاب الفرائض والسير وغير ذلك.والهيثمي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،ج٤،"ص١٨٩-١٩٠" باب فيمن يزوج ولم يعين الصداق.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٢٤٥". باب أحد الزوجين يموت، و لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

[٣] الترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٥،"ص٨٤-٨٥" باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

وكذا ذكر ابن التركماني –رحمه الله–، بأن الحديث صححه جمع من أهل العلـم، مـنهم: ابـن حبان، والترمذي، والحاكم، وشيخه محمد بن يعقوب الحافظ أبو عبد الله ، ووافقهم على ذلك.[١]

قلت: فهذا الذي أميل إليه ، بأن الحديث صحيح صححه جمع من أهل العلم كالترمـذي ، وابـن حِبَّان، والحاكم، ومحمد ابن يعقوب الحافظ، وابن التركماني ، والبيهقي، خلافاً إلى ما ذهب إليه الشافعي في القديم، من أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ .لكن ذكر الترمذي –رحمـه الله– بأنه رجع إلى القول بهذا الحديث، فقال:"وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال في حديث بَرْوَع بنت وَاشِقْ ".[٢]

قلت: وهذا اللائق بهذا الإمام الكبير بعلمه وفضله –رحمه الله– .

المطلب الرابع

ذكره لعلل بعض المتون باجتهاده وما أداه إليه علمه

الحديث الأول: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الزهري عن الرَّبِيع بن سَـبُرَة،عن أبيـه، (أنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَى يَوم الفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاء).رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بـن أبـي شيبة" وكذلك رواه صالح بن كيسان عن الزهري، وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن أبي سبرة في أصح الروايتين عنه".[٣]

وأخرج البيهقي من طريق الزهري قال: كُنَّا عند عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–، فتـذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له رَّبِيع بن سَبُرَة: أشهد على أبي أنه حـدث أن رسـول الله ﷺ ، نهى عنها في حجة الوداع – قال: كذا قال– ورواية الجماعة عن الزهري أولى.

[١] انظر غير مأمور:ابن التركماني:الجوهر النقي،ج٧،"ص٢٤٦" باب أحد الزوجين يموت،و لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها.
[٢] الترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٥،"ص٨٦" باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٢٠٤" باب نكاح المتعة.

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– لهذه اللفظة " **في حجة الوداع** "، بأنها شـاذة ، لمخالفتها ما رواه جماعة الثقات ، من أن النهي عن متعة النساء زمن الفتح، هو الصواب في نظري، فالبيهقي يعل هذه الرواية بالشذوذ بما أداه إليه علمه ، و بشفوف نظره، دون أن يـذكر قولاً لأحد من أهل العلم ، وذلك دال على تمرسه وقوة عارضته.

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً ،...، فقال عبد الله : إن شَئْتَ حَدَثْتُكَ بِحدِيثٍ سَـمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ الله ، قال: هات: قال :(سمِعْت رَسول الله ﷺ يقول: إِذا اخْتَلَفَ البَيِّعَان ، والبيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، ولَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَة ، فَالقَوْلُ قول البَائِع أو يَتَرَادَّانِ البَيْع)، قال الأَشْعَثُ: أَرَى أن يُرَدَّ البَيْـع – لفظ حديث ابن أبي شيبة، خالف ابن أبي ليلى الجماعة ، فـي روايـة هـذا الحـديث فـي إسناده،حيث قال عن أبيه، وفي متنه، حيث زاد فيه: (والبيْعُ قَائِمٌ بعَيْنِهِ) .[1]

قال البيهقي –رحمه الله–:"ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً ، فهـو ضعيف في الرواية، لسوء حفظه ،وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون ، ومخالفته الحفـاظ، والله يغفر لنا وله، وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم ، الحَسنِ بن عِمَارَة ،وهو متروك لا يحـتج به".[2]

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله–، لهذه اللفظة " والبِيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ " ، بأنها شـاذة لمخالفة ابن أبي ليلى جماعة الثقات، وذلك لأنه ضعيف في الرواية ، ولـسوء حفظـه وكثـرة أخطائه ، كما ذكر البيهقي آنفاً ، وإن متابعة الحَسنِ بن عِمَارَة له ،لا يفرح بها ، لشدة ضـعفها. والله أعلم .

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج٥،"ص٣٣٣" باب اختلاف المتبايعين. وابن حزم، المحلى،"ص٢١٠" كتاب البيوع بنحوه وضعفه.

[2] البيهقي، السنن الكبرى،ج٥،"ص٤٣٤" باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطل أو ضل.

المطلب الخامس

تعليله لبعض المتون بالاحتمالات العقلية

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى حميد ويحيى بن إسحاق عن أنس بن مالك قال:(سَمِعْت رَسُوْل اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ). قال ولم يحفظا، إنما الصحيح ما قاله أبو قِلابَةَ أن النبـــي ﷺ أفرد الحج، وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج و العمرة، فإنما سمع أنس أولئك الـــذين جمعوا بين الحج و العمرة، هذا الكلام أو نحوه – قال الشيخ : وقد رواه جماعة عن أنس كمـــا رواه يحيى بن أبي إسحاق من رواية وهيب عن أيوب، فالاشتباه وقع لأنـــس لا لمـــن دونـــه، ويحتمل أنه سمعه ﷺ يعلم غيره كيف يُهِلُ بِالقِرَان ، لا أنه يهل بهما عن نفسه. والله أعلم[1].

قال الباحث : وقد رد ابن التركماني قول البيهقي هذا ، وذهب إلى أن الصحيح ما قاله أبو قلابة، فقال–رحمه الله–:" ولم يرو أبو قلابة الإفراد أصلاً فيما علمنا، فضلاً عن أن يكون ذلـــك هـــو الصحيح ، كما زعم سليمان، بل الذي في الصحيح أنه روى القران كما تقدم، وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك من النبي ﷺ ، فانتفى قول سليمان إنمـــا ســـمعه مـــن بعـــض أصحابه، وقول البيهقي" الاشتباه وقع لأنس"، جرأة على صاحب رسول الله ﷺ ، وتغليط له بلا دليل ، قوله " يحتمل أن يكون سمعه يعلِّم غيره"، رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد، يمكن أن يقول مثله في رواية من روى أنه ﷺ أفرد ، أو تمتع، وكيف يصح ذلك! مع قولـــه ســـمعته عليه الصلاة والسلام يلبي بعمرة وحج ...الخ " .[2]

---

[1] المصدر السابق ،ج٥،"ص١٠"باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا.
[2] ابن التركماني: الجوهر النقي ،ج٥،"ص١٢-١٣".

قلت: وقد ذكر ابن التركماني عن ابن حزم أنه ذكر في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق، ثم قال ابن حزم :" فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس بن مالك على أن لفظ النبيﷺ كان إِهْلالاً بِحَجّة وَعُمْرَة مَعَاً ".[1]

قلت : فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– لرواية أنس بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يُلَبِّي بِعُمْرَة وَحَجّ بالعَقْل، وإلا فالثابت بالأسانيد الصحيحة أنه سمع النبي ﷺ يلبي بهما، وهذا ما يميل إليه الباحث .

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى أنس بن مالك أن علياً –رضي الله عنه– قدم على النبي ﷺ من اليمن فقال له النبي ﷺ :(بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ فقال : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُول اللهِ ﷺ ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : لولا أَنِّي مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْت). رواه البخاري،......، ومسلم، وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه، والقارن لا يحل من إحرامه حتى يحل منها جميعاً سواء معه هدي أو لم يكن، ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة .[2]

قال الباحث : فهذا استدلال عقلي من الإمام البيهقي –رحمه الله–، لا يعتمد على دليل، بل إن الدليل على عكس ما يقول، ففي الصحيحين أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة : (أَنْ يَحِلّوا إِحْرَامَهُم إلى عُمْرَة، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْي).[3]

وفي رواية أخرى قال ﷺ:(من كان معه هَدْي فليُقْم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هَدْي فَلْيَحْلِلْ).[4]

قال الإمام النووي عند قوله ﷺ :(مَنْ أَحْرَم بِعُمْرَة وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَتَحَلَل، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَة وَأَهْدَى فَلا يَحِلُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجّ فَلْيُتِم حَجَّه). هذا الحديث ظاهر الدلالة لمذهب أبي

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٥،"ص١٢". باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا.
[2] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٥،"ص١٥" باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا.
[3] مسلم ، الصحيح ومعه شرح النووي ،ج٨،"ص٢٢٦" باب جواز العمرة في أشهر الحج.
[4] المصدر السابق،"ص٢٢٢" باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي.

حنيفة وأحمد وموافقهما، في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي ، لا يتحلل من عمرته حتـــى ينحر هديه يوم النحر. ومذهب مالك والشافعي وموافقهما، أنه إذا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ، حَلَّ مِـــنْ عُمرَتِه، وَحَلّ لَه كُلُ شَيءٍ في الحال ، سَوَاءً سَاقَ هَدْياً أم لا، واحتجوا بالقياس على مَنْ لَمْ يَسُقْ الهَدْي ... الخ ".[١]

قال الحافظ ابن حجر عند قول حفصة زوج النبي ﷺ :(يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأنُ النَّاسِ حَلّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُل أَنْت مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قال: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُ حَتَّى أَنْحَرُ).[٢]

قال –رحمه الله–:" واستدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتـــى يحـــل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع فـــي حـــديث جابر سابع أحاديث الباب ، و أخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدي ، وهو قول أبي حنيفة و أحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب: (فَأَمَر مَنْ لَمْ يَكْن مَعَهُ الهَـــدْي أَنّ يَحِلَّ)، والأحاديث بذلك متضافرة".[٣]

---

[١] النووي، شرح صحيح مسلم ،ج٨،"ص١٤٢" كتاب الحج، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع .
[٢] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣،"ص٤٢٢".
[٣] المصدر السابق،ج٣،"ص٤٢٧".

الفصل الأول

تعليل المتن بالزيادة أو النقص

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعليل المتن بالزيادة فيه :

المبحث الثاني: تعليل المتن بالنقص منه بما يخل بمعناه .

المبحث الأول : تعليل المتن بالزيادة فيه: وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعليل المتن بزيادة لفظة فيه، لم تكن موجودة في أصل المؤلف.

المطلب الثاني : تعليل المتن بزيادة لفظة فيه نتيجة التلقين.

المطلب الثالث : تعليل المتن بإدراج لفظة أو جملة فيه.

المطلب الأول

تعليل المتن بزيادة لفظة فيه، لم تكن موجودة في أصل المؤلف

قلت: وقد وجدت حديثين عند الإمام البيهقي أعلهما بذلك:

الحديث الأول : ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها ،" قالت":(كان النبي ﷺ : إِذا خَرَجَ مِنْ الغَائِطِ قال : غُفْرَانَك رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيْر). قال البيهقي : وهذه الزيادة في الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة ،وهو إمام ، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ، ليست فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بالكتاب من غير علمه .

قلت : ثم ساق الإمام البيهقي بإسناده إلى محمد بن الفضل بن خزيمة قال :"حدثنا جدي فذكره دون هذه الزيادة ، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث " .[١]

فهذا تعليل من الإمام البيهقي-رحمه الله-لهذه الزيادة "ربنا وإليك المصير"، لأنها لم تكن في أصل المصنف ، وإنما هي ملحقة بحاشيته من غير علم مؤلفه -رحمه الله-. وهذا ما يميل إليه الباحث.

الحديث الثاني : ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال حدثني أبو هريرة قال :(بينما أنا عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، إذ جاءه رَجُلٌ فقال: يَا رَسول الله هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ ، قال: وَيْحَكَ وَمَا شَأْنُك؟ قال : وَقَعْتُ عَلى أَهْلي فِي رَمَضَان ، قال : فَأَعْتِقْ رَقَبَةً) ، وذكر الحديث – ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ -رحمه الله- هذه اللفظة: " أهلكت" – وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأَرْغِيَاني ،.....، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري ،إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينه عن الزهري ، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وإن كان أصحاب سفيان رووه دونها . والله أعلم" .[٢]

وقال الإمام البيهقي في "المعرفة": " ليس بمحفوظ ".[٣]

قال الباحث : فعلة هذه الزيادة أنها ليست في أصل المصنف منصور بن المعلى، كما ذكر الحاكم أبو عبدالله النيسابور ، وإنما أدخلت على محمد بن المسيب الأَرْغِيَانِي . كما أنها لفظة شاذة، لم

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٩٧" باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٤، "ص٢٢٧-٢٢٨". والدار قطني، السنن،ج٢،"ص٢١٠" باب طلوع الشمس بعد الإفطار.
[٣] البيهقي، معرفة السنن والآثار،ج٣،"ص٣٧٣".

يذكرها جماعة الثقات الذين رووها عن الإمام الزهري ، وكذا جماعة الثقات عن الأوزاعي ، لم يذكروها أيضا .

وقال الدار قطني-رحمه الله:"انفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله:"وأهلكت"، وكلهم ثقات".[1]

فهذا تعليل من الإمام الدار قطني بشذوذ هذه اللفظة أيضا، وهو الذي أميل إليه.

قلت: فهذا يدل على سعة علم هذا الإمام الهمام، وكثرة ممارسته للحديث الشريف وعنايته به ، وسماعه له من أهل العلم ، ومذاكرته لهم، مع كثرة نظره في مرويات الحديث الشريف، حتى وصل إلى هذه الدرجة العلية، من التنبه لما في متون أحاديث كتابه من زيادة لفظة ، أو جملة، أو نقصها من بعض المتون، فينبه على ذلك.

المطلب الثاني

تعليل المتن بزيادة لفظة فيه نتيجة التلقين

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى البراء بن عازب قال :**(رَأَيْتُ رَسول اللهِ ﷺ ، إِذا افْتَتَحَ الصَلاةَ رَفَعَ يَدِيه)**، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعته يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه :"ثم لا يَعود فَظَنَنتُ أَنَّهم لَقَّنُوه .

قال الشافعي -رحمه الله-:وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في الحديث، يقول كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه.[2]

---

[1] الدار قطني، السنن،ج٢،"ص٢١٠" باب طلوع الشمس بعد الإفطار.

[2] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٧٦". وابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال،ج١،"ص٣٦٨-٣٦٩".والخطيب، الكفاية في علم الرواية، "ص١٣٧" باب رد حديث من عرف بالتلقين. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٢٩٣-٢٩٤" باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه ، وقد رد ذلك واختلاف الروايات.

وقد أخرج الخطيب هذه الرواية وفيها قول سفيان: " فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به ، فيقول فيه: "ثم لا يعود"، فظننت أنهم لقنوه ، وقال لي أصحابنا إن حفظه قد تغير ،وقالوا قد ساء" .[١]

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام الشافعي و البيهقي لموافقته له ، في تعليل هذه اللفظة "ثم لا يعود"، بأنها زائدة في متن هذا الحديث ،نتيجة تلقينها ليزيد الهاشمي آنف الذكر ، لكبره ، وضعفه ، و تغير حاله، حتى صار يتلقن .

وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل[٢] ، والحميدي[٣]، والمنذري[٤]، والدار قطني حيث قال:"وإنما لقن يزيد في آخر عمره "ثم لم يعد"، فتلقنه وكان قد اختلط".[٥]

ويزيد الهاشمي مولاهم، قال فيه الذهبي–رحمه الله–:" يزيد بن أبي زياد الكوفي،أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه، قال يحيى :ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به . . . .".[٦]

وقال عنه في الكاشف:" شيعي عالم فهم صدوق، رديء الحفظ لم يترك، مات١٣٧هـ ".[٧]

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:" يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، ضعيف ،كبر فتغير فصار يتلقن".[٨]

---

[١] الخطيب، الكفاية في علم الرواية "ص١٣٧" . والفصل للوصل المدرج،ج١،"ص٣٦٨-٣٧٥".
[٢] ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال،ج١،"ص٣٦٨-٣٦٩".
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٧٦"، باب من لم يذكر الرفع عند الافتتاح .
[٤] المنذري، مختصر سنن أبي داود،ج١،"ص٢٧٠" باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.
[٥] الدار قطني، السنن،ج١،"ص٢٩٤" .
[٦] الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال،ج٤،"ص٤٢٣".
[٧] الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،ج٣،"ص٢٧٨".
[٨] ابن حجر، تقريب التهذيب،"ص٦٧٣" رقم٧٧١٧.

المطلب الثالث

تعليل المتن بإدراج لفظة أو جملة فيه

قلت: والإدراج يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن ، وذلك بإدخال لفظة في متن الحديث سواء كانت تفسيراً من الراوي للفظة غريبة، أو كانت لإيضاح معنى لجملة فيه ، وقد يقع الإدراج في أول الحديث، أو في وسطه، أو في آخره، وهو الأكثر كما ذكر كثيرون من أهل العلم .[١]

قلت: والإدراج :"هو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يتبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ راو".[٢] ويعرف الإدراج بعدة أمور:

١. بالتنصيص على ذلك من الصحابي ،أو أحد رواة الحديث .

٢. أن ينص على الإدراج أحد أئمة هذا الشأن .

٣. استحالة كونه يصدر من النبي ﷺ.

٤.عن طريق المقابلة بين المرويات، حيث يوجد منفصلاً في رواية أخرى ، ذكر هذه الأوجه :" ابن حجر[٣]، والسخاوي[٤]،والمحدث أحمد محمد شاكر[٥]، الدكتور نجم عبد الرحمن[٦]"،وغيرهم من أهل العلم.

قال الإمام السخاوي: " والإدراج بأقسامه حيث تعمد فعله "حرام" اتفاقاً، لما فيه من التلبيس والتدليس".[١]

---

[١] ابن حجر،النكت على كتاب ابن الصلاح،"ص٣٤٧"،وابن قطلوبغا، شرح ابن قطلوبغا على نخبة الفكر،"ص٩٠-٩١"، والسخاوي،فتح المغيث، "ص٨١-٨٣".

[٢] الذهبي، الموقظة في علوم مصطلح الحديث،"٥٣-٥٤"، والتبريزي،الكافي في علوم الحديث،"ص٢٧٠"، والتهانوي،قواعد في علوم الحديث،"ص٣٩" ، وأحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،"ص٥٤".

[٣] ابن حجر، النكت على ابن الصلاح،"ص٣٤٧". وابن قطلوبغا، شرح ابن قطلوبغا على نخبة الفكر،"ص٩٠-٩١".

[٤] السخاوي، فتح المغيث،"ص٨١-٨٣".

[٥] أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،"ص٥٤".

[٦] خلف، الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، "ص٣٩٦".

الحديث الأول : أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة قال :(قال رسول الله ﷺ طَهُورُ الإِنَاءِ إِذا وَلَغَ الكَلْبُ فِيْه أَنْ يُغْسَل سَبْعَ مَرَّاتٍ الأولَى بِالتُرَاب وَالهِرَةُ مَرَّة أَو مَرَّتَيْن). قرة يشك . وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم ، و الهرة مثل ذلك . أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب . وقد رواه علي بن نصر[٢] الجهضمي عن قرة فبينه بياناً شافياً .[٣]

قلت: وحديث نصر بن علي الجَهْضُمِي الذي أشار إليه البيهقي آنفاً هو ما أخرجه بإسناده إلى نصر بن علي ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين به إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(طَهُور إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذا وَلَغَ الكَلْب فِيْه أَنْ يَغْسِلَه سَبْع مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ، ثم ذكر أبو هريرة الهِرُّ لا أَدْرِي قَاله مَرَّة أَو مَرَّتَيْن). قال نصر بن علي : وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً".[٤]

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– للفظ :" **وَالهِرَةُ مَرَّة أَو مَرَّتَيْن** " بأنها مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، أدرجها أبو عاصم الضَحّاك بن مخلد، وأنها ليست من كلام رسول الله ﷺ ، وقد أيده على إدراجها جمع من أهل العلم ، وهو الذي أراه صواباً.

[١] السخاوي ، فتح المغيث،"ص٨١-٨٣" . وأحمد شاكر،الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،"ص٥٤". وخلف، الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى ، "ص٣٩٦".والصنعاني، المصنف،ج١،"ص٩٤" باب الرفغين والأنثيين. والدار قطني، السنن،ج١،"ص١٤٨" باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

[٢] قال الباحث : وقد وقع للإمام البيهقي " رحمه الله" قلب اسم هذا الراوي والصواب أن اسمه نصر بن علي كما في باقي الأسانيد .

[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٢٤٧" كتاب الطهارة ،باب سؤر الهرة. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٦٨" سؤر الهرة. والحاكم، المستدرك، ج١، "ص٢٦٤-٢٦٥" كتاب الطهارة.

[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٢٤٧" كتاب الطهارة ،باب سؤر الهرة.

قال ابن الجوزي –رحمه الله–، بعد أن أخرج عدة أحاديث ومنها هذا الحديث:"هذه الأحاديث لا تصح، . . . ، قال الدار قطني: أما حديث أبي عاصم فقد رواه غيره من ولوغ الهـــر موقوفـــاً. والصحيح من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة ،قال: ولا يصح الحديث الآخر عـــن أبـــي صالح . . . ".[1]

وقال أيضاً:" وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه، فروي عن ابن سيرين: أنه يغسل الإناء من ولوغ

الهر مرة،وفي لفظ"أو مرتين" ، روى عنه سعيد بن المسيب:"مـــرتين أو ثلاثـــاً "، وروى عنـــه عطاء:"سبع مرات".[2]

قلت: فهذا تعليل ثان لهذه اللفظة المدرجة،بأنها مضطربة. والله أعلم.

قال ابن الملقن –رحمه الله–:" إن هذه اللفظة ، وهي قوله " ومن ولوغ الهرة مرة، مـــدرج فـــي الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه ، ليست من كلام رسول الله ﷺ، قاله البيهقي وغيـــره من الحفاظ ".[3]

و أما الألباني–رحمه الله–، فبعد أن ذكر الحديث ومن صحَّحه ، ومـــن أعـــل هـــذه الزيـــادة، كالمنذري تبعاً للبيهقي، ونقل ما جاء في نصب الراية من الاختلاف في رفعه ووقفـــه ، وذكـــر اعتماد الترمذي في تصحيحه على عدالة ناقليه، وذكر كلام العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي، و نقله لكلام ابن دقيق العيد وميله إلى تصحيح الترمذي واستصوابه لـــه ، فإنـــه سكت – أي الألباني– على كلام المحدث أحمد محمد شاكر، مما يدل على رضاه به .[4]

---

[1] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف،ج١،"ص٨١-٨٢" كتاب الطهارة.
[2] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف،ج١،"ص٨١-٨٢" كتاب الطهارة.
[3] ابن الملقن، البدر المنير ,ج١,"ص٥٧٠".
[4] الألباني، صحيح سنن أبي داود ،ج١،"ص١٢٥-١٢٦".

الحديث الثاني : أخرج البيهقي بإسناده إلى بُسْرَة بِنْتِ صَفْوان الأسْدِيَّة أنها سمعت رسول الله ﷺ قال :(إذا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِه إلى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضّأ، قال والمَرْأةُ كَذَلِك) [١]، ظاهر هذا يدل على أن قوله :" قال: "و المرأة مثل ذلك "من قول الزهري ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة ، وروي ذلك في حديث إسماعيل ابن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه وليس بمحفوظ.

قلت: وقد كان البيهقي قد ساق بإسناده من طريق آخر إلى بسرة سمعت رسول الله ﷺ:(يَأمُرُ بالوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، والمَرْأَةُ مِثْل ذَلِك)، قال أبو أحمد بن عَدِيّ وهذا الحديث بالزيادة في متنه " والمَرْأَةُ مِثْل ذَلِك "، لا يرويه عن الزهري غير ابن نَمِر هذا ،" قال الشيخ":وكذلك رواه هارون بن زياد الحنائي عن الوليد بن مسلم، ورواه أبو موسى الأنصاري عن الوليد بن مسلم على الصحة في الإسناد والمتن جميعاً".[٢]

قلت:فهذا تعليل من الإمام البيهقي، لهذه الزيادة بعلتين:

العلة الأولى: أنها مدرجة من كلام الزهري، وذلك قوله:" ظاهر هذا يدل على أنَّ قوله" والمرأة مثل ذلك" من قول الزهري.

العلة الثانية: يشير إلى ذلك قول الإمام البيهقي الذي نقله عن ابن عدي، "وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه، والمرأة مثل ذلك، لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا، وكذا قول الإمام البيهقي:" إن سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة".

قلت:فهذا يدل على نكارة هذه اللفظة وشذوذها، لأن عبد الرحمن بن نَمِر اليَحْصُبِيّ، الذي تفرد عن الزهري بهذه الزيادة ، لا يحتمل تفرده لضعفه.

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج١، "ص١٣٢" باب الوضوء من مس المرأة فرجها. وابن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال،ج٤، "ص١٦٠٢". وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان،ج٣،"ص٤٠٠" باب ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء. والدارقطني، علل الأحاديث ،ج١٥،"ص٣٥٣".

[٢] البيهقي، السنن الكبرى، ،ج١، "ص١٣٢" باب الوضوء من مس المرأة فرجها.

قال ابن عدي –رحمه الله–:"وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء"[١]. قال الإمام الذهبي– رحمه الله–:" قال أبو حاتم وغيره :ليس بالقوي".[٢]

ومما يدل على أن هذه اللفظة ليست من كلام النبوة، أن خطاب النبي ﷺ لفرد من أفراد الأمـــة، هو خطاب لجميع الأمة، إلا إذا جاء نص يدل على الخصوصية لفرد من الإفراد،فقوله ﷺ :" إذا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِه إلى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضأ"، فهذا خطاب شامل للرجال و النساء ، فزيـــادة "المـــرأة كذالك"، تكرار لا يليق بمقام من أوتي جوامع الكلم، فدل ذلك على أنها مدرجة كما قال الإمـــام البيهقي ،وغيره رحمهم الله جميعاً. و الله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– :" و الأصل ،أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ،ثبـــت لغيره حتى يتضح التخصيص " .[٣]

قال الشيخ الألباني –رحمه الله– : " أمر الشارع للواحد أمر لجميع أفراد الأمة ".[٤]

الحديث الثالث: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت:(سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أو أُنْثَيَيه أو رَفْغَه فَلْيَتَوَضـــأ).وفـــي روايـــة الطوسي:(أو رُفْغَيْهِ فليتوضأ وضوءه للصلاة).قال علي بن عمر الحافظ:كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الأُنْثَيَين والرُفْغ[٥]، وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذا رواه الثقات عـــن هـــشام، مـــنهم أيـــوب السختياني ، وحماد بن زيد وغيرهما ".[٦]

---

[١] ابن عدي: الكامل في الضعفاء،ج٤،"ص١٦٢".
[٢] الذهبي:الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،ج٢،"ص١٨٩".
[٣] ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٤، "ص٥٥". والشوكاني:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،"ص١٩٥".
[٤] الألباني :تمام المنة في التعليق على فقه السنة ،"ص٤١".
[٥] الرفغ بالضم أو الفتح: واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن بالآباط والحوالب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢،"ص٢٤٤".
[٦] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١٣٧". باب في مس الأنثيين. وعبد الرزاق، المصنف،ج١،"ص٩٤" باب الرفغين والأنثيين. والدار قطني، السنن،ج١،"ص١٤٨" باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

قال الباحث : فهذه الألفاظ:" أُنْثَيَيه، أو رُفْغَه، أو رُفْغَيه ، كما جاء في الروايات آنفة الذكر ،هي مدرجة في الحديث كما قال الدارقطني، وقد أوضح ابن حجر العسقلاني أن هذه الألفاظ ،مدرجة وذكر من أدرجوها، فقال–رحمه الله–:" إن عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيـادة ذكـر الأنثيين، والرفغ ،في حديث بسرة، بأن يزيد بن زريع رواه أيضا عن أيوب ،وهو كما قال ،إلا أنه مدرج أيضاً ، والذي أدرجه،إنما هو أبو كامل الجحدري،راويه عن يزيد.وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريري، وأبو الأشعث بن المقدام، وأحمد بن عبيد الله العنبري، وغير واحـد،فرووه عن يزيد بن زريع موصولاً .

ولفظ الدار قطني من طريق أبي الأشعث عن بُسْرَة أنها سمعت النبي ﷺ يقول :(مَنْ مَسَّ ذَكره فَلْيَتَوَضأ)، قال فكان عروة يقول : من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.

وذكر شيخنا أن الدار قطني زاد فيه ذكر الأنثيين من رواية ابن جريج أيضاً عن هشام، وهو كما قال ،إلا أنه مدرج أيضا كما بينه الدار قطني، وكذا أخرجه الطبري من رواية ابن جريج، ولـه طريقان أخريان عن هشام بن عروة، يستدرك بهما على الخطيب البغدادي،أحدهما : عن بُـسْرَة رَضِي اللهُ عَنْها قَالت : قال رسول الله ﷺ ، مَنْ مَسَّ رُفْغَيْهِ أَوْ أُنْثَيَيه أوْ ذَكَرَه فَلا يُصَلِّي حَتَّـى يَتَوَضأ .

ثانيهما : ما رواه ابن شاهين . . . . عن هشام بن عروة عن أبيه فذكر الحديث :إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فليعد الوضوء ، . . . . ، ومما يدل على أنه لم يتقنه ،أن ابن شاهين رواه عـن البغوي الدقيقي عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ:إذا مس ذكره أو قال: فرجه أو قال أُنْثَيَيَه فليتوضأ ، فتردده يدل على أنه ما ضبطه، وقد فصله حماد بن يزيد،

وأيوب ،وغير واحد عن هشام، واقتصر على المرفوع منه فقط شعبة، والثوري، وتمام عشرين من الحفاظ كما بينته في الكتاب المذكور ، ولله الحمد "[١] .

قلت : قال الدار قطني بعد أن ساق بإسناده إلى بسرة من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن عبد الله عن بسرة بنت صفوان الحديث – قال:كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام.

ووهم في ذكر الأُنْثَيَين والرُفْغ ، وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني ،وحماد بن زيد،وغيرهما[٢].

قال الباحث : و كذا قال الحافظ عبد الحق الاشبيلي –رحمه الله–:" وهو وهم و المحفوظ من قول عروة".[٣]

وكذا قال الخطيب البغدادي –رحمه الله–:"وذكر الأُنْثَيين والرُفْغَين ليس من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هو من قول عُرْوَة بن الزبير فأَدْرَجه الراوي في مَتْن الحديث ، بيّن ذلك حماد بن زيد ، وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام ".[٤]

وأما ابن التركماني –رحمه الله–: فذهب إلى إثبات هذه الزيادة المدرجة في الحديث و أنها موصولة مرفوعة وليست مدرجة ، فبعد أن ذكر كلام البيهقي –رحمه الله– آنف الذكر، ذكر بأن لفظة "أُنْثَيَيه أو رُفْغَه" زيادة ثقة فالحكم للرافع، و أن له متابعاً عند الدار قطني ، وكذا عند الطبراني فذكرهما، فقال –رحمه الله–:" ثم إن الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيدرجه الراوي ولا يفصل، فأما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء

[١] ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ، "ص٣٥٤".
[٢] الدارقطني، السنن ،ج١،"ص١٤٨" باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.
[٣] الاشبيلي، الأحكام الوسطى ،ج١،"ص١٣٨".
[٤] الخطيب، الفصل للوصل المدرج،ج١،"ص٣٤٦".

كلام النبي ﷺ ، فبعيد من مثبت ، و أبعد منه من الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بُسْرة قالت : " قال عليه السلام من مس رُفْغَه أو أُنْثَيَيه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ " فبدأ بذكر الرُفْغ والأُنْثَيَين ، وفي هذا أيضا، متابعة ابن دينار لعبد الحميد ، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوي قد يسمع شيئاً فيفتي به مرة ويرويه مرة ".[1]

قلت: والقول الأول، بأن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من قول عروة، كما قال :الدار قطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم –رحمهم الله جميعاً – أولى، وهو الذي أراه صواباً، خلافاً لما ذهب إليه ابن التركماني –رحمه الله–، فإنه على قاعدته في الأخذ بزيادة الثقة مطلقاً ، وليس هذا الصواب ، عند الحذاق من الأئمة والحفاظ.

الحديث الرابع : أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :(إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُم فَلْيغْسلهُ سَبْعَ مَرات أُولاهُنَّ أَوآخِرُهُنَّ بالتّراب والسِّنَّوْر مَرَّة).

قال البيهقي :" وغَلِط فيه مُحَمد بن عُمَر القَصَبِي فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث

المرفوع ،ورواه أيضا حفص بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث، ورواية الجماعة أولى ".[2]

قال الباحث : فبيّن البيهقي –رحمه الله–، أن لفظة " والسِّنَّوْر مَرَّة " هي مدرجة في هذا الحديث المرفوع، وأنها من كلام أبي هريرة لا من روايته ، كما مر في الحديث السابق ، ويمكن أن يوضع هذا الحديث في تعليل المتن بالشذوذ لمخالفة محمد القصبي، رواية الجماعة كما ذكر البيهقي .

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي المطبوع بذيل السنن الكبرى ،ج١،"ص١٣٧-١٣٨" ، باب في مس الأنثيين.
[2] البيهقي، السنن الكبرى ، ج١،"ص٢٤٨" باب سؤر الهرة.

الحديث الخامس: أخرج البيهقي بإسناده إلى جرير بن عبد الله وهو يقول:(كُنّـا جُلُوسَـاً عِنْـد رَسولِ اللهِ ﷺ إذْ نَظَر إلى القَمَرِ لَيْلَة البَدْر . . . . . ، ثُمَّ قَرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾). رواه البخاري عن الحميدي، ومسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث ، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بـن معاويـة القراءة في الحديث ".[1]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: في قوله :" ثم قرأ" كذا في جميع روايات الجـامع ، وأكثـر الروايات في غيره بإبهام فاعل" قرأ " ، وَظاهِرُه أنه النَبي ﷺ ، لكن لم أرَ ذلك صَرِيحاً ، وحَمَلَه عليه جماعة من الشُرَّاح ، ووقع عند مسلم عن زُهَير بنِ حَرْب عن مَرْوان بن مُعَاوية بإسـناد حديث الباب ، "ثم قَرأ جَرِير" أي الصحابي، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه".[2]

قال الباحث : أخرج الإمام مسلم[3] ،هذا الحديث بإسناده إلى جرير بن عبد الله ،وذكـر فيـه أن الراوي عن جرير قال: ثم قرأ جرير ،فهذا يبين بجلاء أن قول الراوي "ثم قرأ جرير" أن لفظـة "ثُمَّ قَرَأ" على الإبهام ، مدرجة في الحديث كما ذكر الإمام البيهقي –رحمه الله–.

الحديث السادس : أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي جُحَيْفَةَ قَال:(أَتَيْتُ النَبِيّ ﷺ وهو بالأَبْطُح فِي قُبَّة حَمْرَاء ، ثم خَرَجَ بِلالٌ فَوَضَع لِرَسُول اللهِ ﷺ طَهُوَراً ، ثم أذَّن وَوَضَع أُصْبُعَيْهِ فـي أُذُنَيْـهِ واسْتَدَار في أَذَانِه)، وَيُحْتَمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في حي على الصلاة حـي على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة ، والحجاج بن أرطاة، ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله ،. . . .، وقد رواه عبد الرزاق

[1] البيهقي، السنن الكبرى، ج١،"ص٣٥٩" باب في أول فرض الصلاة.
[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٢،"ص٣٤".
[3] مسلم، الجامع الصحيح بشرح النووي، ج٥ ،"ص١٣٤"، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها .

عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث ، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع، رواية العدني عنه ،عن رجل لم يسمه عون " .[١]

قلت: اللفظة التي ذكرها البيهقي بأنها مدرجة في الحديث ، هي قوله:" واستدار في أذانه".

أما ابن التركماني –رحمه الله– ، فبعد أن ذكر بأن الترمذي، والحاكم،أخرجا هذا الحديث وصححاه،قال:" وهذا حكاية فعل حكاه أبو جحيفة عن بلال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي :"مدرجاً في الحديث"، وقد وقعت لهذه الرواية متابعة، فأخرجه أبو عوانة في صحيحه، من حديث مؤمل، . . . ، وروى أبو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري، من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور الخ ".[٢]

قال الباحث:وأخرج هذا الحديث الدارمي في سننه من طريقين عن عون بن أبي جحيفة؛ الأول: طريق سفيان عنه عن أبيه أنه رأى بلالا أذن فجعلت أتبع فاه، هاهنا وهاهنا. والطريق الثاني:حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا ركز العنزة، ثم أذن ووضع أصبعيه في أذنيه، فرأيته يدور في أذانه. قال عبد الله: حديث سفيان أصح.[٣]

فهذا تعليل من عبد الله بن محمد ،وكذا الإمام الدارمي، لسكوته على ذلك ، بأن لفظ "يدور في أذانه"، شاذ، وذلك قوله :"وحديث سفيان أصح".

وحجاج بن أرطأة ،قد لينه البيهقي بقوله:" وحجاج بن أرطأة ليس بحجاج والله يغفر لنا وله".

وقال الحافظ ابن حجر:" أحد الفقهاء،صدوق ،كثير الخطأ والتدليس".[٤]

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٣٩٥" باب الالتواء في حي على الصلاة الفلاح. وأبو داود، صحيح سنن أبي داود،ج٣،"ص٩" باب المؤذن يستدير في أذانه. والترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي، ج١، "ص٣١٣" باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان . وبنحوه،الدارمي، السنن،ج١،" ص٢٧١-٢٧٢" باب في الاستدارة في الأذان.

[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،"ص٣٩٦" باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح.

[٣] الدارمي، السنن،ج١،"ص٢٧١-٢٧٢" باب الاستدارة في الأذان.

[٤] ابن حجر، تقريب التهذيب،" ص١٣٢".

قلت:والحديث صححه الترمذي، والحاكم، فيما نقله عنهما ابن التركماني آنفاً، وأقرهما على ذلك، وكذا صححه الزيلعي[١]، والحاكم والذهبي فيما نقله عنهما الشيخ الألباني وقال:" وهو كما قالا".[٢]

قال الألباني –رحمه الله– بعد أن ذكر طرقاً كثيرة، ومتابعات لهذا الحديث، وذكر من أخرجه، ومن صححه ومن ضعفه، قال:" فهذه الطرق تبين أن الاستدارة صحيحة عن عون ، وأن نفيها من قيس بن الربيع وَهْمُ منه، فكان شاذاً بل منكراً. لكن المراد منها ، الالتفات يميناً وشمالاً، كما سبق عن البيهقي والحافظ، ورواية حماد وهشيم المتقدمة، صريحة في ذلك".[٣]

الحديث السابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي غطفان المري عن أبي هريرة قال :(قال رسول الله ﷺ : التَّسْبِيحُ للرِّجَال ، والتَصْفِيْق للنِّسْوَان، وَمَنْ أَشَارَ في صَلاتِه إشَارَةً تُفْهَمُ عَنْه فَلْيُعِدْها).[٤]

قال علي: قال لنا ابن أبي داود :" أبو غطفان رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، فلعله من قول ابن إسحاق ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كَانَ يُشِير فـي الـصَّلاة ، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ ، قال علي : ورواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ".[٥]

قلت: فهذا إعلال للفظة " وَمَنْ أَشَارَ في صَلاتِه إشَارَةً تُفْهَمُ عَنْه فَلْيُعِدْها " ،بأنها مدرجة في الحديث ، كما قال ابن أبي داود، ووافقه علي بن عمر الدار قطني، والبيهقي حيث سكتا على تعليله، مما يدل على رضاهما به . وهذا يمكن أن يوضع في مبحث مخالفة الثابت من النصوص الشرعية، وذلك قوله :" والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة "، أي أن هذه اللفظة مخالفة لتلك الأحاديث الصحيحة .

---

[١] الزيلعي، نصب الراية،ج١،"ص٢٧٧-٢٧٨".
[٢] الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج٣،"ص١١" باب المؤذن يستدير في أذانه.
[٣] الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج٣،"ص٩-١٣" باب المؤذن يستدير في أذانه.
[٤] البيهقي، السنن الكبرى، ، ج٢،" ص٢٦٢" باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما. والدار قطني، السنن،ج٢،"ص٨٣" باب الإشارة في الصلاة.وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج١،"ص٤١٣".
[٥] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٢،" ص٢٦٢" باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما .

وأما ابن التركماني –رحمه الله–، فذهب إلى رد هذا ،فقال : " ابن أبي داود متكلم فيه ، وأما أبو غطفان فمعروف، أخرج له مسلم في صحيحه ، وروى عنه جماعة ،ووثقه ابن معين ".[١]

فهو يذهب –رحمه الله–، إلى ثبوت هذه اللفظة المدرجة ،المخالفة لما ثبت عن النبي ﷺ .

قال ابن الجوزي –رحمه الله–:" وهذا حديث لا يصح، ابن إسحاق :مجـروح، وكذبـه مالـك، وهشام بن عروة، وأبو غطفان مجهول".[٢]

وقد نقل الزيلعي–رحمه الله–، كلام ابن الجوزي :"أن ابن غَطَفَان مَجْهُول"، ثم ذكر عن عبـاس الدوري أنه سمع يحيى ابن معين يقول فيه:"ثقة"، وكذا وثقه النسائي، وابن حبـان ذكـره فـي الثقات، وأن الإمام مسلماً أخرج له في صحيحه، ثم نقل عن إسحاق بن إبراهيم بن هـانئ، أن الإمام أحمد سئل عن الحديث آنف

الذكر فقال:"لا يثبت إسناده ، ليس بشيء".[٣]

قلت: وقد ذهب المحدث العلامة شمس الحق العظيم آبادي[٤]–رحمه الله–، إلـى ضـعف هـذه الزيادة، وأنها مدرجة في الحديث.

وهذا ما أميل إليه من ضعف هذه الزيادة وشذوذها، كما ذكر هؤلاء الأئمة الأعلام ، خلافاً لمـا ذهب إليه ابن التركماني من ثبوتها.

الحديث الثامن:ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قـال:(قـال رسول الله ﷺ: إنّ مِنْ الشِعْرِ حِكْمَة ، وإذا التَبَسَ عَلَيْكُم شَيءٌ مِنَ القُرآن فالتَمِسُوه مِن الشِّعْر فإنَّه

---

[١] ابن التركماني:الجوهر النقي، ج٢،"ص٢٦٢" باب الإشارة فيما ينتويه في صلاته يريد بها إفهاما.
[٢] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج١،"ص٤١٣".
[٣] انظر غير مأمور: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،ج٢،"ص٩٠-٩١" كتاب الصلاة.
[٤] انظر غير مأمور:الدار قطني، السنن/حاشية،ج٢،"ص٨٣-٨٤" باب الإشارة في الصلاة بشيء من الاختصار والتصرف.

عَرَبِي). قال البيهقي: اللفظ الأول رواه غير إسرائيل عن سماك وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس فأدرج في الحديث.[١]

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي لجملة:" **وإذا التَبَسَ عَلَيْكُم. . . الخ**"، بأنها مدرجة من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، أدرجت في الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ .

قلت: والجملة الأولى من الحديث:" إنّ مِنْ الشِعْرِ حِكْمَة " أخرجها البخاري [٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجة[٤] ، والدرامي[٥]، كلهم عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ به،دون ذكر هذه الزيادة، مما يدل على إدراجها.

الحديث التاسع : أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :(لا تُزَوَّجُ المَرْأةُ المَرْأةَ ، ولا تُزَوِّج المَرْأةُ نَفْسَها، إنَّ البَغِيَّةَ التي تُزَوِّجُ نَفْسَها).

ثم ذكر البيهقي رواية أخرى ،من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :(لا تُنْكِحُ المَرْأةُ المَرْأَةَ ، وَلا تُنْكِحُ المَرْأةُ نَفْسَها ، قال أبو هريرة رضي الله عنه كنا نعد التي تُنْكِحُ نَفْسَها هي الزَّانِيَة).[٦]

وأخرجه ابن الجوزي من طريقين بنحوه، وذكر بأن في الطريق الأول : جَمِيل بن حَسَن الجَهْضَمِيّ، وفي الثاني:مُسلم بن أبي مُسلم ، ثم قال:" وكلاهما لا يعرف".[٧]

قال البيهقي في هذه الرواية :" وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه ، والله تعالى أعلم " [٨].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١٠، "ص٢٤١" باب شهادة الشعراء.
[٢] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري،ج٧،"ص١٠٧".
[٣] أبي داود، السنن ، "ص٢١٤٨" برقم ٥٠١٠.
[٤] ابن ماجة، السنن،ج٢، "ص١٢٣٥" برقم ٣٧٥٥.
[٥] الدارمي، السنن ،ج٢،"ص٢٩٦-٢٩٧".
[٦] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٧،"ص١١٠" باب لا نكاح إلا بولي. وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٢٥٩"كتاب النكاح. والدار قطني، السنن، ج٣،"ص٢٢٧-٢٢٨" كتاب النكاح.
[٧] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٢٥٩"كتاب النكاح.
[٨] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٧ ،"ص١١٠" باب لا نكاح إلا بولي .

قلت: فقول البيهقي –رحمه الله-: " بأن عبد السلام بن حرب ، قد ميز المسند مـن الموقـوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، تعليل بأن هذه اللفظة مدرجة في الحديث، ليست مـن كـلام النبـي ﷺوممن ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني [١]، والدكتور خالد العنبري .[٢]

الحديث العاشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعني ابن هشام أن رسول الله ﷺ قال:(أَيّما رَجُل بَاع مَتَاعاً فَأَفْلَس الذي ابتَاعَه ولم يَقْبِض البَائع من ثَمَنِه شـيئاً فوجده بِعَينه فهو أَحَقُّ به ، وإن مات المُشْتَرِي فَصَاحِب السّلْعَة أُسْوَة الغُرَمَاءِ)[٣] . قال الشافعي:" الذي أخذت به أولى بي – يعني حديث ابن خلده –من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيـه النبي ﷺبين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالف غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث ،ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا، لانبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين ، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثاً ليس فيه، ما روى ابن شهاب عنـه مرسلا إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث وقال برأيـه آخـره . وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه انتهى بالقول فهو أحق به ، أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية. " قال الشيخ" : وقد رواه إسـماعيلُ بـن عَيّاش عن الزُبَيدي عن الزهري موصولاً " ولا يصح "[٤].

قال الباحث : فالبيهقي –رحمه الله– بعد نقله قول الإمام الشافعي–رحمه الله-:" ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره" لم يتكلم بشيء، فسكوته دليل على رضاه بذلك ، فهذا تعليل بالإدراج في متن هذا الحديث من الشافعي، والبيهقي –رحمهما الله– وأن أبا بكر بن عبد الـرحمن بـن الحارث بن هشام ، هو الذي أدرج هذه اللفظة في الحديث. وأما ابن التركماني–رحمه الله– فرد

---

[١] الألباني، إرواء الغليل ، ج٦، "ص٢٤٨-٢٤٩" .
[٢] العنبري، تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة ، "ص١١٦" .
[٣] البيهقـي، السـنن الكبـرى،ج٦،"ص٤٦-٤٧" بـاب المـشتري يمـوت مفلـسا بـالثمن. وبنحـوه: الـشافعي، الأم،ج٨،"ص٥"، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها. والدارقطني، السنن،ج٣،"ص٢٩-٣٠" كتاب البيوع.
[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٦ ،"ص٤٦-٤٧"، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن .

على الشافعي قوله آنف الذكر، وبين بأن الحديث وإن كان مرسلاً، لكن إسناده حجه ، وأنه روى مسندا من غير وجه ، ورد قول البيهقي بأن حديث إسماعيل بن عياش لا يصح ، فقال ابن التركماني، بل هو صحيح . . . الخ.[١]

وهذا الحديث قد ذكر ابن القيم –رحمه الله– بان الإمام أحمد،ويحيى بن معين،وغيرهما قالوا: بان حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح .[٢]

ثم ذكر ابن القيم –رحمه الله– بأن الحديث قد وصله ثلاثة عن الإمام الزهري ، هم: " مالك في رواية عبد الرزاق ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن وليد، وكونه مدرجاً في الحديث لا يثبت إلا بحجة ، فإن الراوي لم يقل قال: فلان، بعد ذكره المرفوع ،وإنما هو ظن ".[٣]

قال الباحث :" وحديث ابن خَلدَة الذي اعتمده الشافعي ، وكذا وافقه عليه البيهقي –رحمهما الله–، هو أن حديث ابن خلدة فيه، قال: أتينا أبا هريرة، في صاحب لنا أصيب يعني أفلس، فأصاب رجل متاعاً بعينه، فقال أبو هريرة: هذا الذي قَضَى فِيْه رَسُول اللهِ ﷺ،أنّ مَنْ أَفْلَسَ وَمَاتَ فأدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَه بِعَيْنِه فَهُو أحَقّ بِه،إلا أنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَفَاءً ".[٤]

الحديث الحادي عشر : أخرج البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود أنه قال :(إنّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِه فَعَلَّمَهُ التَّشَهُد في الصَّلاة ، . . . ، وَعَلى عِبَاد الله الصَّالِحين).

قال أبو خَيْثَمَة : وَزَاد في هذا الحديث، بعض أصحابنا عن الحسن، أَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وأَشهدُ أن مُحَمْداً عَبْدهُ وَرَسُوله . قال أبو خَيْثَمَة: بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث ،"وإذا

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي المطبوع بذيل السنن الكبرى ،ج٦ ،"ص٤٦-٤٧"، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن .
[٢] ابن القيم، تهذيب السنن ،ج٤،"ص١٧٣٧".
[٣] المصدر السابق ،ج٤،"ص١٧٣٦-١٧٣٧".
[٤] البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، "ص٤٦" باب المشتري يموت مفلسا بالثمن. وبنحوه: الشافعي ،الأم،ج٨،"ص٢٠٥" باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها.والطحاوي، شرح معاني الآثار،ج٣،"ص٤٦١" باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وعليه دين. والدار قطني، السنن ج٣،"ص٢٨-٣٠" كتاب البيوع. والحاكم، المستدرك،ج٢،"ص٥٨" كتاب البيوع.

فَعَلْت هَذا أو قَضَيْت هَذا ، فَقَد قَضَيْتَ صَلاتَك إنْ شِئتَ أن تَقُوم فَقُم، وإنْ شئتَ أنْ تَقْعُد فاقْعُــد، هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير ،وزعم أن بعض الحديث قد انمحى من كتابه، أو خرق ، وقــد رواه شَبَابَه بن سَوّار عن زُهَير وفصل آخِرَ الحديث من أولِه، وجعله من قول ابن مسعود .[1]

قال الباحث : ثم ساق البيهقي – رحمه الله– بإسناده إلى الحسن بن الحر فذكر بمعنــى حــديث يحيى بن يحيى إلى قوله وعلى عباد الله الصالحين ثم قال :" اشهدُ أن لا إله الله وأشْهَدُ أن مُحَمداً عَبْدُه وَرَسُوله ، قال عبد الله : فإذا قُلتَ ذَلك فقد قَضَيْت ما عَلَيك مِنْ الصَّلاة فَإنْ شِئتَ أن تَقُــوم فَقُم وإن شِئت أن تَقْعُد فاقْعُد، قال علي : شَبَابَه ثقة وقد فصل آخره وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ .[2]

ثم أخرج البيهقي بإسناده إلى الحافظ أبي علي الحسين بن علي . قال :" وهم زهير في روايتــه عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه وهو قوله :" إذا فَعَلْتَ هَذا فَقَد قَضَيت صَلاتَك وهذا إنما هو عن عبد الله ابن مسعود " .[3]

قلت : وقد تعقب ابن التركماني كلام البيهقي آنف الذكر حيث قال بعد ذكره له :" وفي هذا السند نظر، غسان هذا ضعَّفه الدار قطني وغيره ، ذكره الذهبي ، وعبد الرحمن بــن ثابــت ذكـــره البيهقي في باب التكبير أربعاً؛ أي في العيدين، أن ابن معين ضعفه ، وبمثل هذا لا تعلل روايـــة الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث ، وعلى تقدير صحة الــسند الــذي روي فيــه

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٢ ،"ص١٧٤" باب تحليل الصلاة بالتسليم .وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج١،"ص٣٩٩" . وبنحوه الدارقطني، السنن، ج١،"ص٣٥٣" باب في صفة الجلوس للتشهد بين السجدتين.
[2] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص١٧٤" باب تحليل الصلاة بالتسليم.الدارقطني، السنن،ج١،"ص٣٥٣" باب صفة الجلوس للتشهد بين السجدتين.
[3] البيهقي،السنن الكبرى،ج٢، "ص١٧٥".والخطيب،الفصل للوصل المدرج،ج١،"ص١٠٣". والدارقطني، العلل،ج٥،"ص١٢٨".

موقوفاً، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لأن الرفع، زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول ، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ ، فرواه مرةً وأفتى به أخرى، وهذا أولى من جعل من كلامه ، إذ فيه تخطئه الجماعة الذين وصلوه ، ثم إذا سلَّمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون الوهم من زهير ،بل ممن رواه عنه، لأن شبابة رواه عنه موقوفاً كما ذكر البيهقي هنا".[1]

قلت : ولي على كلام ابن التركماني عدة ملاحظات :

الأولى : قوله:" لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول ". قلت : وهذه مسألة مختلف فيها على ثلاثة مذاهب، كما هو معروف عند أهل العلم، أرجحها الذي قاله المحققون والحذاق من الحفاظ والمحدثين، أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً، ولا ترد مطلقاً، وإنما يحكم فيها بالقرائن ، وكل مسألة لها حكمها الخاص بها ،حسب تلك القرائن .

الثانية : أن هذه الزيادة مدرجة ،كما أشار إلى ذلك كثيرون من أهل العلم ،بل ومن رواتها أيضاً ، فهم أولى بالاتباع من قول ابن التركماني-رحمه الله-.

قال الباحث:وقد ذكر الإمام البيهقي طائفة من هؤلاء العلماء الذين أشاروا إلى إدراجها، فقال -رحمه الله- "وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر ،ورواه أحمد بن يونس عن زهير وزعم أن بعض الحديث قد انمحى من كتابه أو خرق، ورواه شبابة بن سوار عن زهير وفصل آخر الحديث من أوله ،وجعله من قول ابن مسعود ، وكأنه أخذ عنه من قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه ". وبنحو كلام البيهقي هذا ذكر ابن الجوزي عن الدار قطني، وأقره على ذلك.[2]

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي المطبوع بذيل السنن الكبرى ، ج٢، "ص١٧٤-١٧٥" باب تحليل الصلاة بالتسليم.
[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج٢،"ص١٧٤-١٧٥" باب تحليل الصلاة بالتسليم. وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج١،"ص٣٩٩".

وممن أشار إلى أن هذه الجملة مدرجة في الحديث، الإمام السخاوي حيث ذكره كمثال للمدرج ، وذكر من وصله بالمرفوع ومن فصله عنه ،وانتهى بقوله :" ولذلك صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه، بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة على أنه مدرج " .[١]

وقال الخطيب البغدادي"رحمه الله " بعد ذكره لهذا الحديث:"فإذا قلت ذلك. . . إلى آخر الحديث"،قال:" ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن مسعود، أدرج في الحديث".[٢]

وقال الإمام النووي –رحمه الله–: " هذه الزيادة ليست في الصحيح،واتفق الحفاظ على أنها مدرجة ؛ ليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هي من كلام ابن مسعود. . . .".[٣]

قلت : فبان من هذه النقول والأقوال ،أن الحق ما ذهب إليه الإمام البيهقي ،والدار قطني[٤]،والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، والنووي ، والسخاوي، ومن قال بمثل قولهم ، أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث، من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وليست من كلام النبي ﷺ.والله أعلم .

الملاحظة الثالثة : أما قوله :" إذا سلّمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه ، لا يتعين أن يكون الوهم من زهير". قلت: وهذا الدفاع عن زهير بن حرب لا طائل تحته ، وقد وهمه الحافظ أبو علي الحسين بن علي حيث قال:"وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر، كما نقل ذلك البيهقي ".[٥]

قلت : وزهير وإن كان ثقة ليس معصوماً عن الخطأ .

[١] السخاوي، فتح المغيث،ج٢،"ص٨٢-٨٣".والحاكم ،معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ،"ص١٩٩".
[٢] الخطيب، كتاب الفصل للوصل المدرج،ج١،"ص١٠٣".
[٣] النووي، خلاصة الأحكام،ج١،"ص٤٥٣".
[٤] الدار قطني،علل الأحاديث،ج٥،"ص١٢٨".
[٥] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص١٧٥" باب تحليل الصلاة بالتسليم.

قال الإمام الترمذي–رحمه الله–:" وإنما تفاضل أهل العلم، بالحفظ و الإتقــان، والتثبــت عنــد السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ أحد من الأئمة مع حفظهم ".[1]

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–:" فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق ، وكــل أحــد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ".[2]

الحديث الثاني عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:(وَلَــدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَة إذا عمل بِعَمِل والِدَيه).

ثم ساق البيهقي بإسناده من طريق آخر إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ :(أنــه سُئِل عَنْ وَلَدِ الزِّنَا فقال : هو شَرُّ الثَّلَاثَة). قال سُفْيان : يَعْنِي إذا عَمِل بِعَمَل وَالِدَيه .[3]

قال البيهقي بعد أن أخرج بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمثل حديث عائشة قال: هذا إسناد ضعيف ،وما قبله ليس بالقوى ،وإنما يروي على الخبر من قول ســفيان الثوري ".[4]

قال الدار قطني –رحمه الله–:"وروي عن حصين عن مجاهد عن عائشة من قولها "غير" هــذا، وهو :"ولد الزنا "شر" الثلاثة، وقال –رحمه الله– ولا يصح حديث حصين ".[5]

قال ابن الجوزي –رحمه الله– في حديث أبي هريرة آنف الذكر:لا يصح، وخالد : لا يعرف.فرد الإمام الذهبي ذلك فقال:" بل هو الطحان، ومع غرابة الحديث،سنده قوي ".[6]

قلت:وله طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها، وفيه إبراهيم بن إسحاق، قال الذهبي –رحمــه الله– :" إبراهيم بن إسحاق لا يعرف".[1]

---

[1] الترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي ،ج١٣، "ص٣٢١".
[2] ابن عبد البر،التمهيد ،ج٣، "ص٢٦٠".
[3] البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠،"ص٥٨-٥٩" باب ما جاء في ولد الزنا. والدار قطني، العلل،ج١٤،"ص١٧٦-١٧٧".وابن الأعرابي، معجم الشيوخ،ج١،"ص٩٩" رقم ٧٦.
[4] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١٠، "ص٥٩". باب ما جاء في ولد الزنا.
[5] الدار قطني،العلل،ج١٤،"ص١٧٧". وابن الأعرابي،معجم الشيوخ،ج١،"ص٩٩" رقم ٧٦.
[6] الذهبي، مختصر العلل المتناهية،"ص٢٧٥".

قال الباحث: فهذه الزيادة "إذا عَمِل بِعَمِل وَالِدَيه"، ليست من كلام النبي ﷺ ،وإنما هي مدرجة من كلام سفيان الثوري، كما بينتها رواية أبي هريرة آنفة الذكر ، فأدرجها بعض الرواة في الحديث، فجعلها من كلام النبيﷺ خطأ، والرواية كلها ضعيفة، لا تثبت مرفوعة إلى النبي ﷺ، وهذا ما يشير إليه قول البيهقي السابق:"هذا إسناد ضعيف، وما قبله ليس بالقوي، وإنما يروى على الخبر من قول سفيان الثوري". والله أعلم .

الحديث الثالث عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى الحجاج عن زيد بن جبير عن خِشْفِ بنِ مَالِك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ :(جَعَل الدِيَة فِي الخَطَأ أَخْمَاساً لَمْ يَزِد على هذا) .[٢]

و أخرج بإسناده آنف الذكر إلى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :(في دية الخطأ، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر)، قال أبو داود وهو قول عبد الله، يعني إنما روي من قول عبد الله بن مسعود، موقوفاً غير مرفوع.[٣]

ثم ذكر البيهقي بإسناده إلى الدارقطني –رحمه الله–، بأنه علل الحديث ، و ذكر بأن جماعة الثقات رووه عن الحجاج ، واختلفوا عليه ، وأن الحجاج كان يجعل مكان الحقاق بني اللبون، ومكان بني المخاض بني اللبون ، وذكر بأن أبا معاوية الضرير ، و حفص بن غياث، وجماعة، رووه عن الحجاج بلفظ (جعل رسول الله ﷺ دِيَة الخَطَأ أَخْمَاسَاً)، لم يزيدوا على هذا "[٤].

---

[١] المصدر السابق.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٧٥" باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون. والدار قطني، السنن،ج٣، "ص١٧٥" كتاب الحدود والديات وغيره.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٧٥".وابن الجوزي:التحقيق في أحاديث الخلاف،ج٢،"ص٣١٧".
[٤] أنظر غير مأمور، البيهقي، السنن الكبرى،ج٨، "ص٧٥-٧٦" باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون. والدار قطني، السنن،٣،" ص١٧٣-١٧٦" كتاب الحدود والديات وغيره.

وذكر بأنهم لم يذكروا فيه تفسير الأخماس، ثم قال البيهقي:" فيشبه أن يكون الحجاج ربما كـــان يفسر الأخماس برأيه، بعد فراغه من الحديث ،فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث الشريف، وليس كذلك ".[1]

ثم قال البيهقي –رحمه الله– :" وكيف ما كان فالحجاج بن ارطأة غير محتج به ،وخـــشف بـــن مالك مجهول ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود ، و الصحيح عن عبـــد الله أنـــه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها ، لا كما توهم شيخنا أبو الحـــسن الدارقطني –رحمنا الله و إياه– [2].

قلت:وهذا قد سبقه إليه الإمام الدار قطني –رحمه الله– فقال:" فيشبه أن يكون الصحيح، أن النبي ﷺ (جَعَل دِيَة الخَطَأ أخْمَاساً)، كما رواه أبو معاوية، وحفص، وأبو مالك الجنبي، وأبـــو خالـــد، وابن زائدة في رواية أبي هشام عنه، ليس فيه تفسير الأخماس، لاتفاقهم علـــى ذلـــك، وكثـــرة عددهم، وكلهم ثقات، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه، بعد فراغه مـــن حديث رسول الله ﷺ ، فيتوهم السَّامِع أنَّ ذلك من حديث النبي ﷺ، وليس ذلك فيه، وإنَّما هو مِنْ كَلام الحَجَّاج".[3]

قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه اللفظة بأنها مدرجة وليست من كلام النبي ﷺ ، و أما ابن التركماني –رحمه الله–:" فمال إلى تقوية الحديث،و أنه مرفوع خلافاً لما ذهب إليـــه البيهقي، ورد على الدارقطني بأن خشفاً مجهول ، فقال عقب نقله لما ذكره البيهقي عـــن الـــدار

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٧٥- ٧٦". والدار قطني، السنن،٣،"ص١٧٦" كتاب الحدود والديات وغيره.
[2] المصدر السابق ،ج٨،"ص٧٦". باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون .
[3] الدار قطني، السنن،٣،"ص١٧٥-١٧٦" كتاب الحدود والديات وغيره.

قطني بأنه قال :" خشف مجهول". فقال ابن التركماني –رحمه الله–:" وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين".[1]

وقال ابن التركماني عقب نقله لما نقله البيهقي بأن :"أبا داوود قال : وهو قول عبد الله ، يعني إنما روى من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً غير مرفوع" – فقال ابن التركماني :" لا يفهم هذا من كلام أبي داود، بل المفهوم من كلامه أنه أخرج الحديث وسكت عنه، ثم أفاد أنه قول عبد الله أيضاً ".[2]

قلت:وقد أخرج ابن الجوزي الحديث من طريق أبي عبيدة عن أبيه وفيه ذكر الأخماس، وذكر بأن الدار قطني قال:" هذا إسناد حسن، ورواته ثقات، قال أحمد: أما حديث خشيف بن مالك، فضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث . . .".[3]

وخشف بن مالك الطائي،" وثقه النسائي، وابن حبّان"[4]، وابن الجوزي.[5]

وجهّل خِشْفاً جمع من أهل العلم ، منهم :الدار قطني، وابن عبد البر، والخطابي، والبيهقي، والبغوي، وغيرهم.[6]

الحديث الرابع عشر : ساق البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :(مَنْ كَان لَه شَرِيكٌ فِي مَمَلُوك فَأَعْتَقَهُ فَعَلَيه خَلاصُه فِي مَالِه إنْ كَان لَهُ مَال وَإنْ لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَي العَبْدُ فِي ثَمَن رَقَبَتِه غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْه) .[7]

---

[1] ابن التركماني،الجوهر النقي،ج٨،"ص٧٥" باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون.
[2] المصدر السابق نفسه.
[3] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٣١٧-٣١٨".
[4] ابن حجر، تقريب التهذيب،"ص١٨٠".
[5] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٣١٨".
[6] ابن حجر، تقريب التهذيب،"ص١٨٠".
[7] البيهقي، السنن الكبرى ، ج١٠،"ص٢٨١" باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه.

قلت : ثم ساق البيهقي بإسناده إلى جرير بن حازم: ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بِشِير بن نَهِيك عن أبي هريرة به . ثم قال البيهقي :" وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج ، و أبان بن يزيد العطار ،وموسى بن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث ، واستشهد البخاري بروايتهم ، و أما الشافعي فإنه ضعَّف أمر السعاية فيه بوجوه منها : أن شعبه بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما أحفظ .

قال الشيخ –رحمه الله– :" وقد قدمنا روايتهما " أخبرنا" أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ولم يذكروا فيه الاستسعاء ".

قال الباحث : ثم ذكر البيهقي عن الشافعي أنه سمع بعض أهل النظر والتدبر منهم ، والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً ، ثم ذكر اختلاط سعيد بن أبي عروبة .

قال البيهقي :" و الذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ . ثم ذكر البيهقي رواية همام :" فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى ".[1]

قال الباحث: ولفظة الاستسعاء في هذا الحديث، اختلفت فيها أقوال العلماء، على قولين :القول الأول : أن هذه اللفظة ، مدرجة في الحديث، وممن ذهب إلى ذلك :" الإمام الشافعي ، وأحمد ، والخطابي ، والإسماعيلي ، والحاكم النيسابوري ، وابن العربي، وابن المنذر، والحافظ العراقي، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن القصار، والأصيلي، والإمام النووي وغيرهم".[2]

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١٠،"ص٢٨٢" باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه.
[2] العراقي ، طرح التثريب ،ج٦، "ص١٦٧". والنووي: شرح صحيح الإمام مسلم ،ج١٠،"ص١٣٦".

فهم يضعفون الاستسعاء، ويرون أنه مدرج من كلام قتادة، و الذي بين ذلك رواية همام ، حيث فصل فيها بين كلام قتادة ، وكلام النبي ﷺ .

قال الحاكم أبو عبد الله :" حديث العتق ثابت صحيح ، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة ،وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ ، ثم ساق بإسناده إلى أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصاً[١]، لـه في مملوك، فغرمه النبي ﷺ ، قال همام : فكان قتادة يقول :" إنْ لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ استَسْعَى العَبْدُ"[٢].

ومن حجج هذا الفريق : أن الاستسعاء جاء من رواية أبي عروبة، حيث أنه اختلط بآخره ،كما ذكر الشافعي عمن سمع من أهل النظر، و العلم بالحديث .

ومن حججهم أيضاً: أن الذي يوهن أمر السعاية : أن شعبة بن الحجاج ، وهشام الدستوائي ، راويا هذا الحديث دون هذه الزيادة ، وهما أحفظ من رواه عن قتادة .

وأما أصحاب القول الثاني؛ فهم الذين يقولون بثبوت أمر السعاية في الحديث، وهم البخاري ، ومسلم ، وابن دقيق العيد، وابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن التركماني ، وابن المواق ، وابن حجر العسقلاني ، وغيرهم .

فردوا على من ضعفوا أمر السعاية بأجوبة قوية وحجج دافعة ، فمن ذلك ، الأول: أن ابن أبي عروبة لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعة أئمة ثقات منهم :" يحيى بن صبيح، وحجاج بن الحجاج، وأبان، وابن خلف، وجرير بن حازم".[٣]

قال ابن التركماني :" تابع ابن أبي عَرُوبَة على روايته عن قتادة، يحيى بن أبي صبيح، رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عَرُوبَة، ويحيى بن صبيح عن قتادة كذلك ،وقد تقدم من كلام البيهقي أن الحجاج،و أبان ،و ابن خلف، و جرير بن حازم ،رووه عن قتادة كذلك ".[١]

---

[١] الشقص : النصيب .
[٢] الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه "ص٢٠١".
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١٠،"ص٢٨١" كتاب العتق ، باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه.

الثاني : أن ابن أبي عَرُوبَة أعرف بحديث قتادة، و أكثر ملازمة له ،و أكثر أخذا عنه من همام، كما نقل ذلك ابن حجر العسقلاني عن الدارقطني وأبي بكر النيسابوري .[٢]

الثالث: أن شعبة وهشام الدستوائي قد رويا هذا الحديث، وهما أحفظ من رواه عن قتادة، وليس فيه ذكر الاستسعاء، فهذا يوهن رواية ابن أبي عروية كما ذكر ذلك أهل القول الأول .

وقد رد هذا الاستدلال طائفة من أهل العلم، منهم أبو بكر النيسابوري فيما نقله عنه الدار قطني؛ إذ قال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول:"أحسن ما رواه همام ضبطه . . .، وهشام وشعبة، و إنْ كانا أحفظ من سعيد ،لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، و ليس المجلس متحداً حتى يُتَوقف في زِيادةَ سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره ".[٣]

قال الباحث: و مما يدل على صحة ما ذكره أبو بكر النيسابوري، أن البخاري بعد ذكره لرواية الاستسعاء ، قال:" تابعه حجاج بن الحجاج ،و أبان ،و موسى بن خلف،عن قتادة ،و اختصره شعبة ".[٤]

قال ابن التركماني :" و إذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء، لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة، لأنه ثقة وقد زاد عليهما شيئاً ، فالقول قوله ، كيف وقد وافقه على ذلك جماعة، وقال ابن حزم :"هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن هذه الزيادة التي فيه ، وقد رواه عنه يزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وجماعة كثيرة، ذكرهم صاحب التمهيد لم يختلفوا عليه في أمر السعاية، منهم عبدة بن سليمان، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، و قال

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١٠،"ص٢٨١-٢٨٢" كتاب العتق.
[٢] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥،"ص١٥٨".
[٣] المصدر السابق.
[٤] البخاري، الصحيح ومعه شرحه فتح الباري ،ج٥،"ص١٥٨" كتاب العتق، باب إذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

صاحب الاستذكار : وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ، ويزيد بن زريع ،و علي بن مسهر، و يحيى بن سعيد، ومحمد بن بكر، و يحيى بن أبي عدي، ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي، لما أخرجه الشيخان في صحيحهما .[1]

و قال ابن دقيق العيد :" حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، و الذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها ،في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ".[2]

الرابع : أما ما ذكره الفريق الأول ، بأن الاستسعاء جاء من رواية ابن أبي عَرُوبَة ، وهو اختلط بأَخَرَه .

قال الباحث : وقد رد هذا الحافظ ابن حجر حيث قال :" وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط،أو تفرد به، فمردود لأنه في الصحيحين و غيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، كيزيد بن زريع ، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم ".[3]

الخامس : أما إعلال الاستسعاء في الحديث برواية همام حيث فصل كلام قتادة، عن كلام النبي ﷺ فقد رد ذلك جماعة من أهل العلم : قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن المَوَّاق:" والإنصاف ألا نُوهِم الجَماعة بِقَول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة، و فتياه أُخرى، منافاة ، قلت : و يؤيد ذلك، أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة، أنه أفتي بذلك ".[4]

---

[1] ابن التركماني،الجوهر النقي ، ج١٠،"ص٢٨١-٢٨١" كتاب العتق باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه

[2] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٥،"ص١٥٨".

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق.

وقال ابن التركماني :" في المحلى لابن حزم صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبي عروبة وجرير وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة ".[١]

قلت: فبان بهذا ،أن هذه الزيادة ثابتة في الحديث ،وأنها زيادة ثقة، وليست بمخالفة لما رواه الثقات ، و أن ابن أبي عروبة لم ينفرد بهذه الرواية، بل تابعه أئمة ثقات كما مر آنفاً . فبان بذلك ثبوت هذه اللفظة في الحديث ،وَوَهَّن قول من ذكر بأنها مدرجة .

الحديث الخامس عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي الزبير عن جابر أن رجلاً مات وترك مُدَبَّرَاً و دَيْناً فأمرهم رسول الله ﷺ :(أن يبيعوه في دَيْنِهِ ،...) قال أبو بكر النيسابوري : قول شريك أن رجلا مات هو خطأ منه، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل:" ودفع ثمنه إليه وقال اقض به دينك" .

قال الشيخ :" لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا ".[٢]

وقد أخرج مسلم بإسناده إلى جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال، فباعه رسول الله ﷺ ، قال جابر فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير .[٣]

قال الباحث : ثم ذكر البيهقي كلام الشافعي –رحمه الله– عقب هذه الرواية ، حيث قال الشافعي:" هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له فمات ، فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان ،...، فقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديماً، أنه لم يكن يدخل حديثه مات...".[٤]

---

[١] ابن التركماني،الجوهر النقي ، ج١٠،"ص٢٨١-٢٨٢" كتاب العتق ، باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه.
[٢] البيهقي،السنن الكبرى ،ج١٠"ص٣١٠-٣١١" باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه.
[٣] مسلم ، الصحيح ومعه شرح النووي ،ج١١،"ص١٤٢"، باب جواز بيع المدبر.
[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١٠ ، "٣٠٩" باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه.

قال الباحث : و الراجح أن هذه اللفظة أدرجها بعض الرواة خطأ في الحديث وقد نقل البيهقي سبب الغلط بإدراج هذه اللفظة في الحديث،حيث أخرج بإسناده إلى جابر بن عبد الله حدثهم ، أن رجلاً من الأنصار اعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات فدعا به النبي ﷺ ...، قال البيهقي وقوله" إن حدث به حَدَثٌ فَمَات، من شَرْط العِتق، وليس بإِخْبَارٍ عن مَوْتِ المُعْتِق ، ومِنْ هُنَا وَقَع الغَلَط لِبَعض الرُّواة، في ذكر وفاةِ الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التَدْبِير، والذي يدل عليه رواية الجمهور" .[1]

الحديث السادس عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة يقول:(قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهبٍ وَلا فِضَّة ،. . . . ، قِيل يا رَسُول الله: فالإبل ، قال: ولا صاحب إبل لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّهَا ومِنْ حَقَّهَا حَلَبُها يَومَ وِرْدِها ، . . . . ،). رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد ،وقوله :" ومن حَقِّها حَلْبُهَا يَوم وِرْدِها يُشْبِه أن يكون من قول أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث وما من صاحب إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَها إلا بُطِحَ لها بِقَاع قَرْقَر[2]".[3]

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه اللفظة، بأنها مدرجة من كلام أبي هريرة ،لأنها لم ترد في حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث، وقد رد ابن التركماني هذا التعليل فقال:"هذا دعوى لا دليل عليها بل هو من الكلام متصلاً بكلامه ﷺ،فيكون مرفوعاً ، وقد أخرج البخاري نحو هذا.

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ج١٠،"ص٣١١".
[2] بقاع قرقر: المستوي الواسع من الأرض، شرح النووي على صحيح مسلم،ج٧،"ص٦٤" باب إثم مانع الزكاة.
[3] البيهقي،السنن الكبرى،ج٧،"ص٣" باب لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا يدفعه إليه. والبغوي، مصابيح السنة،ج١،"ص٢١٢"

الكلام متصلاً من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرج مسلم بنحوه من حديث أبي الزبير عن جابر ،وليس سقوط ذلك في حديث سهيل ، دليلاً على أنه من كلام أبي هريــرة، بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه ﷺ من جهات، فتكون مرفوعةً" .[1]

وهذا ما يميل إليه الباحث: أن هذه اللفظة ليست مدرجة، بل هي من كــلام النبــي ﷺ ولــذلك، أخرجها مسلم بن الحجاج في صحيحه ، موصولة بالحديث ، ليست مدرجة ، وهو الحق، وكــذا الإمام البغوي، أخرجها في كتابه، مصابيح السنة ، وصححها [2]، وكذا صححها الألباني.[3]

والأصل في الألفاظ المذكورة في الحديث أنها منه، ولا يقبل قول من ذهب إلى إدراجهــا إلا إذا جاء بحجة، كما ذكر ذلك طائفة من أهل العلم .

الحديث السابع عاشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها :(أن زَوْج بَرِيْرَة كان حُرَّاً وأنها خُيِّرت حين أُعْتِقَتْ، فقالت: ما أحبُّ أنْ أكُونَ مَعَه ولي كذا وكذا) – هكــذا أدرجــة الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وقوله كان حُرَّاً من قول الأسْوَد لا من قــول عائشة ".[4]

وأخرج البيهقي بإسناده إلى ابن العباس رضي الله عنهما قال:" كان زوج بَرِيْرَة عبداً أسود وكَان يُقَالُ لَهُ مُغِيْث ...." رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفــي. ثــم ســاق بإسناده إلى صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً ، هذا إسناد صحيح" .[5]

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أبي داود ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عــن عائــشة رضي الله عنها" أرادت أن تشتري بَرِيْرَة للعتق ......، وكان زوجها حُرَّاً ....، هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي، وبعض الرواة عن شعبة، وقد جعله بعضهم من قول الحَكَم".[1]

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي ، ج٧،"ص٣" باب لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا يدفعه إليه.
[2] انظر غير مأمور : البغوي، مصابيح السنة ,ج١،"ص٢١٢".
[3] الألباني، صحيح الترغيب والترهيب،ج١،" ص٤٦٢" باب منع الزكاة وما جاء في زكاة الحلي.
[4] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٧،"ص٢٢٣" باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت.
[5] المصدر السابق،"ص٢٢٢" باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

قال الباحث : وأما ابن التركماني ، فإنه حاول أن يوفق بين الأحاديث والآثار المختلفة في زوج بَرِيْرَة، هل كان عَبْداً أم حُرًّا ؟، فقال :"فإذا اختلفت الآثار في زوجها ، وجب حملها على وجه لا تضاد فيه، والحرية تعقب الرق ولا ينعكس، فثبت أنه كان حرا عندما خيرت، عبدا قبله ، ومن أخبر بعبوديته ،لم يعلم بحريته قبل ذلك ، وقال ابن حزم ما ملخصه : لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق، لأن عنده زيادة علم، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً، هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها لأنها تحت عبد، هذا لا يجدونه أبدا، فلا فرق بين من يدعي أنه خيرها لأنه كان عبداً، وبين من يدعي أنه خيرها لأنه كان أسود واسمه مغيث ،فالحق إذاً، خيرها، لأنها عتقت، فيجب تخيير كل معتقة ".[٢]

قال الحافظ المنذري–رحمه الله–:"هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجاً في الحديث".[٣]

وأما الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقد أطال في نقل كلام أهل العلم في زَوْج بَرِيْرَة ،هل كان عبداً ؟أم حُرًّا؟ وذكر الروايات الدالة على القولين ،وانتهى بقوله :" فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه؛ أي زوج بريرة، كان حراً، مدرج من قول الأسود، أو من دونه فيكون من أمثلة المدرج في أول الخبر،وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ،ودونه أن يقع في وسطه ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال كان عبداً، بالكثرة ، وأيضا فآل الرجل أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة ،وعروة ابن أختها ،وتابعهما غيرهما ،فروايتهما أولى من رواية الأسود ، فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها . والله أعلم ، ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب ، إلى أن الأمة إذا أعتقت تحت الحر، لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى

---

[١] المصدر السابق ،"ص٢٢٣" باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يم اعتقت.
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٧،" ص٢٢٤". باب من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت.
[٣] المنذري، مختصر سنن أبي داود،ج٢،"ص٢٣٦" باب من قال كان حرا.

العراقيون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم، أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها، لا سيما وقد اختلف عنها فيه ".[١] قال الباحث : وأنا أميل إلى ما ذهب إليه الإمام البيهقي ،والحافظ ابن حجر العسقلاني،وغيرهما، ممن ذهب إلى أن زَوْج بَرِيْرَة كان عبدا ، وذلك للأدلة التي ذكرها البيهقي ، وكذا الحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيرهما ، وهي تتلخص في الآتي :

الأول : رواية ابن عباس أن زَوْج بَرِيْرَة كان عبداً أسود ،وهذه الرواية ذكر البيهقي بأنه أخرجها الإمام البخاري.

الثاني : أن لفظة " كان زَوْج بَرِيْرَة حُرًّا "، هو مدرج من كلام الأسود كما ذكر البيهقي، والمنذري، وغيرهما .

الثالث: كثرة من رووا أن زَوْج بَرِيْرَة كان عبداً .

الرابع :أن القَاسِم وابن عُرْوة أقعد بحديث عائشة وأَعْلَم بها مِنْ غَيرِهم .

والخامس: أن عائشة كانت تذهب ، إلى أن الأمة إذا أعتقت تحت الحر، لا خيار لها ، مما يدل على أن زوج بريرة كان عبداً، وهو الحق الذي أميل إليه ، فبان بذلك أن هذه اللفظة مدرجة ليست من كلام عائشة، وإنما هي من كلام الأسود ، أو من دونه، أو يكون أدرجها أبو داود الطيالسي ، كما في قول البيهقي آنف الذكر، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَة أن رسول الله ﷺ :(حِمَى النَقِيع*، وقال لا حمى إلا لله ولِرَسُولِه). قال البخاري : هذا وهم .

قال " الشيخ ":"لأن قوله" حمى النقيع" من قول الزهري ، وكذلك قاله ابن أبي الزناد عن عبد

---

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٩،"ص٤١٠-٤١١".

* الحمى: والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي إبل الصدقة، "الفتح،ج٥،ص٤٤". والنقيع: أصله كل موضع يستنقع فيه الماء،وهو على عشرين فرسخا من المدينة،"الفتح،ج٥،ص٤٥".

الرحمن بن الحارث"[١].قلت: وأما ابن التركماني فبعد أن ذكر قول البخاري، وقول البيهقي آنــف الذكر ، عقب بقوله:" ليس ذلك من قول الزهري بل حكاه عن النبي ﷺ ، كما ذكره البيهقي فــي أول هذا الباب عنه أنه قال :"بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ووصله أبو داود ، . . . ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَة أنه عليه السلام حَمى النَقِيع ، وهذا يخالف ما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن بن الحارث ، ويدل على أن ذلك قول النبي ﷺ ، لا قول الزهري".[٢]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:" وليس هذا "يعني قوله حمى النَقِيع" ، من حديث ابن عباس عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَة، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم ".[٣]

قلت: فدل ذلك على خطأ ما قاله ابن التركماني بأن قوله "حُمَى النَقِيع" من قول النبي ﷺ ، وإنما هي وهم من بعض رواته، وأنها مدرجة من كلام الزهري ، وهي من بلاغاته، وقد راجعت سنن أبي داود فوجدته من بلاغات الزهري أيضاً وليس موصولاً . والله أعلم .

وأما الشيخ الألباني، فبعد أن ذكر قول البخاري ، وإقرار البيهقي، والحافظ ابن حجر له قــال:" وذلك هو الظاهر لمخالفة الثقات الذين رووا من الحديث جملة النقيع عن ابن شهاب به بلاغــاً، كما في الحديث الذي قبله ، لكن لها شاهد، يدل على أن لها أصلاً ، وهو من حديث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر . . .".

قال الباحث: ثم ذكر الشيخ ضعف ابن حفص العمري ، وتساهل الشيخ أحمد شاكر في تصحيح الحديث ، في تعليقه على المسند، ثم ذكر الشيخ، بأن لهذا الحديث متابعة تقويه ، أخرجها ابــن حبان في صحيحه".[٤]

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٦ ،"ص١٤٦" باب ما جاء في الحمى.
[٢] ابن التركماني،الجوهر النقي ،ج٦،"ص١٤٦-١٤٧" باب ما جاء في الحمى.
[٣] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥،"ص٤٤-٤٥".
[٤] الألباني، صحيح سنن أبي داود ،ج٨، "ص٤٠٥-٤٠٦"، كتاب الخراج .

فالخلاصة أن هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق الزهري هو من بلاغاته ، وأنـــه ثابــت مــن طريق ابن عمر الذي ذكره الشيخ الألباني، للمتابعة والشواهد، والله أعلم .

الحديث التاسع عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة، أن فَاطِمَة بِنْت حُبَيْش استفتت النبي ﷺ فقالت:(إني أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُر أفأدَعُ الصلاة ؟ قال: ذلك عِرْق وليست بالحَيْضَة، فإذا أَقْبَلَــت فَدَعِي الصَّلاة وإذا أَدْبَرت ، فاغْسِلي عَنْك أَثَرَ الدَّمِ وتَوضئي)، ثم قال مسلم في حديث حماد بــن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة ، إنما المحفوظ ما رواه أبــو معاوية، وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال : قال هشام: قال أبـــي : ثــم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .[1]

قال الإمام الزيلعي –رحمه الله– :" واعترضَ الخَصْمُ بأن قوله:(ثم تَوَضَّئِي لِكُل صَلاة) من كلام عروة. و أجيب بأنه من كلام النبي ﷺ ، لكن الراوي علقه ،إذ لو كان من كلام عروة لقال ثــم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال : توضئي ، شاكل ما قبله في اللفظة ، وأيضاً فقد رواه الترمــذي ، فلم يجعله من كلام عروة ، ولفظة:(وإنْ أدْبَرَت فَاغْسِلي عَنْك الدَّمَ وَتَوَضَّئِي لِكُل صَلاةَ حَتَّــى يَجِيء ذَلك الوَقْت).[2]

أما ابن التركماني، فقد رد تعليل هذه الزيادة بأنها غير محفوظة ، و أنها من قول عروة، فقال:" المعروف من مذاهب الفقهاء والأصوليين قبول زيادة العدل ، وحماد من أكابرهم ...".[3]

وقد نقل ابن التركماني في موضع آخر عن ابن رشد أنه صححها ، فقال :" ذكر ابن رشد فــي قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة إلى آخره ، ثم قال : و في بعض رواياته (وَتَوَضّــئي لِكُــلّ

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص ١١٦" باب الوضوء من المذي والودي.
[2] الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،ج١، كتاب الطهارات ،فصل نواقض الوضوء "ص٣٩-٤٠" وصححه.
[3] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،"ص١١٦" باب الوضوء من المذي والودي.

صَلاة)، وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة، و قال في موضع آخر: صححها أبو عمر بن عبد البر "[١] ،وقال في موضع آخر :" وسيأتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب" .[٢]

و ذهب الإمام الدارقطني، إلى أن هذه اللفظة موقوفة على عائشة رضي الله عنها، مـن قولهـا مدرجة ، فقال – رحمه الله– :"رواه أبو حنيفة، و أبو حَمْزَة السُكَّرِي ، ومحمد بن عَجْـلان ، و يحيى بن يحيى الطائفي ،عن هشام عن أبيه وقالوا فيه :(وَتَوَضّئي لِكُلّ صَـلاة) ورواه أبـو جعفر الرازي وهشام عن أبيه

عن عائشة موقوفاً ، وقال فيه أيضاً،وتوضئي لكل صلاة ".[٣]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني"رحمه الله" :"و ادعى آخر أن قوله (ثُمَّ تَوَضَّئِي) من كلام عروة موقوفاً عليه ، و فيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ، بصيغة الإخبار فلمـا أتـى بـه بصيغة الأمر، شاكله الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله (فاغسلي) ".[٤]

وقال في موضع آخر عند ذكره لزيادة (تَوَضّئي لِكُلّ صَلاة) وأنه أشار إليها في باب غسل الدم، من رواية أبي معاوية قال –رحمه الله– :" ورددنا هناك قول من قال أنه مدرج ، وقول ابن حزم بأنه موقوف على عروة ، ولم يتفرد أبو مُعَاوية بذلك ".[٥]

قال الباحث : وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم مع هذه الزيادة ،ولم يذكروا أنها مدرجـة، منهم الإمام الترمذي[٦]،و الذهبي في تلخيصه على المستدرك وقال على شرط مسلم[٧] ، الألبـاني في "الإرواء".[٨] ونقل البيهقي عن الشافعي أن هذه اللفظة غير محفوظة .[١] فالذي أميل إليه ، هو

---

[١] المصدر السابق.
[٢] المصدر السابق.
[٣] الدارقطني، العلل ،ج١٤،"ص١٤٠".
[٤] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١،"ص٣٣٢".
[٥] المصدر السابق .
[٦] الترمذي، السنن ومعه تحفة الأحوذي ،ج١،"ص٢٨٧" باب ما جاء في المستحاضة .
[٧] الحاكم، المستدرك، ج١،"٢٨١" كتاب الطهارة.
[٨] الألباني، الإرواء ج١،"ص١٤٦-١٤٧"

أن هذه اللفظة ثابتة، وليست مدرجة، بل هي ثابتة من كلامه ﷺ كما ذكر الحافظ ابن حجر ، وغيره من أهل العلم.

المبحث الثاني

تعليل المتن بالنقص منه

قال الباحث :اختصار الحديث أو التقصير فيه على قسمين:

الأول: حذف جزء من الحديث لا يتوقف فهم الحديث على ذلك الجزء، لأنه مستقل عن باقي الحديث ، فهذا فعله طائفة من أهل العلم ، كالإمام البخاري-رحمه الله-، حيث كان يقطع الحديث حسب أبواب كتابه ،وهذا قد أجازه كثيرون من أهل العلم .

الثاني: حذف جزء من الحديث، حيث يتوقف عليه فهم الحديث ، فهذا إذا حذف ، أو قصر الراوي بعدم ذكره، فإنه يخل بمعنى الحديث ، ولذلك نهى عنه كثيرٌ من أهل العلم ، بل حرمه طائفة منهم.

أخرج الخطيب البغدادي بإسناده إلى النضر بن شميل قال: سمعت الخليل بن أحمد يقول: لا يحل اختصار الحديث ، لأن النبيﷺ قال:(رَحِمَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) ، فمتى اختصر، لم يفهم المبلغ معنى الحديث .

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عباس الدُّوْرِي قال : سئل أبو عاصم النبيل :" يكره الاختصار في الحديث ؟ قال: نعم، لأنهم يخطئون المعنى. ونقل مثل هذا عن مالك بن أنس -رحمه الله- .[٢] وقال

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج١،"ص٣٤٨" باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثغر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة.

[٢] الخطيب، الكفاية في علم الرواية "ص١٧٣" باب ذكر الحكاية عمن قال يجب أداء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على لفظة ويجوز رواية غيره على المعنى.

–رحمه الله– أي الخطيب : بعض من أجاز الرواية على المعنى : إن النقصان من الحديث جائز ، ولا يجوز له أن لا يعلم ذلك ولم يفعله".

وقال كثير من الناس : يجوز ذلك للراوي على كل حال ولم يفصلوا .

والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم، وشرط، وأمر لا يتم التعبد و المراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به ، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة كنقل بعض أفعال الصلاة ، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة ، كترك نقل وجوب العلماء الطهارة و نحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال لا يحل اختصار الحديث.[1]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:"وأما اختصار الحديث، فالأكثرون على جوازه، بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين".[2]

الحديث الأول : ما ذكره البيهقي تعليقاً حيث قال :" وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :(أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه)، إلا أنه قصر بروايته ، ورواه يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك .[3]

قال الباحث : وقد أخرج البيهقي الرواية التامة حيث ساق بإسناده إلى ابن عمر قال : أَقْبَلَ رَسُول اللهِ ﷺ من الغَائطِ فَلَقَيِه رَجُلٌ عِنْد بِئر جَمَل[4]، فَسَلّمَ عَلَيه، فَلَمْ يَرُدّ عَلَيه رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ

---

[1] المصدر نفسه، "ص١٧٢-١٧٣".
[2] ابن حجر، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،"ص٤٩٤-٤٩٥".
[3] البيهقي،السنن الكبرى ،ج١،"ص٢٠٦" باب كيف يتيمم؟. والترمذي،السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج١،"ص١٣١-١٣٢" باب في كراهية رد السلام غير متوضئ،والنسائي، السنن ومعه شرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي ،ج١،"ص٣٩" باب السلام على من يبول .
[4] موضع قريب من المدينة كان معروفا بهذه التسمية، فيه مال من أموالها، معرفة السنن والآثار،ج١،"ص٢٨٤".

على الحائِط، فَوَضَع يَدَهُ على الحَائِط ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيه، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على الرَجُــلِ السّلام[1].

وقد بين البيهقي –رحمه الله–، بعد نقله لهذه الرواية التامة ، من الذي قصر في الروايــة الأولــى فقال :" و إن كان الضَحَّاك بن عثمان قَصَّرَ به " .[2]

فبين البيهقي–رحمه الله–، أن الحديث بروايته الأولى قد قصر فيه الضَحَّاك بن عثمان، حيث لــم يذكر تيمم النبي ﷺ، ورده السلام بعد ذلك على الرجل، وهذا مما لاشك فيه، يعل هــذه الروايــة، لأنها غير تامة المعنى. و الضَحَّاك بن عثمان، قد تكلم فيه أهل العلم ، فقال الحافظ ابن حجــر – رحمه الله– :" صدوق كثير الإرسال".[3]

وأما الألباني –رحمه الله–، فقال :" لكن في الضَحَّاك بن عثمان كلام من قبل حفظــه ، لا ينــزل حديثه عن رتبة الحسن" .[4]

قال الباحث : وقد نقل ابن أبي حاتم الرازي توثيقه عن أحمد بن حنبل ، وابن معين . ونقل تليينه عن: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان .[5]

وقد أخرج الروايتين ،التامة والناقصة ، الإمام مسلم[6] ، وأبو داود[7] ، وغيرهما .

قال الباحث : والحديث من الطريق الناقصة قد صححه جمع من أهل العلم ، فقد صححه مــسلم ، والترمذي ، وابن العربي حيث قال:" الإسناد هذا صحيح، اتفق عليه العلماء، وتمامه أن رجلاً ".[8]

وحسَّنه الشيخ الألباني .[9]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج١"ص٢٠٦". والنسائي،السنن،ج١،"ص١٣٥" باب التيمم في الحضر.
[2] المصدر السابق،ج١،"ص٢٠٦" باب كيف يتيمم؟.
[3] ابن حجر، تقريب التهذيب ،"ص٢٨٦".
[4] الألباني،صحيح سنن أبي داود ،ج١،"ص٤٤-٤٥" باب أيرد السلام وهو يبول ؟.
[5] انظر غير مأمور:ابن أبي حاتم، كتاب الجرح والتعديل ،ج٤،"ص٤٦٠".
[6] مسلم،الصحيح ومعه شرح النووي،ج٤ ،"ص٦٤-٦٥"، باب التيمم.
[7] الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ج١،"ص٤٤"، باب أيرد السلام وهو يبول ؟.
[8] الترمذي ،السنن ومعه شرحه عارضة الأحوذي ،ج١، "ص١٣١-١٣٢" باب رد السلام على الوضوء .
[9] الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج١،"ص٤٤" باب أيرد السلام وهو يبول ؟.

قلت : والذي أميل إليه ، أن الرواية الناقصة ، وإن كانت حسنة الإسناد ، إلا أن المتن قصر فيه الضَحَّاك بن عثمان ، ويزيد بن الهاد الليثي، أوثق من الضَحَّاك بن عثمان، بل لا مقارنة بينهما في باب العلم والرواية ، فقد رواه على التمام بما لا يخل بمعناه ، بخلاف رواية الضَحَّاك بن عثمان ، فإنها تخل بالمعنى، وتفيد بأن النبي ﷺ لم يرد على الرجل الذي سلم عليه ، بخلاف رواية ابن الهاد الثقة المكثر من الرواية ، فإنها تبين أن النبي ﷺ لم يرد عليه ،حتى أقبل على الجدار ،ومسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام ، والطريق واحد ، فابن الهاد والضحاك كلاهما يروي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ومع ابن الهاد شواهد أخرى تشهد لروايته، مع أنها ثابتة لا تحتاج إلى ذلك ،فأنا أميل إلى ما ذهب إليه البيهقي "رحمه الله". من تعليل رواية الضحاك بالتقصير فيها ،وذلك يدل على وهمه أو نسيانه لرواية الحديث بتمامه . والله أعلم .

الحديث الثاني : أخرج البيهقي بإسناده إلى رافع بن خديج يقول:(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَن المُزَارَعَة) .

وفي رواية أخرى بإسناده إلى رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، في المَزَارِع إنَّ أَحَدَهُم كَان يَشْتَرِطُ ثَلاثَة جَدَاوِل والقُصَارَة* وما سَقَى الرَّبِيع*، فَنَهى النَّبِي ﷺ عن ذَلِك . قال الشيخ : ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي عن كرائها، بالنصف،أو الثلث،أو الربع ،إنما هو لما كانوا يلحقونه به من الشروط الفاسدة، فقصر بعض الرواة بذكرها ،وقد ذكرها بعضهم ، و النهي يتعلق بها دون غيرها ".[1]

---

* القصارة: هي ما بقي من الحب في السنْبُل، النووي ، شرح صحيح مسلم،ج١٠،"ص٢٠١" كتاب البيوع.

* الربيع: الساقية والنهر الصغير، شرح صحيح مسلم،ج١٠، "ص٢٠٦" كتاب البيوع.

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٦،"ص١٣٤-١٣٥".باب من أباح المزارعة بجزء معلوم وحمل النهي عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا.البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري،ج٥،"ص٢٣" باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يواسي بعضهم بعضا بالزراعة والثمر.مسلم، الصحيح ومعه شرح النووي،ج١٠،"ص١٩٦-٢٠٦" باب كراء الأرض من حديثي جابر بن عبد الله ورافع بن خديج رضي الله عنهما. النسائي،السنن الصغرى، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي،ج٧،"ص٤٣-٤٩" كتاب المزارعة.

قلت:و علة هذا الحديث ،تقصير الصحابي الجليل رَافِع بن خَدِيْج فيه ، حيث لم يشهد سبب النهي عن كراء المزارعة ، فسمع قول النبي ﷺ لا تَكْرُوا المَزَارِع ، فَكَان يَرْوِيه كَذلك، والذي بَيَّنَ أنَّه قصَّر بِرِوَايَتِهِ بِهَذا الحَدِيث هو زيد بن ثابت رضي الله عنهما، حيث قال:يغفر الله لِرَافِع بن خَدِيْج،أنا والله كنت أعلم بالحديث،منه إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا ، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله لا تكروا المزارع.

وقال الإمام البيهقي "رحمه الله":" وضعف أحمد بن حنبل حديث رَافِع بن خَدِيْج، وقال :هو كثير الألوان ، يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف في إسناده ومتنه" .[١]

قال الباحث :ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الإمام البيهقي، من أن النهي عن كراء الأرض ليس لذاتها، وإنما لما كانوا يلحقونه بها من شروط فاسدة،هو ما أخرجه الإمام مسلم من طريق حنظلة الزرقِّ أنه سمع رافع بن خديج يقول: كُنَّا أكثَر الأنصار حَقْلاً ، قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ،ولهم هذه ،فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم يَنْهَنا[٢].

قال الإمام النووي:" ومعنى هذه الألفاظ، أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ويبذر من عنده ،على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات[٣]، وأقبال الجَدَاوِل، أو هذه القِطْعة والبَاقِي لِلْعَامل، فَنُهوا عن ذلك لما فيه من الغرر ".[٤]

قال الباحث : وقد ذهب الألباني –رحمه الله–، إلى ما ذهب إليه الإمام البيهقي–رحمه الله–، من أن النهي عن كراء الأرض ،والمخابرة ، ليس لذاتها ،وإنما هو لما يلحقونه بها من شروط فاسدة ، وذهب إلى ترجيح رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه، لأنها تفسير راوي الحديث ، وهو أدرى

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٦،"ص١٣٤" باب من أباح المزارعة بجزء معلوم وحمل النهي عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا.

[٢] مسلم، الصحيح بشرح النووي،ج١٠ ،"ص٢٠٦" باب كراء الأرض.

[٣] الماذيانات: هي مسايل الماء ،وقيل ما ينبت حول السواقي ، النووي، شرح صحيح مسلم،ج١٠" ص١٩٨".والسيوطي، شرح سنن النسائي،ج٧، "ص٥٣" كتاب المزارعة

[٤] النووي، شرح صحيح مسلم ،ج١٠،"ص١٩٨".

بمرويه من غيره، فقال–رحمه الله–: " وهذا تفسير للمخابرة ، الظاهر أنه من زيد بن ثابت، فهـو الذي ينبغي أن يعتمد من بين الأقوال التي ذكرها ابن الأثير في النهاية ، لأنه تفسير صحابي راوٍ للحديث ، فهو أدرى بمرويه من غيره ".[١]

قلت: وقد بوب البخاري –رحمه الله– باباً في صحيحه ،فقال:" باب ما يكره من الشروط في المزارعة ".

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–:" وأشار بهذه الترجمة ، إلى حمل النهي في حديث رافع، على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة ، أو يؤدي إلى غرر ".[٢]

و قال –رحمه الله–:" وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة الطريقين عنه، حيث روى عن النبي ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو ما بينه ابن عباس في روايته . . . . ".[٣]

والباحث يميل: إلى أن الحديث ثابت عن رَافِع بن خَدِيْج –رضي الله عنه–، ولكنه –رضي الله عنه– لم يأت بالحديث كاملاً، فحديثه مختصر لم يبين سبب النهي ، وأن حديث زيد بن ثابت صحيح أيضاً ، حيث أخرجه مسلم ، وأحمد، والبيهقي، حيث ساق الإمام مسلم الحديث بطوله، وبين سبب النهي عن كراء الأرض ، وأن رافعاً سمع فقط لفظ النهي عن المزارعة ، ولم يسمع سبب النهي في قصة الأنصاريين، وأن كراء الأرض والمخابرة جائز، إذا خلا من الشروط الفاسدة، لما فيها من غرر نهى عنه الشرع الحنيف . وهذا هو الصواب في نظري . والله أعلم .

---

[١] الألباني، السلسلة الصحيحة ج٧، قسم٣،"ص١٥٣٣-١٥٣٤"، برقم ٣٥٦٩.
[٢] ابن حجر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٥، "ص١٥"،باب ما يكره من شروط المزارعة .
[٣] ابن حجر، الصحيح الفتح ،ج٥،"ص٢٤-٢٥"، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزرع والثمر.

الحديث الثالث : أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها:(أن النبي ﷺ كَان يَنَامُ وَهُو جُنُب وَلا يَمَسُّ مَاءً).[١]

ثم ساق من طريق آخر بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها، أن الأسْوَد بِن يزيد سَألها عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت:" كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حَاجَة قَضَى حَاجَتَه ، ثُمَّ يَنَاُم قَبْلَ أنْ يَمَسَّ مَاءً . . . ، أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس دون قوله:" قبل أن يمس ماء"، وذلك لأن الحُفّاظ طعنوا في هذه الزيادة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلَّس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي ،وعبد الرحمن بن الأسود ،بخلاف رواية أبي إسحاق".[٢] قال الحاكم أبو عبد الله:" وأخبار المدنيين والكوفيين متفقة على الوضوء، وأخبار أبي إسحاق معارضة لها".[٣]

قال الإمام البيهقي:" وحديث أبي إسحاق ، صحيح من جهة الرواية، وذلك لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زُهَير بن مُعَاوِية ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ."[٤]

قلت: وقد اختلف العلماء في هذه اللفظة، فمنهم من رأى بأنها وهم وخطأ غير ثابتة ، ومنهم من رآها صحيحة ثابتة ،فمن الفريق الأول الذي لا يراها ثابتة ،الإمام أحمد إذ قال : "إنه ليس بصحيح". وقال يزيد بن هارون :" هو وهم". وقال مُهَنّا عن أحمد بن صالح :"لا يحل أن يروى هذا الحديث". وقال ابن مُفَوِّز:" أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق" .[٥]

---

[١] البيهقي،السنن الكبرى،ج١،"ص٢٠١" باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء.والطيالسي،المسند،"ص١٩٩" برقم: ١٣٩٧. وابن حزم، المحلى،"ص٢١٢" كتاب الحيض والاستحاضة.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١ ،"ص٢٠١". باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء.

[٣] الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ،"ص١٨٩".

[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٢٠٢" باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء.

[٥] ابن حجر،التلخيص الحبير،ج١ ،"ص٣٧٨-٣٧٩" بشيء من الاختصار . وبنحوه الترمذي ،السنن ومعه تحفة الأحوذي ، ج١، "ص٢٧٨-٢٧٩".

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني-رحمه الله-:" كذا قال ،وتساهل في نقل الإجماع ، فقد صححه البيهقي ، . . . . وقال الدار قطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم ".[١]

وكذلك نقل البيهقي تصحيح شيخه الحاكم لهذا الحديث، ونقل أيضاً بأن أبا العباسِ بن شُرَيْح سئل عن الحديثين، فقال:" الحُكْمُ بهما جميعاً " .[٢]

قال الباحث :وقد ذكر الإمام ابن العربي المالكي ما يوضح خطأ أبي إسحاق،فقال -رحمه الله-:" تفسير غلط أبي إسحاق، هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق هنا مختصراً، اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل، ما رواه أبو غَسَّان: حدثنا زُهَير بن حَرْب حدثنا أبو إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد ،وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت :" يا أبا عمر حَدّثْنِي ما حَدَّثَتْك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : قالت:(كان رسول الله ﷺ يَنَامُ أوّلَ الليلِ وَيُحْيِي آخِرَه ، ثم إن كانت له حاجة قَضَى حاجته ، ثم ينام قَبْلَ أن يمس ماءً ، فإذا كان عند النِدَاء الأول وَثَب ،وربما قالت قام فأَفَاضَ عليه الماء، وما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تُرِيد، وإن نام جُنُباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا الحديث الطويل فيه، وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة، فهذا يدلك على أن قوله: فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم نام قبل أن يمس ماء، أنه يحتمل أحد وجهين ، إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط ،فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، وإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل بالحاجة حاجة الوطء، وبقوله: ثم ينام ولا يمس ماء ،يعني الاغتسال،ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين،

---

[١] ابن حجر، التلخيص الحبير،ج١ ،"ص٣٧٨-٣٧٩" بشيء من الاختصار.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٢٠٢". باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء.

تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي الوطء، فنقل الحديث على معنى مـــا فهـــم. والله أعلم"[١].

قلت : فهذه الرواية التي ذكرها الإمام ابن العربي، بينة واضحة في تفسير خطأ أبي إسحاق، وأن هذا الخطأ جاء من اختصاره للحديث الطويل أولاً ، وثانياً:أن أبا إسحاق توهم أن الحاجة في هـــذا الحديث هي الوطء، وليس الأمر كذلك ، فأخطأ في معنى ما فهم –رحمه الله–، وإلا فَنَصُّ الحديث بَيِّن واضِحٌ ،"وإنْ نَامَ وَهُو جُنُبٌ تَوَضَّأ وُضُوءَ الصَّلاة".

قال ابن القيم –رحمه الله–:" والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل يَزِيدُ بن َهارُون، ومسلمٌ، والترمذيُّ، وغيرُهم من أن هذه اللفظة ، وهم وغلط . والله أعلم".[٢]

وإلى هذا ذهب الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي –رحمه الله"– فقال:" وقد روى عن أبي إســـحاق هذا الحديث، شعبة، والثوريُّ، وغيرُ واحد، ويرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق".[٣]

الحديث الرابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى كعب بن عجرة عن بلال قال :" رَأَيتُ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّينِ والخِمَار). رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن أبي معاوية ".[٤]

قال الباحث :فذكر الإمام البيهقي عدة آثار قبل هذا الحديث ، عن ابن عمر وزوجته صفية بنـــت أبي عبيد، وهشام بن عروة ، أن أباه كان يرفع العمامة ويمسح رأسه بالماء ، ثم قال البيهقـــي :" ففي كل ذلك ،مع ظاهر الكتاب ، دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث ، ثم ذكـــر الحديث آنف الذكر، وذكر بأن مسلماً أخرجه عن كريب، وغيره عن أبي معاوية ثم قال البيهقي :

[١] ابن العربي،عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ،ج١،"ص١٨١-١٨٢".
[٢] ابن القيم، تهذيب السنن ،ج١،"ص٢٨٣"، كتاب الطهارة .
[٣] الإشبيلي، الأحكام الشرعية ،ج١،"ص٤٣٨".
[٤] البيهقي،السنن الكبرى ،ج١،"ص٦١-٦٢" باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما.وأبو داود، السنن ومعه عون المعبود،"٨٧-٨٨" باب المسح على العمامة. والترمذي،السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج١، "ص١٥١" باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة. والنسائي، السنن الكبرى،ج١،"ص٨٧" باب المسح على العمامة مع الناصية. وابن ماجة، السنن،ج١،"ص١٨٦" باب ما جاء في المسح على العمامة. والدار مي، السنن،ج١،"ص٨٠" باب المسح على العمامة.

والذي يدل عليه أيضاً، وساق بإسناده إلى أبي قلابة عن إدريس عن بلال:(أن النبي ﷺ مَسَحَ على الخُفّيْن ونَاصيَتهِ والعِمامَة ".[١]

ثم قال البيهقي بعد ذلك :" ويشبه أن يكون هذا الاختصار وقع أيضا، فيما أخبرناه وساق بإسناده إلى ثوبان قال:(بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فأصَابَهُم البَرْدُ، فَلَمْا قَدِمُوا على رَسُولِ اللهِ ﷺ أمَرَهُم أنْ يَمْسَحُوا على العَصَائِب والتَّسَاخِين).[٢]

قال الباحث :والإمام البيهقي "رحمه الله" قال قوله هذا ، ليوافق مذهب إمامه الشافعي–رحمه الله–، الذي يقول لا يجوز المسح على العِمامة وَحْدَها، إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، فلذلك رأى هنا بأن اختصاراً وقع في الحديث ، وليس الأمر كما ذكر .

وقد ذكر الترمذي في جامعه ،عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وغيرهم، بأنهم قالوا بجواز المسح على العمامة ، وأن ذلك يجزي ، فقال :" وهو قول [غير][٣] واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وأنس وبه يقول الأوزاعي ،وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمسح على العمامة ،وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين، لا يمسح على العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي. وبعد إخراجه للحديث آنف الذكر، قال الترمذي –رحمه الله–: قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر ".[٤]

قال الحافظ ابن حبان –رحمه الله– :بعد أن أخرج بإسناده إلى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه، قال :"وهذه اللفظة،" وَمَسَح بِنَاصِيَته وَفَوْقَ العِمَامة "، تُوهِمُ مَنْ لَمْ يحكم صناعة العلم ، أن

---

[١] البيهقي،السنن الكبرى ،ج١،"ص٦٢" باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما.والنسائي، السنن الكبرى،ج١،"ص٨٠-٨١" باب المسح على العمامة مع الناصية.والدار قطني، السنن،ج١،"ص١٩٢" باب في جواز المسح على بعض الرأس.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج١،"ص٦٢" باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما.والحاكم، المستدرك،ج١،"ص٢٧٥" كتاب الطهارة. والبغوي، شرح السنة،ج١،"ص٤٥٢".

[٣] سقطت من الأصل ولا يستقيم الكلام إلا بوضع هذه اللفظة .

[٤] الترمذي ،السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج١،"ص١٥٢" باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة.

المسح على العمامة دون الناصية غير جائز ، ويجعل خبر عمرو بن أمية مجملاً ، وخبر المغيرة الذي ذكرناه مفسراً له ، وأن مسح النبي ﷺ ، على العمامة، كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة ؛ إذ الناصية الرأس ، وليس بحمد الله ومنّه كذلك، بل مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه ، ومسح على عمامته دون الناصية ، ومسح على ناصيته وعمامته، . . . ، فكل سنة ".[1]

قال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا- رحمه الله-، بعد أن ذكر حديث ثوبان عن النبي ﷺ بنحو الحديث آنف الذكر :" أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ مَسَحَ عَلى رَأسِه فَقَط ، وعلى الرَأسِ والعِمَامَة ، والكُلّ صَحيح ثابت ".[2]

قال الباحث: وأما ابن التركماني -رحمه الله- فقد أعل الحديثين معاً، فقال في الحديث الأول : " تركه البخاري للاضطراب في إسناده . . . ." .[3]

قلت: لا اضطراب فيه، كيف وقد أخرجه جمع من أهل العلم وصححوه، فقد أخرجه مسلم في الصحيح، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، و الدارمي، وابن ماجة، وغيرهم ، كما مر سابقاً.

وقال في الحديث الثاني ، حديث العصائب :" ذكر الخلال في علله أن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديماً ".[4]

قال الباحث : وهذا يرده ما جزم به البخاري ،في التاريخ الكبير ، حيث قال :" راشد بن سعد الحمصي المقرائي: سمع ثوبان، ويعلى بن مرة ، وعن جبلة الأزرق "الحبراني" ، روى عنه :ثور. . ." [5] وكفى بذلك حجة على ضعف هذه العلة .

---

[1] ابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان ،ج٤،"ص١٧٦-١٧٧".
[2] البناء، الفتح الرباني مع شرح بلوغ الأماني ،ج٢،"ص٤٠".
[3] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،"ص٦١" باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما.
[4] ابن التركماني، الجوهر النقي ج١،"ص٦٢" باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما.
[5] البخاري، التاريخ الكبير،ج٢،"ص٢٥٣" برقم ٣٨٨٨.

وصححه الحاكم حيث قال:" هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ".[١]

قلت: والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم الإمام البغوي [٢] ،والحاكم[٣]،والحافظ عبد الحق الاشبيلي [٤]، والمحدث جمال الدين القاسمي في رسالته القيمة [٥]، والشيخ شعيب الأرناؤوط[٦].

الحديث الخامس: أخرج البيهقي بإسناده ، أن النبي ﷺ قال :(. . . إني لم أحملكم ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته) . أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر عن سليمان، قال الشيخ :" قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة ".[٧]

قال الباحث : فهذا تعليل من البيهقي لهذا الحديث ، لأن راويه لم ينقل فيه الكفارة ، وقد جاء في الروايات،عند مسلم وغيره ،عن النبي ﷺ قال:" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها ، فَليَأتها وَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينه".[٨]

ثم نقل البيهقي أن أبا داود قال:" والأحاديث كلها عن النبي ﷺ " وَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينه إلا مَا لا يُعْبَأُ بِه".[٩]

الحديث السادس: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة قال رسول الله ﷺ :(حَذْفُ[١٠] السَّلام سُنَّة).هكذا رواه الفريابي، ومبشر بن إسماعيل الحلبي ،عن الأوزاعي مرفوعا، ورواه عبدان عن

---

[١] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج١،"ص١٦٩".
[٢] البغوي،شرح السنة ، ج١ ،"ص٤٥٢".
[٣] الحاكم،المستدرك،ج١،"ص٢٧٥" كتاب الطهارة.
[٤] الاشبيلي، الأحكام الشرعية الكبرى ،ج١ ،"ص٤٧٨".
[٥] القاسمي، المسح على الجوربين،"ص ٢٥-٢٧".
[٦] الأرناؤوط، حاشية شرح السنة ،ج١،"ص٤٥٢".
[٧] البيهقي، السنن الكبرى،ج١٠،"ص٣١" باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. ومسلم، الصحيح ومعه شرح النووي،ج١١،"ص١١٣" باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها.
[٨] مسلم، الصحيح بشرح النووي،ج ١١ ،"ص١١٤" باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها.
[٩] البيهقي، السنن الكبرى،ج١٠،"ص٣٤" باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير.
[١٠] حذف السلام: الإسراع به، ابن حجر، التلخيص الحبير،ج١،"ص٥٥٠".

ابن المبارك عن الأوزاعي فوقفه، وكأنه تقصير من بعض الرواة، "أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ . . . .،أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن الأوزاعي فذكره بإسناده موقوفاً على أبي هريرة" .[١]

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي بتقصير بعض الرواة فيه ؛ إذ لم يرفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل وقفوه على أبي هريرة .

وقد رد ابن التركماني -رحمه الله- ما ذهب إليه البيهقي، فبعد أن نقل كلام البيهقي آنف الذكر، عقب بقوله:"أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الفريابي عن الأوزاعي ، وذكر أن ابن القطان ذكر بأن أبا داود قال بإثره إن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه، وقال :" نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه، فقال عيسى بن يونس الرملي: نهاني ابن المبارك عن رفعه، فهذا يقتضي ترجيح الوقف وأنه ليس بتقصير من بعض الرواة، كما زعم البيهقي ،على أن مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قره، هو ابن عبد الرحمن بن حَيْوِيل، وقد ضعفه ابن معين ، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، ولهذا قال ابن القطان :لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً ".[٢]

قال الإمام السخاوي -رحمه الله-:" أخرجه أبو داود، والترمذي،وابن خزيمة، والحاكم في صحيحهما، من رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري، عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة، رفعه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، مع حكايتهما الوقف أيضاً، ووقفه الترمذي، وقال:إنه حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ونقل أبو داود عن الفريابي قال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه ،وعن عيسى بن يونس الرملي قال:نهاني ابن المبارك عن رفعه، والمعنى؛ أنهما نهيا أن يعزى هذا القول إلى النبي ﷺ، وإلا فقول الصحابة:السنة هكذا، له حكم المرفوع على

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٢،"ص١٨٠" باب حذف السلام . والحاكم:المستدرك،ج١،"ص٣٥٥" باب التأمين.
[٢] ابن التركماني،الجوهر النقي ،ج٢،"ص١٨٠" باب حذف السلام.

الصحيح، على أن البيهقي قال: كأن وقفه تقصير من بعض الرواة ، وصحح الدار قطني في العلل في حديث الفريابي: وقفة، وأما أبو الحسن القطان فقال: إنه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا ".[١]

قال أبو حاتم الرازي:" هو حديث منكر ".[٢]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:" وقال الدار قطني في "العلل": الصواب : موقوف، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اختلف فيه" .[٣]

قال الألباني –رحمه الله– ، بعد نقله لكلام ابن التركماني –رحمه الله– آنف الذكر:" وهذا هو الحق، وإن كان الاختلاف في رفعه لا يضر ،لأن قول الصحابي:"سنة ، في حكم المرفوع"، كما هو في الأصول . وقول الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح"!، تعقبه المنذري في"مختصره" بقول الإمام أحمد المذكور آنفا، وقول الحاكم : صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد "بقرة ابن عبد الرحمن"!، مردود كما تقدم ، وإن وافقه الذهبي!، ويبدو أنه كان غرني تصحيحه، وكذا الترمذي، فأوردته في صفة الصلاة ! ، فالآن قررَّت حذفه..." .[٤]

قلت: وأنا أميل إلى أن هذا المتن لا يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً لضعف قرة بن عبد الرحمن هذا، تبعاً للأئمة الذين ضعفوه، وهم : أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارقطني، وابن القطان، وابن التركماني، والذهبي[٥]، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والألباني، –رحمهم الله جميعاً–.

---

[١] السخاوي، المقاصد الحسنة،"ص١٩٢"

[٢] ابن أبي حاتم، علل الحديث،ج١،"ص٣٧٩" برقم ٣٦٣.

[٣] ابن حجر، التلخيص الحبير،ج١،"ص٥٥٠".

[٤] الألباني، ضعيف سنن أبي داود،ج١،"ص٣٨٠"باب حذف التسليم.

[٥] الذهبي، الكاشف،ج٢،"ص٣٩٩".

الفصل الثاني

تعليل المتن بتغيير لفظة أو جملة فيه

والمقصود من هذا الفصل، تعليل المتن بتغيير لفظه، الذي يشمل التقديم والتأخير، والتغيير والتبديل في بعض ألفاظ المتن، أو بتغيير شكل الحروف أو نقطها، أو بتغيير نصِّ الحديث، بأن يدخل جــزءٌ مــن متن حديث آخر ليس منه، وجعلت تحته ثلاثة مباحث ، هي كالآتي:

المبحث الأول : تعليل المتن بالقلب فيه .

المبحث الثاني: تعليل المتن بدخول حديث في حديث.

المبحث الثالث: تعليل المتن بالتصحيف والتحريف.

المبحث الأول

تعليل المتن بالقلب فيه

و المقلوب لغة :" ما جعل أعلاه أسفله ، أو يمينه شماله ، أو باطنه ظاهره".[1]

قال العلامة المحدث ظفر التهانوي –رحمه الله– :" المقلوب : ما وقع فيه تقديم أو تــأخير ، أو تغيير أو تبديل كذلك ، إما في الإسناد ،...، أو في المتن، كحديث أبي هريرة " حتــى لا تعلــم يمينه ما تنفق شماله".[2]

قال الإمام السخاوي –رحمه الله–:" وأما قلب المتن ، فحقيقته أن يعطى أحد الشيئين ما اشــتهر للآخر.[3]

---

[1] الخير آبادي، معجم مصطلحات الحديث وعلومه "ص١٥٢".
[2] التهانوي، قواعد علوم الحديث "ص٤٣-٤٤".
[3] السخاوي، فتح المغيث، ج٢،"ص١٤٧".

قال الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي –رحمه الله–:" وقد يقع القلب في المتن أيضا، كحـديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه ، في السبعة الذين يظلهم الله في ظله،...، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة" . [١]

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ:(المِكْيال مِكْيالُ أهْلِ المَدِيَنة، والمِيزَانُ مِيْزَانُ أَهل مَكَّة) .[٢]

وأخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ:(المِكْيال مِكْيال أهـلِ مَكَّـة و المِيزان مِيزَان أهلِ المَدِينة ....،) قال أبو سليمان هكذا رواه أبو أحمد فقال: عبد الله بن عباس ، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث ، و الصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد و اللفظ.[٣]

قال الإمام الدارقطني –رحمه الله–:" ورواه الفريابي عن الثوري وخالفه في المـتن ، فقـال : المكيال مكيال أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة ، والصحيح ما تقدم ".[٤]

قلت: فالدار قطني يعل هذه الرواية بشذوذها، وذلك قوله:" والصحيح ما تقدم"

قال ابن أبي حاتم "رحمه الله":" قال أبي : أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث و الصحيح عـن ابـن عباس عن النبي ﷺ ".[٥]

قلت و الصواب هو الحديث الأول ، الذي ذكره البيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ:(المِكْيـال مِكْيالُ أهْلِ المَدِيَنة...الحديث) .

قال الألباني –رحمه الله–،عقب ذكره لرواية أبي أحمد الزُبَيْدِي عن سفيان : المِكْيال مِكْيال أهلِ مَكَّة و المِيزان مِيزَان أهلِ المَدِينة. قال:" وَلَكِنَّه شَاذٌّ لِلمُخَالَفَة فِي السَنَد والمتن ، على أنه يبدو أنه

---

[١] المناوي،اليواقيت و الدرر في شرح نخبة ابن حجر ،ج٢،"ص٨٧".
[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج٦،"ص٣١" باب أصل الوزن والكيل بالحجاز.والنسائي، السنن الكبرى،ج٢،"ص٢٩" باب كم الصاع؟. والشافعي،الأم،ج٨،"ص٥٣" باب المكيال والميزان. والدار قطني،العلل،ج١٣،"ص١٢٦".
[٣] البيهقي،السنن الكبرى،ج٦،"ص٣١" باب أصل الوزن والكيل بالحجاز. والشافعي، الأم،ج٨،"ص٥٣". وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص١٧٢" مسائل الربا.
[٤] الدارقطني، العلل ،ج١٣،"ص١٢٦".
[٥] ابن أبي حاتم ، العلل ،ج٢،"ص٤٠" برقم ١١١٥.

كان يضطرب في متنه ، فتارة يرويه هكذا على القلب ، وتارة على الصواب ، موافقاً لرواية أبي نعيم الفريابي".[١]

قال الباحث :" وقد ذكر الألباني في خلاصة كلامه أنَّ مما يؤيد رواية " المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَة، والمِيزَانُ مِيْزَانُ أَهل مَكَّة "، أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين أخبر ، بخلاف أهل المدينة فهم أهل نخيل وتمر ، فهم للكيل أحوج ، وبه أعرف .والله أعلم ".[٢]

ثم ذكر الشيخ أن الحديث صححه جمع من أهل العلم ،كما في فيض القدير:" منهم ابن المُلَقِّن ، والدَّارَ قُطْنِي ، والنووي ،وابن دَقِيق العِيد ، والعَلائي".[٣]

قلت:فهذا المتن بلفظ (المكيال مكيال أهل مكة. . .) الحديث، متن شاذ أصابه القلب، والصواب رواية ابن عمر التي أخرجها الإمام البيهقي بلفظ:(المِكْيَال مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَة، والمِيزَانُ مِيْزَانُ أَهل مَكَّة).

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار:(أن النبي ﷺ قال لِيَهُود وَبَدَأَ بِهِم يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً فَأَبَوا فَقَال للأَنْصَار: اسْتَحِقُّوا ؟ فَقَالوا: نَحْلِفُ على الغَيْبِ يَا رَسولَ اللهِ ؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يَهُود لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهَم). وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما ، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقَسَامَة وفي إعطاء الدِّيَة ، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وَدَاهُ مَنْ عِنْده" .[٤]

---

[١] الألباني، إرواء الغليل ,ج٥ ,"ص١٩١-١٩٢".
[٢] المصدر السابق،"ص١٩٣".
[٣] المصدر السابق،"ص١٩٣".
[٤] البيهقي،السنن الكبرى ،ج٨،"ص١٢١-١٢٢" كتاب القسامة. والدارمي، السنن،ج٢،"ص١٨٩" باب في القسامة. والطحاوي ، شرح معاني الآثار،ج٣،"ص٩٦" باب القسامة هل تكون على سكني الدار الموجود فيها القتيل أو على مالكه؟.

قال الباحث: فقد ذهب الشافعي –رحمه الله– إلى الأخذ بهذا الحديث والقول به، كما ذكر عنه البيهقي أن رجلاً سأله: " فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت :مرسل . والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم من غيرهم" .[١]

قلت: فهذا الحديث فيه قلب وشذوذ، وفيه مخالفة لما هو ثابت في الصحيحين من الأحاديث النبوية .

أما القلب: فبَدَأَ بأيْمَانِ اليَهُود، والثابت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ بدأ بأيْمانِ الأنْصَار. وقوله "في الدِّيَة ":(فجعلها رسول الله ﷺ على يهود، لأنه وُجِدَ بَيْن أظْهُرِهِم ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وَدَاه مِنْ عِنْدِه)، كما ذكر البيهقي ذلك .[٢]

وأما الشذوذ : فلأن أحد رواته ، خالف رواية جماعة الثقات، فهم أولى بالحفظ منه وأثبت، فثبتت نكارتها وشذوذها،وذلك قول الإمام البيهقي –رحمه الله–:" رواه سفيان بن عيينة عن يحيى ،فخالف الجماعة في لفظة"، وقال مرة ثانية :" ويذكر عن سفيان بن عيينة ما دل أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عقب حديث الثقفي، ثم قال: إلا أن ابن عيينة كان لا يَثْبُتُ أقدَّم النَبِّي ﷺ الأنْصَارَ في الأيَمان؟ أو يَهَود؟ فيقال: في الحديث إنّه قَدّم الأنصاريين فهو ذاك، أو ما أشبه هذا "[٣].

وأما ابن التركماني –رحمه الله–، فقد ذهب إلى أن هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً، وأن الاضطراب في المتن من:" جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ، ولمخالفة ابن عيينة ".[٤] قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–:" والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات، أنه بدأ بأيمان

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٨،"ص١٢١" كتاب القسامة.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص١٢١-١٢٢" كتاب القسامة بشيء من التصرف والاختصار.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص١١٩" كتاب القسامة.
[٤] ابن التركماني، الجوهر النقي ، ج٨،"ص١٢١" كتاب القسامة.

المدعين، فلما لم يحلفوا ثنّى بأيمان اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواه وهم، وبالله التوفيق" .[١]

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى بشير بن يسار؛ زعم أن رجلاً من الأنصار يُقَال لَه سَهْل بن أبي حَثَمة أَخْبَرَه أن نَفَراً مِنْ قَومِه انْطَلَقُوا إلى خَيْبَر، فَتَفرَّقُوا فِيها فَوَجَدُوا أَحَدَهُم قَتِيلاً، فَقَالوا لِلذين وَجَدُوه عِنْدَهُم قَتَلْتُم صَاحِبَنا ؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا؟ قال:(فانْطَلَقُوا إلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.....، فقال رسول الله ﷺ :الكُبْرَ الكُبْرَ، فَقَال لَهُم رسولُ اللهِ ﷺ : تَأتونَ بالبِيِّنَة عَلَى مَنْ قَتَل ؟ قَالُوا: ما لَنا بَيِّنَة، قال فَيَحْلِفُون لَكُم . . .). رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ،وأخرجه مسلم من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة متنه، وإنما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد ،قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية : وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ، أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه ،فهو أولى بالحفظ منه ، " قال الشيخ": وإن صحت رواية سعيد، فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، لأنه قد يُرِيدُ بالبِيِّنَة ، الأَيْمَان مَع اللَّوْث[٢]،كما فسره يحيى ابن سعيد ، وقد يُطَالِبُهُم بالبِيِّنَة كَمَا في هذه الرواية، ثم يَعْرِضُ عليهم الأيمان مع وجود اللَّوْث كما في رواية يحيى بن سعيد ، ثم يردها على المدعى عليهم ،عند نكول المدعيين،كما في الروايتين.[٣]

قال الباحث: وقد ذكر ابن التركماني أن البيهقي ذكر حديث سعيد بن عبيد، وأنه رواه البخاري ،وأخرجه مسلم دون سياق متنه، ثم ذكر عن الإمام مسلم أنه قال:" يحيى بن سعيد، أحفظ من سعيد بن عبيد، ثم قال البيهقي :" وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لأنه قد

[١] ابن القيم، تهذيب السنن،ج٤،"ص٢٠٠٢".
[٢] اللَّوْث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد بعينه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطيخ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج٢،"ص٢٧٥".
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨، "ص١٢٠" كتاب القسامة.

يريد بالبينة الأيمان مع اللوث إلى آخر ما تأوله به" ، ثم قال ابن التركماني :" لا وجه لتــشكيك البيهقي بقوله وإن صحت رواية سعيد مع ثقته، وإخراج البخاري حديثه هذا ، وأخرجــه مــسلم أيضاً، ولم يشكك في صحته، وإنما رجح رواية يحيى على سعيد، وقد جاءت أحاديــث تعــضد رواية سعيد وتقويها، منها ما سيذكره البيهقي، ومنها ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال: أَصْبَح رَجُل مِنْ الأَنْصَار مَقْتُولاً بِخَيْبَر ، فانْطَلَق أولِيَاؤُه إلى النَبِيّ ﷺ فَذَكُروا ذلــك له، فقال لَكُم :(شَاهِدَان يَشْهَدان على قَتْل صَاحِبِكُم ، . . . . . ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْــدِه)، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجناية، وروى ابن أبــي شــيبة بــسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمــر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا إن ابن عم لنا . . . .، فقال شَــاهِدَان ذَوا عَــدْلٍ يَحُثَّانِ بِه عَلَى مَنْ قَتَلَه فَنَقِيْدُكم مِنْه... "وهذا هو الذي تشهد له الأصول الشرعية ،من أن البينــة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة علــى مــا يعارضــها، وتأويل البيهقي لرواية سعيد ، تعسف ومخالفة للظاهر . . . . .".[1]

قلت: ولي على كلام ابن التركماني –رحمه الله–عدة ملاحظات

الملاحظة الأولى: قولهُ إن الإمام مسلماً لم يُشَكِّك في صِحةِ الحَدِيث، وإنَّما رَجَّح رِوَاية يَحَيــى على سَعِيد، وهذه دعوى من ابن التركماني"رحمه الله" كيف ؟ومسلم في كتاب التمييز يقول:" هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ، ودخله الوهم،حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته ، وذلك أن في الخبر حُكمُ رسولِ اللهِ ﷺ بالقَسَامَة، أن يَحْلِف المُدَّعُون خَمْسِين يَمِيَناً وَيْسْتَحِقُّون قَاتِلَهُم . . . . ".[2]

---
[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص١٢٠" كتاب القسامة.
[2] مسلم، كتاب التمييز ،"ص١٤٤".

الملاحظة الثانية : قول ابن التركماني:"وقد جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد"، وتقويها وذكــر روايتين، الأولى : في سنن أبي داود عن رافع بن خديج قال:" أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال:لكم شاهدان يــشهدان على قتل صاحبكم... ".[١]

والرواية الثانية ، ذكر ابن التركماني أنه :" أخرجها ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى القاسم بــن محمد بن عبد الرحمن ، . . . .".[٢]

قلت: فهذا الأثر ضعيف، ضعَّفه الإمام ابن حزم، وبيَّن أنه مرسل، وأن القاسم بن عبد الرحمن لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه ".[٣]

الملاحظة الثالثة: قول ابن التركماني :" لا وجه لتشكيك البيهقي، حيث قال وإن صحت روايــة سعيد.....". قلت: بل الوجه الأقوى لقول الإمام البيهقي ، فإن رواية سعيد غلط ووهم، مخالفــة لرواية جماعة الثقات، الذين رَوَوا حَدِيث القَسَامَة فَلَمْ يَذْكُروا فيه أنّ النَبِيّ ﷺ سَأَلَهُم البَيِّنَة ، ولِهذا لَمْ يَذْكُر الإمام مسلم مَتْنَه للاختِلاف فِيه .

ومما يدل على غلط سعيد بن عبيد ووهمه في هذه الرواية ، قول الإمام مسلم :" وَتَواطَؤ هَــذِه الأخبار التي ذكرنا بخلاف رواية سعيد ، يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة ".[٤]

الحديث الرابع: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى أنس قال:(كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار بيده إلى خنصره اليسرى)،" قال الشيخ ":" ويشبه أن يكون هذا أصح من روايــة الزهري عن أنس في الخاتم الذي اتخذه من ورق، فقد روى الزهري عن أنس أنه رأى رَسُــولَ الله ﷺ في يَدِه خَاتَماً من وَرِق، يَوماً واحداً، ثم إنّ النَّــاس اصْــطَنَعُوا الخَــوَاتِيم مِــنْ وَرِق ،

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٨،"ص١٢٠" كتاب القسامة.
[٢] المصدر السابق.
[٣] ابن حزم ، المحلى ،"ص٢٠٢٦"، بشيء من التصرف والاختصار .
[٤] مسلم ، كتاب التمييز ،"ص١٤٦".

وَلَبِسُوها، فَطَرَح رَسُولَ اللهِ ﷺ خَاتَمَه، فَطَرَح النَّاسَ خَوَاتِيمَهُم. ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة، وهما سبق إليه لسان الزهري، فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب، ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق. ورواية ابن عمر تدل على أن الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ، ثم طرحه، فيشبه أن يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن أنس ،وقع في هذا ، فيكون أنس بن مالك إنما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب، كما بينه عبد الله بن عمر، فسبق لسان الزهري إلى الورق ، ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق. والله أعلم " .[1]

قلت:فهذا تعليل من الإمام البيهقي "رحمه الله" ، للفظة "من ورق" التي طرحها النبي ﷺ في رواية الزهري، بأنها وهم سبق إليها لسان الزهري ، لأن الثابت من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن الذي جعله النبي ﷺ في يمينه ثم طرحه، هو خاتمه من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه صلى الله عليه وسلم، فطرح الناس خواتيمهم من ذهب، ثم اتخذ النبي ﷺ بعد ذلك خَاتَمَه مِنْ وَرِق، ولَمْ يَثْبت أنه طَرَحَه، فهذه اللفظة معلولة بالقلب ، فبدلاً من أن يقول"مِنْ ذهب" قال " مِنْ وَرِق "، حيث وهم الزهري في ذكرها ، فحملت عنه كذلك.

ومما يدل على صحة ذلك، أن البخاري ومسلماً أخرجا بإسناديهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال:" اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ،فقال النبي ﷺ :" إنِّي اتَخَذْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذه ، وقال :إنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً، فَنَبَذَ النَّاس خَوَاتِيمَهُم ".[2]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج٤،"ص١٤٣" باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة .وابن الأعرابي، معجم الشيوخ،ج١،"ص٤٦٤".

[2] البخاري، صحيح ومعه شرحه فتح الباري،ج١٣،"ص٢٧٤" برقم ٧٢٩٨، باب الاقتداء بأفعال ﷺ. ومسلم، الصحيح بشرح النووي،ج١٤،"ص٦٦" باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان في إباحته في أول الإسلام . والطبراني،المعجم الأوسط، ج١،"ص١١٢" رقم ٢٦٤٦.

المبحث الثاني

تعليل المتن بدخول حديث في حديث

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله قال:(كَان السِّوَاك مِنْ أُذُنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُن الكَاتِب)، قال أبو القَاسِم: رواه عن ابن إسحاق سفيان ،ولم يروه عن سفيان إلا يحيى " قال الشيخ":"يحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم،ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا".[1]

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذا الحديث ، بأنه دخل ليحيى بن يمان حديث في حديث، بسبب وهمه وخطئه.

قال الإمام النسائي –رحمه الله– :" ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه، لسوء حفظه وكثرة خطئه".[2]

والحديث الأول: لمحمد بن إسحاق الذي أشار إليه البيهقي، هو ما أخرجه بإسناده إلى زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :(لَوْلا أنْ أشُقَّ على أمَّتِي لأمَرْتُهُم بالسِّوَاك عِنْدَ كُلِّ صَلاة). قال أبو سلمة: " فَرَأيتُ زيداً يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ وإنَّ السِّوَاكَ مِنْ أذُنِه مَوْضِعَ القَلَم مِنْ أذُنِ الكَاتِب ".[3]

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:" رواه الطبراني من حديث يحيى بن يمان عن سفيان، . . . .، وقال: تفرد به يحيى بن يمان. وسئل أبو زرعة عنه في " العلل" فقال: وهم فيه يحيى بن يمان ، إنما هو عند ابن إسحاق عن أبي سلمة عن زيد بن خالد من فعله ".[4]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٣٧"باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، وذكره الزيلعي في نصب الراية، ج١، "ص٢٤٧" , وابن حجر في التلخيص،ج١،"ص٢٤٨" باب السواك.

[2] النسائي, السنن الكبرى،ج٣،"ص٢٣٧" باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح المسكر

[3] البيهقي, السنن الكبرى ،ج١،"ص٣٧" باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة.

[4] ابن حجر, التلخيص الحبير،ج١،"ص٢٤٨" باب السواك.

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى جابر قال:(نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْر إلا كَلْب صَيْد)، فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد، ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ ، ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وليس بالقوي والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبُّه على من ذكر في الحديث النهي عن

ثمنه من هؤلاء الرواة ،الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم ".[١]

قلت: فالبيهقي يعل هذا الحديث بثلاث علل:

العلة الأولى:بأنه دخل فيه حديث في حديث .

العلة الثانية:ضعف هذه الرواية، وذلك قوله:"ليس بالقوي".

العلة الثالثة: مخالفة الأحاديث الصحاح الثابتة عن النبي ﷺ ، في النهي عن ثمن الكلب، الخالية من هذا الاستثناء، وذلك قول الإمام البيهقي:"والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء".

قال الباحث :وقد رد ابن التركماني تعليل البيهقي لهذا الحديث ، بأن الأحاديث الصحيحة :"في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء". قال ابن التركماني:" الاستثناء روي من وجهين جيدين، من طريق الوليد بن عبيد عن عطاء عن أبي هريرة ، ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر . . . . .، ثم ذكر ابن التركماني متابعات لابن الهيثم، متابعة سويد بن

---

[١] البيهقي،السنن الكبرى ،ج٦،"ص٦-٧" باب النهي عن ثمن الكلب.وأخرجه النسائي،السنن الكبرى،ج٣،"ص١٥١" باب الرخصة في ثمن الكلب. والدار قطني، السنن،ج٣،"ص٧٣" كتاب البيوع. وابن حزم، المحلى،" ص١٣٠٧".

عمرو، وعبد الوهاب بن غياث ، والحجاج بن محمد عند النسائي،وفيها التصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ ، ثم انتهى بقولـــه:" فهــذا ســند جيــد، فظهــر أن الحــديث بهــذا الاســتثناء صحيح،والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب ، فوجب قبولها والله أعلم".[1]

قلت: وأحاديث النهي عن اقتناء الكلاب، هي التي فيها الاستثناء، وأما أحاديث النهي عن ثمــن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ،فليس فيها هذا الاستثناء ، كما قال الإمام البيهقي ،أو لعله شبه على بعض الرواة ، فجعل من الحديثين حديثاً واحداً، فدخل له حديث في حديث، والحــديث ضعفه الإمام النسائي فقال:" وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح" .[2]

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن ســعيد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :(اسْتُحِيضَتْ أمُّ حَبِيبَة بِنْت جَحْش وهي تَحْــتَ عَبْــدِ الرحْمنِ بن عَوْف سَبَع سِنِيْن، فَاشْتَكَت ذَلِكَ إلى النَبِيّ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُــولُ اللهِ ﷺ إنَّهــا لَيْــسِت بِحَيْضَة وإنَمَا هُوَ عِرْق ، فإذا أقْبَلَتِ

الحَيْضَة فَدَعِي الصلاة وإذا أَدْبِرت فاغْتَسِلِي ثُمَّ صلِّي ،. . . .)، ذِكْرُ الغُسْل فِي هَــذا الحــدِيث صحيح ، وقوله: إذا أَقْبَلَت الحَيْضَة وإذا أدَبَرت، تفرد به الأوزاعي من بين الثقات عن الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة ، وأن هذه اللفظة ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قِصَّة فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْش وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي، كمــا رواه غيــره مــن الثقات "[3].

قال الإمام أبو داود –رحمه الله-:" ولم يذكر هذا الكلام أحــدٌ مــن أصــحاب الزهــري غيــر الأوزاعي"[4].

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي، ج٦،"ص٧" باب النهي عن ثمن الكلب.
[2] النسائي، السنن الكبرى ,ج٣،"ص١٥١" باب الرخصة في ثمن الكلب.
[3] البيهقي، السنن الكبرى،ج١،"ص٣٢٧-٣٢٨" باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها.
[4] أبو داود, السنن ومعه عون المعبود،"ص١٦٣" باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

قال الباحث : فهذا تعليل من البيهقي –رحمه الله– لهذه اللفظة :" إذا أَقْبَلَت الحَيْضَة وإذا أَدَبَرت"، بأنها دَخَلَت في حَدِيث أم حَبِيْبَة بِنْت جَحْش من حَدِيث فَاطِمَة بِنْت حُبَيش ، وأنّ الأوزاعي –رحمه الله–، قد تفرد بذلك من بين أصحاب الزهري ، فهو تعليل بدخول حديث في حديث .

وأما ابن التركماني، فإنه خالف البيهقي ، وذكر أن أبا عوانة أخرج في صحيحه حديث بشر هذا، على موافقة ما رواه الأوزاعي أولاً، بخلاف ما رواه البيهقي، ثم ذكر إسناد رواية أبي عوانة،ثم ذكر بأن أبا عوانة أخرج من طريق آخر، فيه الهيثم بن حميد: ثنا النعمان بن المنذر و الأوزاعي وأبو معبد عن الزهري بنحوه ، ثم ذكر توثيق بعض أهل العلم لأبي معبد، وأن أبا حاتم قال: يكتب حديثه ولا يحتج به ، وأن أبا زرعة وثق النعمان، وبين أن أبا معبد والنعمان قد وافقا الأوزاعي على روايته،وهذا مخالف لقول البيهقي"إذا أقبلت الحضية. . ."، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري ،ثم ذكر ابن التركماني بأن الطحاوي ، والنسائي، واللفظ له، قد رويا رواية تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للأوزاعي في رواية الإقبال والإدبار ،من طريق الهيثم أخبرني النعمان ، و الأوزاعي، وأبو معبد، عن الزهري أخبرني عروة وعمرة عن عائشة: استحيضت أم حبيبة الحديث وفيه:(فَإِذا أَدْبَرَت الحَيْضَة فاغْتَسِلي وَصَلِّي ، وإذا أَقْبَلَت فَاتْرُكِي لَها الصَّلاة) ".[1]

قال الباحث: وقد ذكر الألباني بنحو ما ذكره ابن التركماني ، وأن الحديث قد وصله أبو عوانة في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده" وغيرهما، وأنه صحيح على شرط الشيخين، وأن الحاكم صححه ووافقه الذهبي، ورد الألباني ما ذهب إليه أبو داود من أن الأوزاعي تفرد بهذه الزيادة من بين أصحاب الزهري، وانتهى بقوله:" إن هذا اللفظ ثابت صحيح في قصة أم حبيبة هذه

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،"ص٣٢٧-٣٢٨"، بشيء من التصرف والاختصار ، والنسائي، السنن ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي،ج١،"ص١٢٧-١٢٨" كتاب الطهارة باب الاغتسال من الحيض.وأبو عوانة، الصحيح،ج١، "ص٢٦٧-٢٦٨" باب في المستحاضة.

أيضاً، بدليل رواية الثقات له عن الزهري كما سبق. وترك الآخرين له من أصحاب الزهـــري ممن ذكرهم المؤلف لا يعله، لأنهم نفاة وهم مثبتون" [١]

المبحث الثالث

تعليل المتن بتصحيف جملةٍ أو لفظة فيه

لقد اعتنى أهل العلم بهذا الباب عناية كبيرة، ونوهوا بفضل معرفته، ووجوب العناية به، فقـــال الإمام الخطابي "رحمه الله":" إن طالب الحديث إذا أغفل معرفة الأبواب الثلاثـــة التـــي قـــدمنا ذكرها– [وهي أمثلة الأسماء وأبنية الأفعال ، وجهات الإعراب]– لم يكد يسلم مـــن التـــصحيف وسوء التأويل ، وذلك لأن فيما يرد من الحديث ألفاظا كثيرة متشابهة فـــي الـــصورة و الخـــط، متنافية في المعنى والحكم ، فحق على طالب الحديث أن يرفق في تأمل مواضع الكلام ، ويحسن التأني لمحنة اللفظ، ومعرفة ما يليق به من المعنى . ليستوضح به قصده ، ويصيب جهته ، فإن قوماً اغفلوا تفقد هذا الباب فلحقتهم سِمَةُ التَّحرِيف ، ولَزِمتْهُم هُجْنَة التقصير ، و صـــاروا سُـــبَّةً على أهل الحديث ، تُنْثَى زَلاتهُم وتذكر عَثَراتهم ".[٢]

قال الإمام النووي –رحمه الله– :" هو فن جليل إنما يحققه الحذاق".[٣]

وقال العسكري –رحمه الله–:" وقد فضح بالتصحيف جماعة من العلماء ، وأهل الأدب ،وهجوا به".[٤]

معنى التصحيف في اللغة والاصطلاح:

قال ابن منظور:" المصحف: و الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف"[١]

---

[١] الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج٢،"ص٥٦-٥٧" باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

[٢] الخطابي، غريب الحديث، ج١،"ص٥٣-٥٤".

[٣] النووي، التقريب والتيسير ومعه شرحه ،"ص٤٣٦".

[٤] العسكري، تصحيفات المحدثين،ج١،"ص١٩".

قال الإمام العسكري –رحمه الله–:" أما معنى التصْحيف وقولهم صُحُفي، فقد قال الخليل بن أحمد : الصُّحفي الذي يروي الخطأ على قراءة الصُّحُف باشتباه الحروف . وقال غيره: أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم من الصُّحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ،فكان يقع فيما يروونه التغيير ، فيقال عندها: قد صَحَّفَوا، أي قد رووه عن الصُّحُف فهو مُصحَّفٍ، ومصدره التَصْحِيف"[٢]

قال الكفوي –رحمه الله– :" المُصَّحِف ، ويسمى جناس الخط، وهو ما تماثل ركناه وضعاً، واختلفا في اللفظ ، مثل:"يستعين" و"يشفين" .[٣]

وقال التهانوي–رحمه الله–:" و المُصَّحَف : ما غير فيه النقط في الإسناد و المتن".[٤]

قال الدكتور محمد الخير آبادي –حفظه الله–:" المصحَّف لغة : المبدل ،واصطلاحاً : ما غَيِّرَ نَقْطُه مع بقاء صورة الخط " .[٥]

قال ابن حجر –رحمه الله– :" وأما التحريف فهو خاص بتغيير شكل الحروف ورسمها ، كالدال و الراء،و اللام و الدال،....".[٦]

قال التهانوي –رحمه الله– :" و المحرَّف: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف" .[٧]

وقال الدكتور محمد الخير آبادي –حفظه الله– :" والمحرف :المغيَّر ، واصطلاحاً : ما غُيَّرَ نَقْطُهُ مع بقاء صورة الخط " .[٨]

---

[١] ابن منظور، لسان العرب،ج٥،"ص٢٨٣"، باب الصاد.
[٢] العسكري، تصحيفات المحدثين.ج١،"ص٢٤".
[٣] الكفوي، الكليات ،ج٢،"ص٤٠-٤١".
[٤] التهانوي، قواعد في علوم الحديث، "ص٤٠"، وابن حجر، شرح نخبة الفكر "ص٩٢" بنحوه.
[٥] الآبادي، معجم مصطلح الحديث وعلومه, "ص١٤٥"
[٦] ابن حجر،شرح نخبة الفكر "ص٣٢".
[٧] التهانوي، قواعد في علوم الحديث، "٤٠".
[٨] الآبادي، معجم مصطلحات الحديث وعلومه, "ص١٣٤".

قال الباحث :وقد اختلف أهل العلم في المصَّحف و المحرَّف، هل هما مترادفان؟ أم هما أمــران مختلفان؟ فعلماؤنا الأوائل جلهم لا يفرقون بين المصحف و المحرف، ويرون أنّهما مترادفان.

وممن ذهب إلى ذلك الإمام العسكري[1] ، و الخطابي[2] ، وغيرهما .

قال محمد عبد السلام هارون –رحمه الله–:" وكذلك نجد بعض المؤلفين الأقدمين، لا يفرقــون بين التحريف والتصحيف ، ويجعلونهما مترادفين " .[3]

وذهب بعض علمائنا المتأخرين إلى أن بينهما فرقاً، فمن هؤلاء العلماء، الحــافظ ابــن حجــر العسقلاني–رحمه الله– فقال:" إذا كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصَّحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرَّف ، ومعرفة هذا النوع مهمة "[4].

قال الباحث: وممن ذهب إلى هذا : أبو البقاء الكفوي[5]، والتهانوي[6]، وغيرهما.

وأما الإمام البيهقي –رحمه الله–، فقد اعتنى بهذا الفن عناية كبيرة ، فكان يبين مــا وقــع فيــه تصحيف وتحريف، في بعض متون الأحاديث وينبه على ذلك ، مع إشارته إلى وجه الــصواب في تلك اللفظة أو الجملة ، وذلك حرصاً منه على الألفاظ المتنية أن تبقى مصونة من أية شائبة ، نقية صافية.

وهو –رحمه الله–، من العلماء الذين لا يفرقون بين التصحيف و التحريف، وإنما هما مترادفان عنده.

وذلك من خلال استقرائي للألفاظ المصحفة ، والمحرفة عنده في السنن الكبرى .

---

[1] العسكري، تصحيفات المحدثين،ج١"ص٣٦٢-٣٩٥".
[2] الخطابي، أربعة كتب في التصحيح اللغوي،"ص٤٩-٦٤".
[3] هارون عبد السلام، تحقيق النصوص ونشرها "ص٦٦".
[4] ابن حجر، شرح نخبة الفكر مصطلح أهل الأثر"ص٩٢".
[5] الكفوي،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،ج٢،"ص٤٠-٤١".
[6] التهانوي، قواعد في علوم الحديث "ص٤١".

وقد ذكر الإمام البيهقي-رحمه الله- ، طائفة من الأحاديث التي وقع فيها تصحيف أو تحريـــف، فمن تلك المتون المصحفة :

الحديث الأول : أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:(العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَار [١]، والمَعْدِنِ جُبَار ،والنَّارُ جُبَــار ، وفـــي الرِّكَـــازِ الخُمُــس) . البيهقي، السنن الكبرى ، ج٨،"ص٣٤٤".والدار قطني،السنن، ج٣،"ص١٥٢" كتاب الديات والحدود وغيره. وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ج٣،"ص٣٣٩" مسائل الصول.

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله بن حنبل يقول في حـــديث أبي هريرة، حديث عبد الرزاق يحدث به النَّارُ جُبَار ، ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح".

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أبي إسحاق إبراهيم بن هانيء قال سمعت أحمد بن حنبل يقول :أهل اليمن يكتبون النار النير ، ويكتبون البير يعني مثل ذلك ، يعني فهو تصحيف [٢].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-:" وقال يحيى بن معين أصله "البِيرُ جُبَار"، ولكنه صحفه معمر . قال أبو عمر: في قول ابن معين هذا نظر ، ولا يسلم له حتى يتضح " .[٣]

قال الخطابي :" لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق، إنما هــو "البئــر جبار"، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر ، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال هو تصحيف البئر، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار، يكسرون النون فيها ، فسمع بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء ، ثم نقله الرواة مصحفاً ". [٤]

---

[١] الجبار: الهَدَر، والعجماء:الدابة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج١،"ص٢٣٦".
[٢] البيهقي, السنن الكبرى، ج٨،"ص٣٤٤-٣٤٥" باب علة الحديث الذي روى فيه النار جبار.
[٣] ابن عبد البر, التمهيد ، ج٧،"ص٤٢"
[٤] الخطابي, معالم السنن ،ج٤،"ص٣٧".

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:" قال ابن عبد البر : ولم يأت ابن معين على قولـــه بـــدليل، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات بالاحتمالات . ويؤيد ما قال ابن معين ، اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار".[١]

قلت: وأما ابن التركماني –رحمه الله– ، فإنه بعد أن ذكر كلام الخطابي آنف الـذكر ، ونقـل تصحيح ابن حزم لهذا الخبر، وأنه تقوم به حجة ، ونقل كلام ابـن عبـد البـر فـي التمهيـد والاستيعاب، وأنه شكك في ثبوت التصحيف لهذه اللفظة، قال ابن التركماني:" ثم إنه إن كان ثم تصحيف ، فنسبته إلى عبد الرزاق أظهر من نسبته إلى معمر، لأن معمـراً قـال : لا أراه إلا وهماً" [٢]

قلت : فهذه اللفظة الراجح أنها مصحفة ، كما ذكر الإمام البيهقي عن أحمد وأقره عليه ، وكذا ما ذكره ابن معين ،والخطابي ،وابن حجر، وأن المصحف فيه عبد الرزاق،لا معمراً ، خلافاً لابن معين–رحمه الله–.

الحديث الثاني : أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال أبو إسرائيل بن قُشَيْر إنه كان نَذَر أن يَصُومَ وَلا يَقْعُد، ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّم ، فأُتِيَ بِهِ إلى النَبِيّ ﷺ: فَقَال لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ :(اقْعُد واسْتَظِلّ وَتَكَلَّم وكَفِّر–) كذا وجدتُه وكَفَّر ، وَعَنْدِي أن ذلك تصحيف وإنما هو وصم كما في سائر الروايات، والله أعلم .[٣]

وقد أخرج البيهقي الرواية الصحيحة ، حيث ساق بإسناده إلى ابن عباس ،وفيها " . . . . وليتم صومه"[٤]، وذكر بأن هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه فهذا هو الـصواب ، أن هـذه

---

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٢،"ص٢٥٥-٢٥٦".
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٨،"ص٣٤٥"باب علة الحديث الذي روي فيه النار جبار.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١٠،"ص٧٥" باب ما يوفي به من النذور وما لا يوفي.
[٤] المصدر السابق،ج١٠،"ص٧٥" باب ما يوفي به من النذور وما لا يوفي.

اللفظة مصحفة ، وأيضاً شاذة، لمخالفتها الروايات الصحيحة عن الثقـات، وكـذلك يمكـن أن توضع، في مبحث تعليل المتن لمخالفة السنة الصحيحة.

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة – رضي الله عنه– أنه كان يقول :(قـال رسول الله ﷺ مَا أذِنَ اللهُ لِشَيءٍ ما أذِنَ لِنَبِيّ أنْ يَتَغَنَّى بالقُرْآن، وقال صاحب له زاد يجهر به) . رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم مـن وجـه آخـر عـن ابـن شهاب،وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ، ما أذن الله لشيء كأذنه لنبـي يتغنـى بالقرآن ، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : فذكره رواه مسلم عن حرملة، والمحفوظ في هذه الرواية "كأَذَنِه"، وَبَعْضُهُم يَقُول "كَإِذْنِهِ "، قال أبو عبيد : في قولـه :" كأَذَنِه" يعني ما استمع لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، ولم يرض– ومن روايته مـن روى "كإذنه" .[1]

قال الباحث : بين الإمام البيهقي أن هذه اللفظة صَوَابُها "كأَذَنه" وليست "كإِذْنِهِ" ، وأنَّ هَذِه اللفَظَة الأخِيرة لم يَرْتَضِها أبو عبيد، وكذلك هو حيث أقر أبا عبيد على قوله ،وكذلك الإمام العـسكري "رحمه الله"، حيث قال:" كأَذَنِه : الألف مفتوحة و الذال مفتوحة .ومن لا يضبط يرويه كإِذْنِـهِ : بالكسر وسكون الذال فيكسر الألف التي هي الهمزة، ويسكن الذال، فينقلب المعنى، والـصواب كأَذَنِه بفتحتين ، و الأذن الاستماع " .[2]

وكذا قال الخطابي –رحمه الله–:" الألف و الذال مفتوحتان، مصدر أذنت أو أذنت للشيء أذناً : إذا استمعت إليه، ومن قال كإذنه فقد وهم ".[3]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج١٠،"ص٢٢٩" باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر.
[2] العسكري، تصحيفات المحدثين، ج١،"ص٣٥٦".
[3] الخطابي،أربعة كتب في التصحيفات اللغوي، "ص٦٤".

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه اللفظة بأنها مصحفة، وكذا أبو عبيد القاسم بن سلام، والعسكري، والخطابي ، وغيرهم كما مر آنفاً.

الحديث الرابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي ﷺ قال:(اشْرَبُوا ولا تَسْكَرُوا). فهكذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم ،وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال :"هذا الحديث منكر غلط فيه أبو الأحوص ، . . . . "، وقال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث" .[1]

ثم اخرج البيهقي بإسناده إلى الإمام الدار قطني أنه قال:" وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه ".[2]

قال الباحث :وقد بيَّن ابن أبي حاتم في علله وهم أبي الأحوص أحسن بيان ، فقال –رحمه الله–:" وسَألتُ أبا زُرْعَة عن حديث أبي الأحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عن القاسِم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بُرْدَة قال : قال رسول الله ﷺ :(اشْرَبُوا فِي الظُروفِ ولا تَسْكَرُوا) قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص ،. . . . . . ، قلب من الإسناد موضعاً وصحف في موضع ،. . . . ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه :"اشربوا في الظروف ولا تسكروا"، ثم ذكر بأسانيده حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ :"كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيَارَة القُبُورِ فَزُورُوهَا ، . . . . .، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرا". وفي حديث بعضهم، قال:"اجتنبوا كل مسكر" ، ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا....، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق "وهو لا المشمس[3]" على ما ذكرنا من خلافه".[4]

فبان بهذا أن أبا الأحوص قد أخطأ ووهم في متن هذا الحديث ؛ إذ صحَّف لفظة "ولا تسكروا"، والصواب: "ولا تشربوا مسكرا".

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٢٩٨" باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكر والجواب عنه.والنسائي، السنن الكبرى،ج٣،"ص٢٣٢" ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر. والطيالسي، المسند، "ص١٩٥" رقم ١٣٦٩. والدار قطني, السنن،ج٤،"ص٢٥٩" كتاب الأشربة وغيرها.

[2] البيهقي , السنن الكبرى ،ج٨،"ص٢٩٨" باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه. والدار قطني, السنن،ج٤،"ص٢٥٩" كتاب الأشربة وغيرها.

[3] كأن صواب هذه العبارة :"وهو كالشمس على ما ذكرنا من خلافه" لكي يستقيم الكلام .

[4] ابن أبي حاتم، علل الأحاديث,ج٢,"ص٢٤٩-٢٥٠".

قلت: والحديث ضعفه الإمام النسائي فقال:" وهذا أيضاً غير ثابت، وَقُرْصَافَة هذه لا ندري مـــن هي".[1]

الحديث الخامس:أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :(نَحْنُ الآخِرُون وَنَحْنُ السَّابِقُون ، . . . . .، ثُمَّ هذا اليَومُ الذي كَتَبَه الله عَلَيْنَا ، هَدَانا اللهُ لَه ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيـــه ، تَبَع اليَهُودُ غَداً والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ). رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن الناقد عن سفيان بهذا اللفظ.

ثم ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة بمثله إلا أنه قال فيه:(ثُمَّ هــذا اليَــومُ الــذي كَتَبَــه الله عَلَيْهم....) رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمر حوالة على ما قبله، وفي الذي قبله قال: "علينا" ،وفي هذا قال: "عليهم"، كما روينا لم يميز ذلك ولعل " عَلَيْهم " أصح، لموافقة شعيب بـــن أبـــي حمزة ومالك بن أنس على ذلك ، ثم ذكر البيهقي بأسانيده عدة أحاديث تدل على صحة لفظـــة " عَلَيْهم " على سابقتها".[2]

قال الباحث : فهذه اللفظة صُحِّفَت من " عَلَيْهم " إلى " عَلَيْنَا " من أحد الرواة وهماً وخطأ، والله أعلم .

ويمكن أن تجعل في قسم الشاذ من الألفاظ .

الحديث السادس: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائـــشة رضـــي الله عنهـــا زَوْجَ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ قالت:(أرْسَل أزْواجُ النَبِيّ ﷺ فَاطِمة ،. . . .، قالت عائشة فَأَرْسَلنَ أزواجَ النَبِيّ ﷺ زَيْنَب بِنْـــت جَحْش زوجَ النبي ﷺ ، . . . ، قَالت فَلَمّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أنْشَب أنْ أعاتِبْها عليه . . . .). قـــال

---

[1] النسائي، السنن الكبرى،ج٣،"ص٢٣٢".
[2] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٣,"ص١٧٠-١٧١" كتاب الجمعة.

الشيخ : " لَمْ يُقِم شَيْخُنَا هَذِه اللفَظْةَ ، ولَعَلَّ الصواب:" أن أَثْخَنْتُها غَلَبَةً " وفي الرواية الأخــرى: أَنْحَيْتُ عَلَيها ، رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن قهزاد بن عبدان ".[١]

فالبيهقي–رحمه الله– يعلل هذه الرواية بأن شَيْخَه أبا عَبْد اللهِ الحَاكِمِ لم يُقِمْ تِلْكَ اللَّفْظَة آنفة الذِكْر؛ أي لم يأت بها على وجه الصواب كما هي في الأصل، ثم بين وجه الصواب، وهو كما قــال –رحمه الله– فقد أخرجها مسلم في صحيحه بلفظ "لم أنشبها أن أثخنتها غلبــة[٢] ، وفــي الروايــة الأخرى:"أنحيت عليها [٣].

قال الباحث:فهذه اللفظة مصحفة كما قال الإمام البيهقي –رحمه الله–، كما هو ظاهر من ألفــاظ الروايتين.

الحديث السابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبيد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه:(أنه كــان مــع أبيه، بالقاع من نَمِرَة ، فمر عليه ركب فأناخوا بناحية الطريق ، فقال لي يا بنــي : كُــنْ فِــي بَهْمِك[٤]،......، قال يعقوب هكذا قال نَمِرَة ، و الصحيح ثَمَرَة ، أخطأ فيه كما أخطــأ فيــه ابــن المبارك أيضاً .[٥]

قال الباحث : فالبيهقي يعل هذه الرواية بأنها مصحفة، وأن الصواب " ثَمَرَة " بــدل " نَمِــرَة " ، لِسُكُوتِه على ما نقله عن يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن مسلمة.

وقد رد ابن التركماني –رحمه الله– ذلك فقال: رأيت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الــصلاح: القاع: الأرض المستوية ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم ، موضع عند عرفة وموضــع آخــر

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٢٩٩" باب في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَن تَستَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء:الآية:١٢٩].

[٢] مسلم ،الصحيح ومعه شرح النووي,ج١٥,"ص٢٠٧".

[٣] انحيت عليها:قصدتها واعتمدتها بالمعارضة ، مسلم ،الصحيح ومعه شرح النووي ،ج١٥,"ص٢٠٧".

[٤] البهْم: أولاد المعز والغنم الصغار

[٥] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص١١٤". باب يجافي مرفقيه عن جنبيه.

بقديد، وكان الذي أخطأ فيه قال بالثاء المثلثة ، إلا أن البيهقي قال في كتاب "معرفة السنن" ،كان يعقوب يذهب إلى أن الصحيح ثمرة بالثاء .[١]

قال الباحث: و الصواب ما ذهب إليه ابن التركماني من أنه "نمرة"؛ يعني المكان، وليس"ثمرة" .

٣.أثخنتها غلبة : قمعتها وقهرتها ، مسلم ،الصحيح ومعه شرح النووي،ج١٥،"ص٢٠٧".

[١]ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٢،"ص١١٤". باب يجافي مرفقيه عن جنبيه.

الفصل الثالث

تعليل المتن بمخالفة الثابت من النصوص الشرعية، أو الإجماع، أو لقاعدة فقهية

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول : مخالفة المتن أو لفظة فيه للقرآن الكريم :

المبحث الثاني: تعليل المتن بمخالفة الثابت من الحديث الشريف.

المبحث الثالث: تعليل المتن بمخالفة إجماع الفقهاء.

المبحث الرابع: التعليل بمخالفة المتن لقاعدة فقهية .

المبحث الأول

تعليل المتن بمخالفة القرآن الكريم

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال:(أتانا رسول الله ﷺ،فقال:" إِنّي أمِرْتُ أنْ أقْرَأ عَلَى إخْوَانِكُم مِن الجِنّ لِيَقُم مَعِي رَجُلٌ مِنْكُم ، لا يَقُم مَعِي رَجُلٌ فِي قَلْبِه مِثْقَال حَبَّة مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْر ، قال: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِي إدَاوةٌ مِنْ ماءٍ، كَذا قَالَ حَتَّى إذا بَرَزْنَا خَطَّ حَوْلِي خُطَّةً ثُمَّ قَال : لا تَخْرُجَنّ مِنْها، فَإنّكَ إنْ خَرَجْت مِنْها لَمْ تَرَنِي ولَمْ أرَكَ إلى يَومِ القِيَامَة ، قَالَ: ثُمّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قال: فَثَبتَ قَائِماً حَتَّى إذا طَلَعَ الفَجْرُ أقْبَل ،....، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوء قُلت : لا ، قال : فَمَاذا فِي الإدَاوَة ؟ قُلت : نَبِيذٌ، قال : تَمْرةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ طَيِّب ، ثُمَّ تَوَضَّأ وأقَامَ الصَّلاة ...).[١]

[١] البيهقي،السنن الكبرى،ج١،"ص٩-١٠"باب منع التطهير بالنبيذ.والجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، "ص٣٢٧" باب الوضوء بالنبيذ. والطحاوي، شرح معاني الآثار،ج١،"ص١٢٣" باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟

ثم ذكر البيهقي بإسناده إلى :" أبي أحمد بن عدي الحافظ قال :سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال محمد ابن إسماعيل البخاري –رحمه الله–، الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:(ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاء طَهُور) ، رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ،. . . . ، قال أبو أحمد بن عدي :. . . .، و لا يصح هذا الحديث وهو خلاف القرآن ".[1]

قال الجوزقاني–رحمه الله–:" هذا حديث باطل، مخالف للسنة والإجماع والقياس، لم يروه عن أبي رافع إلا علي بن زيد، قال يحيى بن سعيد:وهو متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وأبو رافع هذا لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ".[2]

قال الإمام المنذري:" ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث ، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه".[3]

قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام ابن عدي، والبيهقي، والجوزقاني،لهذا الحديث لأنه يخالف قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[سورة المائدة:الآية:٦] ، فهذه الآية بمنطوقها، تدل على أن من لم يجد الماء تيمم ، ولا يجوز له الوضوء بالنبيذ ، لأنه استحال عنه اسم الماء الذي يجوز التطهر به ، لذلك لما سأل النبي ﷺ ابن مسعود هل معك وضوء؟ قال: لا ، فدل على أنه سلب عن الماء اسمه، حيث إنه استحال في التمر فكيف يجوز التوضؤ به؟ فهذا مخالف للقرآن ، و لذلك أعلاه بهذا .

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١٠".باب منع التطهير بالنبيذ.
[2] الجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، "ص٣٢٧" باب الوضوء بالنبيذ، والدارقطني،علل الأحاديث: ج٥، "ص٣٤٦-٣٤٧"
[3] المنذري، مختصر سنن أبي داود،ج١،"ص٦٧" باب الوضوء بالنبيذ.

قلت: وهذا الحديث ضعيف، ضعفه الإمام الطحاوي والبيهقي حيث قال:"فقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث ".[١]

قال الإمام النووي –رحمه الله– :" فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين ".[٢]

وضعفه الألباني –رحمه الله–.[٣]

قال البيهقي :" وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ لَيلَة الجِنّ ، في رواية علقمة عنـــه ، و أنكره ابنه، وإبراهيم النخعي" .[٤]

قلت: يشير إلى ما أخرجه بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال :" لم أَكُنْ لَيْلَةَ الجِنّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أني كُنْتُ مَعَهُ . رواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن يحيى".[٥]

فهذا تعليل ثان لهذا المتن ، وهو مخالفة الراوي لما رواه ، فالإمام البيهقي يعل هــذه الروايـــة بمخالفة راويها لها. فهذا يمكن أن يوضع في مبحث " مخالفة الراوي لروايته".

وأما الإمام ابن التركماني –رحمه الله–، فبعد أن ذكر كلام الإمام البيهقي في إنكار ابن مـــسعود شهود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، قال –رحمه الله–:" يعارض ذلك ، ما روي أنه كان معـــه من وجوه ذكر البيهقي بعضها ، وذكر الدارقطني ، وغيره بعضها الآخر، وعن أبـــي عثمـــان النهدي عن ابن مسعود قال: صلّى النَبِيّ ﷺ العِشَاء ثم انصرَفَ فأَخَذَ بِيَدِ ابن مَسْعُود حَتّى خَرَجَ بِه إلى بَطْحَاءِ مكة ، فأَجْلَسَه ثُمّ خَطَّ عَليه خَطّاً ، ثُمَّ قال :" لا تَبْرَحَنّ خَطّكَ . . . ".[٦]

---

[١] البيهقي، معرفة السنن والآثار ،ج١،"ص١٤٠-١٤١" باب الوضوء بالنبيذ.
[٢] النووي، المجموع شرح المهذب،ج١،"٢٢". وبنحوه الطحاوي، سرح معاني الآثار،ج١،"١٢٣-١٢٤" باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟.
[٣] الألباني،ضعيف سنن ابن ماجة،"ص٣٦" باب الوضوء بالنبيذ.
[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١٠-١١" باب منع التطهير بالنبيذ.
[٥] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١١". الطحاوي:شرح معاني الآثار،ج١،"ص١٢٤".
[٦] ابن التركماني،الجوهر النقي ،ج١،"ص١٠-١١". الدار قطني،علل الأحاديث،ج٥، "ص٣٤٧". والطحاوي، شرح معاني الآثار، ج١،"ص١٢٤".

ثم ذكر ابن التركماني : أن الترمذي أخرجه وقال حسن صحيح غريب ، ثم ذكر قــول الإمــام الطحاوي :"ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله، إلا ما حدثنا ...، فذكر بنحو حديث الترمذي ، ثم ذكر ابن التركماني أنه قــرأ فــي مسند أحمد بن حنبل بنحو حديث ابن مسعود، وأن الطحاوي أخرج هذا الحديث في كتابه الــرد على الكرابيسي ، و ذكر بأن جماعة من المحققين قد وفقوا بين هذه الأخبار التي تقتضي أنه كان معه، وبين تلك الأخبار التي تنفي وجوده معه فقال:" بأنه كان معه ، وعند مُخَالَطَتِه الجِنّ لَــمْ يَكُن مَعَه".[1]

والذي يميل إليه الباحث ، أن هذه الرواية ضعيفة جداً، كما ذهب إلى ذلك الطحــاوي، والــدار قطني، والبيهقي، والجوزقاني، والنووي، والمنذري، والألباني -رحمهم الله جميعاً-.

المبحث الثاني

تعليل المتن بمخالفة لفظة أو جملة فيه للثابت من الحديث الشريف

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال لــه أبو ثعلبة رضي الله عنه ، قال :(يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي كِلاباً مُكَلَّبة فَأَفْتِنِي في صَيْدِها، فَقَال النَبِيّ ﷺ : إذا كَانَ لَكَ كِلَاب مُكَلَّبةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك ، قَال ذَكّيٌّ أَوْ غَيْرُ ذَكّي ؟، قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْه "قال وإنْ أكَلَ منه)[2] ، هذا موافق لحديث داود بن عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبــة-رضــي الله عنه-، مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بــن عمــرو

[1] ابن التركماني،الجوهر النقي ،ج١،"ص١١-١٢".كتاب الطهاره
[2] البيهقي،السنن الكبرى،ج٩،"ص٢٣٧-٢٣٨" باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل.وأبو داود، السنن ومعه شرح الخطابي، ج٤،"ص٢٦٩" ومن باب الصيد.

الدمشقي ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، و الله أعلم. "وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه(سَأَلَ النَبِيّ ﷺ عَنْ الكَلْب يَصْطَاد، قَال: كُل، أكَلَ أوْ لَمْ يَأكل، فَصَار حَدِيثُ عَمْرو بِهَذا مَعْلُولاً) .[١]

قال الألباني –رحمه الله–:" إسناده ضعيف، ومتن منكر، وداود بن عمرو فيه ضعف من قبل حفظه. وقال الذهبي:"انفرد بهذا الحديث وهو منكر".[٢]

قلت:وأما ابن الملقن –رحمه الله– فقال:" رواه أبو داود بإسناد صحيح".[٣]

قال الباحث: فالبيهقي –رحمه الله– يعل هذه اللفظة " وإنْ أكَلَ مِنْه " بعلتين:

العلة الأولى: مخالفتها لما في الصحيحين حيث لم يذكرا هذه اللفظة ، فهذا تعليل بمخالفة الثابت من النصوص.

العلة الثانية: شذوذ هذه اللفظة ، وذلك قول الإمام البيهقي السابق:" وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي" ، قلت: وحديث عدي هذا هو ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَك فاذْكُر اسْمَ اللهِ فَإنّ أدْرَكْتَهُ وَلَمْ يَقْتُل، فَاذْبَح وَاذْكُر اسْم اللهِ وإنْ أدْرَكْتَهُ قَد قَتَلَ وَلَمْ يأكُل فكل، فَقَد أمْسَكَهُ عَلَيْك، فَإنْ وَجدتَه قَدْ أكَلَ مِنْه فَلا تَطْعَم مِنْهُ شَيئَاً، فإنَّما أمْسَكَه على نَفْسِه، وذكر الحديث ، أخرجاه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك ".[٤]

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى حيان بن عبيد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قَال :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إنَّ عِنْدَ كُلِّ أذانَيْنِ رَكْعَتَينَ ما خَلا المَغْرِب) وأنبا " أبو عبد الله

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٩،"ص٢٣٧-٢٣٨" كتاب الصيد والذبائح باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل
[٢] الألباني، ضعيف سنن أبي داود،ج٢،"ص٣٨٥" باب في الصيد.
[٣] ابن الملقن، البدر المنير،ج٩،"ص٢٤١".
[٤] البيهقي، السنن الكبرى, ج٩,"ص٢٣٦" كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل.

أخبرني محمد بن إسماعيل ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة على إثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كَهْمَس بن الحَسَن، وسعيد بن إياس الجُرَيْرِي ، وعبدَ المؤمنِ العَتَكِي ، رووا الخبر عن ابن بُرَيْدَة عن عبد الله بن مغفل ،لا عن أبيه. هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي -رحمه الله- يقول :أخذ طريق المجرة ، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه ، توهم أن هذا الخبر أيضاً هو عن أبيه،ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب، توهم أنه لا يُصلّى قبل المغرب ، فزاد هذه الكلمة في الخبر ،وزاد علما بأن هذه الرواية خطأ ،أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس ، فكان ابن بُرَيدة يُصلّي قَبَلَ المَغْرِب رَكْعَتَين، فلو كان ابن بُرَيدَة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء، الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر "ما خلا صلاة المغرب" لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ.[1]

وأما ابن التركماني -رحمه الله-، فبعد أن نقل توثيق حيان بن عبيد الله عن البزار ،وابن أبي حاتم ،وابن حبان مال إلى أن هذه الزيادة من ثقة، فهي مقبولة ، وأن لعبد الله بن بريدة سندين، سمعه من عبد الله بن مغفل بدون تلك الزيادة ، وسمعه من أبيه بتلك الزيادة .[2]

قال الإمام البيهقي :"...، رواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة، وأخطأ في إسناده ، وأتى بزيادة لم يتابع عليها ، وفي رواية حُسَين المُعَلِّم مَا يُبْطِلُها، وَيَشْهَد بِخَطَئه فِيْها ".[3]

قلت : ورواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة به، أخرجها البيهقي بإسناده، وذكر بأنها أخرجها البخاري في صحيحه ، فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه الرواية، لأنها مخالفة لما هو ثابت في الصحيح.

[1] البيهقي، السنن الكبرى، ج٢,"ص٤٧٤",كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.
[2] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج٢,"ص٤٧٥-٤٧٦".
[3] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٤٧٤".

قال الباحث :وهذه الرواية قد رواها جماعة من الحفـــّاظ ، مثل: حُسَين المُعَلَّــم ، والجُرَيْـــرِيّ، وكَهْمَس بن االحَسَن، فلم يذكروا هذه اللفظة، فدل على أنها منكرة شاذة أيضا .

وابن حيان هذا رمي بالاختلاط، و أما ابن حبان فذكره في الثقات ،وروايته هـــذه قـــد ضـــعَّفها الحافظ ابن حجر فقال :" وفي رواية ضعيفة للبيهقي ".[١] ثم ذكر هذه الرواية .

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس (أنّ النَبِيّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْم وَهُو بِمَكَّـــة فَلَمّا هَاجَر إلى المَدِينَة تَرَكَها) .[٢]

ثم قال الإمام البيهقي :" و المحفوظ عن عكرمة عن ابن العباس " ما أخبرنا "، قـــال الباحـــث : وساق بإسناده إلى ابن عباس (أنّ النَبيّ ﷺ قَرَأ بالنَّجْم فَسَجَدَ مَعَهُ المسلمونَ والمُشْرِكُون والجِـــنّ والإنْسَ) . رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، وليس فيه الزيادة التي أتى بها أزهـــر بـــن القاسم عن الحارث بن عبيد".[٣]

وأخرج بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:(سَجَدَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ ، والمؤمنـــونَ ، والمَشْرِكون في النَّجْمِ فَلَمْ نَزَلْ نَسْجُد بَعْد) .[٤]

قال الباحث :فهذا تعليل لهذه اللفظة " فلما هاجر إلى المدينة تركها" بأنها مخالفة لما ثبـــت عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بها وسجد ، وسجد معه المسلمون ، والمـــشركون، والجـــن والإنس.

و أزهر الذي جاء بهذه الرواية، هو أزهر بن القاسم الرَّاسِبي ، أبو بكر البَصْرِي ، صدوق كما قال الحافظ [٥]، وقال عنه الذهبي : ليس بحجة .[١]

---

[١] ابن حجر، تلخيص الحبير ،ج٢،"ص٣٦".
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٣١٣" باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة .
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٣١٣" باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة .والبخاري، الصحيح ومعه فتح الباري، ج٢، "ص٦٤٤" باب سجود القرآن. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٤٠٩" باب سجود القرآن.
[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢، "ص٣١٤" باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة.
[٥] انظر غير مأمور : تقريب التهذيب "ص٦٩".

فهذا تعليل لهذه اللفظة بعلتين :

الأولى : الشذوذ، لمخالفة أزهر بن القاسم لمن هم أوثق و أحفظ منه .

الثانية:تعليله لهذه اللفظة،التي أتى بها أزهر بن قاسم، لمخالفتها النصوص الثابتة التي لم تـذكر فيها هذه اللفظة.

الحديث الرابـع: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :(إِذا كُنْتَ في الصَّلاة فَشَكَكْتَ فِي ثَلاث ، أو أَرْبَع، وأكْثَرُ ظَنِّكَ على أرْبَـعٍ، تَشَهَدَّت ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَينِ وأنْتَ جَالِس قَبْلَ أن تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَدْتَ أيْضاً ثُمّ سَلّمْتَ)، وهذا غيـر قوي ومختلف في رفعه ومتنه.[2]

قال الباحث: والتشهد بعد سجدتي السهو في هذه الروايـة ، معلـول لمخالفتهـا الثابـت مـن النصوص، أنه لا تشهد بعد سجدتي السهو.

وهذا الحديث بهذه الزيادة قد ضعفه جمع من أهل العلم، منهم أبو داود فيما نقله عنه الدار قطني أنه قال:" رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبـد الواحـد ، وسـفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في متنه".[3]

قلت:وضعفه الألباني، فقال:" قلت:هذا إسناد ضعيف ،فيه علتان: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيـه عبد الله ابن مسعود، فإنه لم يسمع منه، والأخرى ضعف خُصيف، وفيه علة أخرى أشار إليهـا المصنف بقوله . . .".[4]

---

[1] الذهبي، الكاشف،ج١،"ص١٠٣".
[2] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٣٥٦" باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم .وأبو داود، مختصر سنن أبي داود،ج١، "ص٣٤٢" باب من قال يتم على أكثر ظنه. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٣٧٨" باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها.
[3] الدار قطني، السنن،ج١،"ص٣٧٨" باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها. والمنذري، مختصر سنن أبي داود،ج١،"ص٣٤٢" باب من قال يتم على أكثر ظنه.
[4] أبو داود، ضعيف سنن أبي داود،ج١،"ص٣٨٦" باب من قال :يتم على أكبر ظنه.

قال الباحث: ثم ذكر الألباني –رحمه الله– قول أبي داود الذي نقله عنه الدار قطني آنفاً ، وكــذا الحافظ المنذري.

فهذه علل ثلاث لهذا المتن: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، و ضعف خُصيف، والاضطراب في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، والراجح وقْفه على عبد الله بن مسعود، لأنه رواه جماعة مــن الثقات عن خُصيف موقوفاً وهو ضعيف لما تقدم آنفاً. وهو الذي أراه صوابا.

الحديث الخامس: أخرج البيهقي بإسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمــرو رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال :(مَنْ طَلَّقَ مَالا يَمْلِك فَلا طَلاقَ لَهْ ، وَمَنْ أعْتَقَ مَــالا يَمْلِك فَلا عِتْقَ لَه ، وَمَنْ نَذَرَ فِيْمَا لا يَمْلِك فَلا نَذَرَ لَه، وَمَنْ حَلَفَ على مَعْصيةٍ فلا يَمِــينَ لَــه ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطيعَةِ رَحِم فَلا يَمِينَ لَه) .

وقد روى في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ ".[1]

قال الباحث : فالإمام البيهقي –رحمه الله–: يعل هذه الرواية ، بأنها ورد فيهــا زيــادة مخالفــة للروايات الصحيحة، وهو كما ذكر هذا الإمام –رحمه الله–.

فالزيادة الأولى :" وَمَنْ حَلَفَ على مَعْصِيةٍ فلا يَمِينَ لَه " ، بل له يمين وعليه كفارتها ،كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، لقول النبي ﷺ :" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأى غَيْرَها خَيْرَاً مِنْهَا فَلْيُكَفِّر عَنْ يَمِينهِ وَلْيَأتِ الذي هُوَ خَيْر" . رواه مسلم وغيره .[2]

---

[1] البيهقي, السنن الكبرى ،ج١٠،" ص٣٣"باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا حنثها طاعة. وبنحوه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال،ج٣،"ص٩٨٦" وضعفه.

[2] مسلم، الصحيح ومعه شرح النووي،ج ١١،"ص١١٤" باب ندب من حلف يمينا فرأى غيها خيرا منها أن يأتي الذي هو خيرا وليكفر عن يمينه، منها. والنسائي، السنن الكبرى،ج٣،"ص١٢٧-١٢٩" باب الكفارة قبل الحنث وبعد الحنث.و الدارمي,السنن، ج٥، "ص١٨٦" باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها.

والزيادة الثانية : قوله" وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِم فَلا يَمِينَ لَه ". أقول: و هذه الجملة مثل سابقتها، بل له يمين تجب كفارتها لئلا يقع في قطيعة الرحم، كما أن الأول يجب عليه أن يكفر عن يمينه لئلا يقع في المعصية .فهذه الزيادة معلولة لأنها مخالفة للنصوص النبوية الصحيحة.

الحديث السادس: أخرج البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَرِيَّةً كُنْتُ فِيْهَا ، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ شَدِيدَة فَلَم نَعرِف القِبْلَة ، فَقَالَت طَائِفَةٌ منَّا : القِبْلَة هَاهُنَا قِبَلَ الشَّمَال، فَصلُّوا وَخَطّوا خَطّاً، وَقَالَ بَعْضُهُم القِبْلَة هَا هُنَا قِبَلَ الجَنُوب ، وخَطُّوا خّطًا ، فَلَمّا أَصبَحْنَا وطَلَعَت الشَّمْس، أَصبَحت تِلْكَ الخُطُوط لِغَير القِبْلَة ، فَقَدِمْنَا مِنْ سَفَرِنَا فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاه عَنْ ذَلِك، فَسَكَتَ فَأَنْزَل اللهُ عَزَّ وَجَلّ : ﴿ وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾[البقرة:الآية:١١٥]؛ أي حيث كنتم). وكذلك رواه الحسن بن علي بن شَبيب المَعْمَري، ومحمد بنُ سُليمان البَاغِنْدِيّ عن أحمد بن عُبَيد الله العَرْزَمِيّ، ومحمد بن سالم الكوفي، كلهم ضعفاء ، و الطريق إلى عبد الملك العَرْزَمِيّ غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها. و في حديثه أيضاً نزول الآية في ذلك ، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمِيّ عن سَعِيد بن جُبَير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك، وقد مضى ذكره" .[1]

قال الباحث: وقد أخرج الإمام الحاكم بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال لما نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾ [البقرة الآية١٥] ،[يحل لك] أن تصلي حيثما تَوَجَّهَت بِكَ راحِلَتُك في التطوع، هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في " التلخيص" وقال:على شرط مسلم".[2]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢، "ص١١-١٢" باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد .والحاكم، المستدرك،ج٢،"ص٢٩٢" كتاب التفسير

[2] الحاكم، المستدرك،ج٢،"ص٢٩٢" كتاب التفسير.

قلت: فالبيهقي –رحمه الله– : يعل هذه الرواية ،لأنها مخالفة للأحاديث الصحيحة ، التي جاءت ببيان أن هذه الآية نزلت في التطوع خاصة . وهو الذي أراه صواباً. لما أخرجه الإمام مسلم بإسناده إلى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾ [البقرة الآية١١٥]".[١]

الحديث السابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:(ما أَلْقَى البَحرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيْه وَطَفَا فَلا تَأْكُلُوه). قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، وقفوه على جابر، قال: وقد أُسْنِدِ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ " قال الشيخ–رحمهَ الله–" : يَحْيَى بنُ سُلَيْم الطَائِفِي كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً، قال أبو عيسى سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً " قال الشيخ" –رحمه الله–:"......، وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر، مع ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ".[٢]

قال الباحث : فالإمام البيهقي –رحمه الله–: يعل هذه الرواية بعلتين :

الأولى : أنها شاذة ، وذلك قول الإمام البخاري الذي نقله عنه البيهقي:"ليس بمحفوظ"، وكذا قول البيهقي:"وقول الجماعة من الصحابة على خلاف جابر".

الثانية: أنها مخالفة للثابت من حَدِيث النَبيّ ﷺ حَيْث قَال في البحر:" هُوَ الطَّهُور مَاؤُه الحِلّ مَيْتَتُه".

---

[١] مسلم، الصحيح ومعه شرح النووي،ج٥،"ص٢٠٩" باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٩،"ص٢٥٦" كتاب الصيد والذبائح ، باب من كره أكل الطافي.

وأما ابن التركماني : فقد رد تعليل البخاري وقال:" وقول البخاري لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً، هو على مذهبه ،في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع ، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع ، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، و السماع ، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه منه ممكن ".[١]

ثم ذهب ابن التركماني إلى أن الطافي يبقى مشمولاً بعموم الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:الآية٣] ، وهو من المختلف فيه بين أهل العلم ،وهو بذلك يوافق مذهبه –رحمه الله–، و إلا فالراجح ما ذهب إليه البيهقي من حل ميتة البحر ، و طافيه من ميتته .

والحديث الذي روى ابن ماجة بلفظ:" ما أَلْقَى البَحرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيْه وَطَفَا فَلا تَأكُلُوه ". وهذا الحديث ضعيف كما قال الألباني –رحمه الله–.[٢]

الحديث الثامن: أخرج البيهقي بإسناده إلى عطاء أنه قال:(حَضَرْنَا مَعَ ابن عباس رضي الله عنهما جَنَازة مَيْمُونَة رضي الله عنها زَوْجَ النَبيّ ﷺ بِسَرْف ، فَقَال ابنُ عَبّاس هذه مَيْمُونة ،....، فإن رَسُول اللهِ ﷺ كان عِنْدَه تِسْعُ نِسْوَةٍ ، يَقْسِم لِثَمانٍ وواحدةٍ لَمْ يَكُنْ يَقْسِم لَهَا) ، قال عطاء: و التي لم يكن يقسم لها صفية – أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ، هكذا يقول عطاء: إن التي لم يقسم لها صفية ، و الأخبار الموصولة، تدل على أنها سودة حيث ، وهبت يومها من عائشة رضي الله عنها .[٣]

قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله–، لهذه اللفظة "التي لم يقسم لها صفية" ، بأنها وهم من عطاء، لمخالفته ما هو ثابت في الأخبار الموصولة الصحيحة ، بأنها سودة رضي الله عنها وليست صفية رضي الله عنها .

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج٩,"ص٢٥٦" باب من كره أكل الطافي.
[٢] الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة،"ص٢٦٢".
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٧،"ص٧٣-٧٤".باب ما يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائص من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس .

قلت: ومما يدل على ذلك، ما أخرجه الإمام البخاري بإسناده إلى عائشة قالت:" كَان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرَادَ سَفَراً أقْرَعَ بَيْنَ نِسَائه ،....، وكَان يَقْسِم لِكلِّ امْرَأةٍ منْهُنّ يَومَهَا ولَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أنَّ سَوْدَة بِنْت زَمْعَة ، وَهَبَت يَوْمَهَا ولَيْلَتَهَا لِعَائِشَة زَوْج النبيّ ﷺ ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ".[١]

الحديث التاسع: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار :(أنّ النبيّ ﷺ قَال لِيَهود وبَدَأ بِهِم يَحْلِف مِنْكُم خَمْسُون رَجُلاً فَأبَوا؟ ، فَقَال: للأنْصَار واسْتَحِقُّوا فَقَالُوا نَحْلِف عَلَى الغَيْب يَا رَسولُ اللهِ ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُود لأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِهِم) وهذا مرسل بترك تسميته الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدية والثابت عن النبي ﷺ أنَّهُ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِه "وقد خالفه" ابن جريج وغيره في لفظه .[٢]

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذا الحديث ، لأنه يخالف الحديث المتصل في البِدَايَة بالقَسَامَة ، وفي إعْطَاءِ الدِيَة ، فإن الثابت عن النبي ﷺ أنَّهُ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِه ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

قال المنذري-رحمه الله-:" قال بعضهم: وهذا ضعيف لا يلتفت إليه، وقد قيل للإمام الشافعي -رحمه الله-:فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل، القتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى من غيرهم".[٣] وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الفصل الثاني في المبحث الأول (ص٧٠-٧١).

---

[١] البخاري ، الصحيح ومعه فتح الباري ، ج٥،"ص٢٩٣"، باب القرعة في المشكلات .
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨,"ص١٢١-١٢٢" باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي. وأبو داود، السنن ومعه عون المعبود،"ص١٩٧٤" باب القسامة. والطحاوي، شرح معاني الآثار،ج٣،"ص٩٦" باب القسامة هل تكون على ساكني الدار أو على مالكها.
[٣] المنذري، مختصر سنن أبي داود،"ص٤١٢-٤١٣" باب في ترك القود بالقسامة.

الحديث العاشـــر: أخرج البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله قال:(خَرَجَ مَرْحَبٌ اليَهُودي مِـــنْ حِصْنِ خَيْبَر، وقَد جَمَعَ سِلاحَه وَهُو يَرْتَجِزْ ويَقُول: مَنْ يُبَارِزْ ؟ فَقَال رَسُول اللهِ ﷺ : مَنْ لِهَذَا ؟ فقال مُحَمد بنُ مَسْلَمَة أنا له يا رَسولَ اللهِ . . . . . ، وَضَرَبَه مُحمدُ بنُ مَسْلَمة حَتّى قَتَلَه. . . .)، كذا في هذه رواية أن محمد بن مسلمة هو قتل مرحبا.[1]

وهذا أيضا ما نقله البيهقي عن الشافعي –رحمه الله– أنه قال :" وبارز محمد بن مسلمة مرحبـــا يوم خيبر بأمر النبي ﷺ ".[2]

قلت :وقد أخرج البيهقي "رحمه الله" بإسناده أن الذي بَارَزَ مَرْحَبًا وقتله يوم خيبر، هو علي بـــنَ أبي طَالِب، وهي ثابتة في الصحيحين، وهو الصواب، وما سِوَاها فَهُوَ مَعْلُول غَيْرُ ثَابِت .

المبحث الثالث

تعليل المتن أو لفظة فيه لمخالفتها إجماع الفقهاء

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى سَلَمة بن مُحَبِّق أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كَان لا يَزَال يُسافِر ويَغْزُو وأنَّ امْرَأتَه بَعَثَتْ مَعَه جَارِيَة لَهَا فَقالت : تَغْسِلُ رَأسَك وَتَخْـدُمَك ، . . . .، فَوَقَعَ بالجَارِيَة فَلَمّا قَفَلَ أخْبَرَتْ الجَارِيَةُ مَوْلاتَها بِذلك فَغَارت غَيْرَةً، وَغَـضِبت،وأتَتْ الرَّسُـول ﷺفَأخْبَرَتْهُ بالذي صَنَع ، فقال لَها رَسُول اللهِ ﷺ:(إنْ كَانَ قَد استَكْرَهَهَا فَهِي عَتِيقَة وَعَليه مِثْلُهَا، وإنْ كَانَ أتَاهَا عَن طِيْبَة نَفْسٍ مِنْهَا وَرِضَىً فَهِي لَه وَعَلَيْه مِثْلُ ثَمَنِهَا لَكِ ولَمْ يُقِم فِيْه حَـدّاً، . . . .)، قال البخاري : ولا يقول بهذا أحدٌ من أصحابنا.[3]

---

[1] البيهقي ، السنن الكبرى ,ج٩ ,"ص١٣١" باب المبارزة.
[2] المصدر السابق.
[3] البيهقي، السنن الكبرى, ج٨,"ص٢٤٠" باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته. وأبو داود، السنن ومعه عون المعبود، "ص١٩٣٨" باب في الرجل يزني بجارية امرأته.وبنحوه:الدار قطني، السنن ،ج٣،"ص١١٤" كتاب الحدود والديات وغيره.

ثم قال الشيخ–رحمه الله–: " حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به، دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود".[١]

فالبيهقي –رحمه الله–: يُعِل هذا الحديث ، بحصول إجماع فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به، فهو يدل على عدم ثبوته ، وشكك البيهقي في صحته بل ضعَّفه، وذلك قوله :"دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود".

قال الإمام الخطابي–رحمه الله–:"هذا حديث منكر، وقَبِيصَةُ بنَ حُرَيْث غير معروف، والحجة لا تقومُ بِمِثْلِه".[٢]

الحديث الثاني : أخرج البيهقي بإسناده إلى زيد بن اسلم قال:(رَأيتُ شَيْخاً بالإسكَنْدَرِيّة يُقال لَهُ سُرَقْ فَقُلْتُ:ما هذا الاسم؟ فقال: اسْمٌ سَمَّانِيه رَسُول الله ﷺ ولَنْ أدَعَهُ ، قُلْتُ: ولِمَ سَمّاك؟ قال: قَدِمتُ المَدِينَة فأخْبَرْتهُم أنَّ مَا لِي يَقْدُم فَبَايَعْونِي فاستَهلَكْتُ أمْوَالَهُم فَأَتوا النَبِيّ ﷺ فقال:(أنْتَ سُرَق[٣]؟ فَبَاعَنِي بِأرْبَعَةِ أبْعِرَةٍ، فَقَال: الغُرَمَاءُ للذي اشْتَرَاني مَا تَصْنَعُ بهِ؟ قال:أعْتِقُه، قالوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ في الأجْرِ مِنْكَ فَأعْتَقُونِي مِنْهُم وبَقِي اسْمِي).[٤]

ثم أخرج البيهقي بإسناده إلى عبد الرحمن بن البيلماني قال: رَأيتُ شَيْخاً بالإسكَنْدَرِيّة ، فذكره أتَمَّ مِنْ حَدِيث ابن بَشّار. ومَدَار حَدِيث سُرَق على هَؤلاء، وكُلّهم لَيْسُوا بِأقْوِيَاء،عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني ،فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع المسلمين على خلافه، وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه، أو

---

[١] المصدر السابق.

[٢] الخطابي،معالم السنن،ج٣،"ص٢٨٦" باب الرجل يزني بجارية امرأته.

[٣] سرق:بضم أوله وتشديد الراء وبعدها قاف،وضبطه العسكري بتخفيف الراء،وزن عذر وعمر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء، ويقال اسم أبيه أسد، صحابي نزل مصر،ويقال كان اسمه الحباب،فغيره النبي صلى الله عليه وسلم. . .،قال ابن يونس: هو الأزدي له صحبة، وشهد مصر واختلط بها. الدار قطني،السنن/حاشية،ج٣،"ص٦١" كتاب البيوع.

[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٦،"ص٥٠" باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه. والدار قطني، السنن،ج٣،"ص٦١-٦٢" كتاب البيوع. وابن الجوزي،التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٢٠١" مسائل الإفلاس.

نسخه، إن كان ثابتاً . وبالله التوفيق".[١] قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه الرواية ، لأنها أولاً: مُخَالِفَةٌ لإجمَاعِ المُسْلِمين.

ثانياً : ضعف بعض رواتها، وهذا ما أميل إليه.

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى الحسن بن محمد بن علي قال:(كَتَبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إلى مَجُوسِ هَجَر يَعْرِض عَلَيْهِم الإسْلام، فَمَنْ أسْلم قُبِل مِنْه، وَمَنْ أبى ضُرِبَت عَلَيْه الجِزْيَـة ، عَلَى أنْ لا تُؤكَل لَهُم ذَبِيحَة ، وَلا تُنْكَح لَهُم امْرَأة) –هذا مرسل–و إجماع أكثر المسلمين عليـه يؤكده، ولا يصح .ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية. . . ." .[٢]

والبيهقي–رحمه الله–: نقل بإسناده أن حذيفة نكح يهودية، وقال في خبر معبد الجهنـي رأيـت امرأة حذيفة مجوسية، قال:" فهذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية ".[٣]

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لرواية "أنّ حُذَيفَة نَكَحَ مَجُوسِية" بِهذه الآثار الثابتة في أنَّه نَكَحَ يَهودِيّة وبإجماع المسلمين على عدم جواز نكاح المجوسية ، وليس تعليله لها بالعقل كمـا ذكـر الدكتور نجم عبد الرحمن –حفظه الله–.[٤]

الحديث الرابع : أخرج البيهقي بإسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال :(هَاتُوا رُبْعَ العُشْر، فَذَكَر الحَدِيث إلى أنْ قـال :وَفي الإبِلِ فَذَكَر صَدَقَتَها كما ذكر الزهري ، قال: وفي خَمْسٍ وعشرينَ خمسٌ من الغنم ، فـإذا زَادَت وَاحِدةً فَفِيها بِنْتُ مَخَاضٍ[٥]، فإنْ لَمْ تَكُن بِنْتُ مَخَاض فابْنُ لَبون ذَكر[٦]، إلى خَمْسٍ وَثَلاثِين،

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٦,"ص٥١" باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٩,"ص١٩٢" كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٧,"ص١٧٣" كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار.
[٤] خلف، الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى, "ص٥٤٤".
[٥] بنت مخاض وابن مخاض: المخاض:اسم للنوق الحوامل، ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه لحقت بالمخاض: أي الحوامل، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث،ج٤،"ص٣٠٦".
[٦] بنت لبون وابن لبون: وهما من الإبل ما أتي عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،ج٤،"ص٢٢٨".

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيث، قال :فإذا زادت واحدة يعني على التسعين، فَفِيها حِقَّتَان طَرُوقَتا الجَمَــل إلــى عِشْرِين وَمِئة، فَإنْ كَانَت الإبِل أكثَر مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلّ خَمْسِين حِقَّة[1])، وذكر باقي الحديث، وليس فيه ما في رواية سفيان عن أبي إسحاق على الاستئناف ،وفيه وفي كثير من الروايات عنه فــي خمس وعشرين خَمْسُ شياه، وقد اجمعوا على ترك القول به، لمخالفــة عاصــم بــن ضــمرة والحارث الأعور، عن علي عليه السلام ، الروايات المشهورة عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روى عنه الاستئناف ، مخالفة لتلــك الروايات المشهورة، مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط، وطعن أئمة أهل النقل فيها، فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها. وبالله التوفيق".[2]

قلت: وقد ساق البيهقي بإسناده قبل هذا عن عاصم عن علي رضي الله عنــه قــال :" إذا زَادَت الإبِل على عِشْرِين وَمِئة تُستأنف الفَرِيضة ، ويحيى بن سعيد لم يَغْلَط في هذا، وقد تابعــه ابــن المبارك، وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقد أنكــر أهــل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه الــسلام خــلاف كتاب آل عمرو ابن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الشيخ: وأما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله، فإنه أحال بالغلط على يحيى بن سعيد".[3]

قلت: فالبيهقي –رحمه الله– يُعلّ هَاتَين اللفظَتين "في خَمْسٍ وَعِشْرِين مِن الإبلِ خَمْسُ شِيَاه" ،"وإذا زَادَت الإبل على عِشرِينَ وَمِائة تُستأنَفُ الفَرِيضَة"،يعل هاتين اللفظتين بعلــل عــدة ، فاللفظــة الأولى: يُعِلُّها بعلتين:

العلة الأولى: مُخَالفَتُها لإجْمَاع أهْل العِلْم حَيثُ أجْمَعُوا على تَرْك القول بها .

---

[1] الحق والحقة: وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع حقائق. ابن الأثير،ج١،"ص٤١٥".
[2] البيهقي، السنن الكبرى،ج٤،"ص٩٣-٩٤" باب ذكر رواية عاصم بن ضمر عن علي بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل. والدارقطني، السنن،ج٤،"ص١١٣" باب زكاة الإبل والغنم.
[3] المصدر السابق،"ص٩٢-٩٣".

العلة الثانية: مُخَالفَتُها الروَايات المَشْهُورة، فَهِي مُنْكَرَة شَاذَّة.

وأما اللفظةُ الثانِية:"فإذا زَادَت الإبل على عِشْرِين وَمِئة تُستَأنَفُ الفَرِيضة":فأعَلَّهَا أيضا بِعِلَّتَين:

العلة الأولى:مخالفتها الروايات المشهورة عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ،وعمر ،رضي الله عنهمـــا، فهي منكرة شاذة أيضاً .

العلة الثانية: الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها ،وذلك من عدة أوجه:

الأول:" الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدَاني:شيعي لين"، قال النسائي وغيره: لــيس بـــالقوي، وقال ابن أبي داود:كان أفقه الناس، وأفرض وأحسب الناس، مات سنة ٦٥هـــ".[١]

الثاني :يحيى بن سعيد ،حيث أحال ابن معين الغلط في هذه الرواية عليه.

وهذا الحديث يمكن أن يوضع في عدة مباحث من هذه الرسالة : كمبحث الشذوذ والنكارة، أو في مبحث مسالك الترجيح للمتون ، أو هنا في مبحث تعليل المتن بمخالفة إجماع الفقهاء. والله اعلم

المبحث الرابع

تعليل المتن لمخالفة قاعدة فقهية

الحديث الأول: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى القاسم بن محمد قال :(كان ابن عمـــر لا يَقْـــرَأ خَلْفَ الإمَامِ جَهَرَ أو لَمْ يَجْهَر، وكَان رِجَالٌ أئمةٌ يَقْرَؤن وَرَاءَ الإمام) . كذا والمثبت أولى مـــن النافي" .[٢]

وقد أخرج بإسناده إلى أبي الأزهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال:إني لأستحيي من رَبِّ هذه البَنِيَّة، أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن كذا قال . ثم أخرج البيهقي بإســـناده

---

[١] الذهبي، الكاشف،ج١،"ص١٩٥".

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٢,"ص١٦١" .باب من قال لا يقرا خلف الإمام على الإطلاق.

إلى عبد الله بن صفوان أنه قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن :في كل صلاة تقــرأ ؟قــال إنـــي لاستحي من رَبِّ هذه البَنِيَّة* أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأُمّ القُرآن فزائداً ،أو قال فصاعداً.[١]

قلت:وقول البيهقي:"والمثبت أولى من النافي"، أي أن الروايتين عن ابن عمر من طريــق أبـــي الأزهر وعبد الله ابن صفوان المثبتتين لقراءة أم القرآن في الصلاة فرجحهما على رواية القاسم بن محمد التي فيها نفي القراءة سراً وجهراً . وهذه قاعدة فقهية معروفة . فالبيهقي يعــل تلــك الرواية بهذه القاعدة الفقهية ،فهو تعليل للمتن لمخالفة قاعدة فقهية.

قال الإمام الحازمي –رحمه الله-:" الوجه التاسع والأربعون: أن يكون أحــد الحــديثين إثباتــاً يتضمن نقلاً عن حكم الأصل ، والثاني: نفياً يتضمن الإقرار على حكم العقل فيكــون الإثبــات أولى ، لأنا استنفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ، ولم نستفد من النافي أمراً إلا مــا كنــا نستفيده من قبل ، فكان المثبت أولى . . . ."الخ .[٢]

قلت: وهذه القاعدة الفقهية قد استخدمها الإمام البيهقي–رحمه الله– في مواضع من كتابه الــسنن الكبرى كأداة لتعليل بعض المتون ،وترجيح بعضها على بعض ، فهذا توظيف ذكي من الإمــام البيهقي –رحمه الله– لهذه القاعدة الفقهية في الترجيح بين المتون المختلفة كما قال الدكتور نجم عبد الرحمن –حفظه الله.[٣]

وهذا أيضاً يصلح أن يوضع في مبحث مسالك الترجيح للمتون*.

الحديث الثاني : أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر قال:(دَخَلَ النَبيّ ﷺ البَيتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِلالٌ خَلْفَه ، فَقُلْتُ لِبلالٍ : هَلْ صَلّى؟ قَال : لا. فَلَمّا كَانَ مِنَ الغَدِ دَخَل

---

[١] المصدر السابق.
[٢] الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ,"ص٢٣" وجوه الترجيحات .
[٣] خلف، الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى ،"ص٥٥٢-٥٥٣".
* البينة: هي الكعبة المشرفة.

فَسَألتُ بِلالاً : هَلْ صلّى ؟ قال: نَعَمْ، صلّى رَكْعَتيْن ، اسْتَقْبَلَ الجَذَعَة، وَجَعَل السَّارِيَة الثَّانيَة عَنْ يَمِيْنِه).

وأخرج بإسناد آخر إلى ابن عباس قال :(دَخَل رَسُول اللهِ ﷺ البَيْتَ فَصلَّى بَيْن السَّارِيَتيْن رَكْعَتين ثم خَرَجَ فَصلّى بَيْن البابِ والحَجَر رَكْعتين ثُمَّ قَال :هَذه القِبْلَة ثُمّ دَخَل مَرَّةً أخْرَى فَقَامَ فِيْه يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ ولَمْ يُصلِّ)، وَهاتان الروَايتَان إنْ صَحّتا فَفِيْهما دَلالةٌ على أنَّهُ ﷺ دَخلَه مَرَّتين فَصلّى مَرّةً وتَرَكَ مَرةً إلا أنّ فِيُ ثبوتِ الحديثين نظراً وما ثبت عن بلال وهو مثبت أولى مما ثبت عن أسامة وهو ناف ومع بلال غيره.[1]

وقد ذكر البيهقي–رحمه الله– قول الشافعي –رحمه الله– في حديث ابن عباس عن أسامة الذي أخرجه مسلم في هذا الباب ، قبل هذين الحديثين "مَنْ قَالَ صَلَّى شَاهَد وَمَنْ قَال لَمْ يُصَلِّ لَيْس بِشَاهِد"، فأخَذْنا بِقَول بِلالٍ وكَانت هَذِه الحُجَّة الثَّابِتَة عندنا .[2]

فالبيهقي –رحمه الله–: يشكك في ثبوت هذين الحديثين بل يضعفهما معاً ، ويرجح ما جاء في رواية بلال لأنه مُثْبت ،وهو أولى مما ثَبَتَ عن أسامة وهو نافٍ ،وهذه قاعدة فقهية معروفة عند أهل العلم ، وهو يوافق قول الشافعي –رحمه الله– و يميل إليه:" من قالَ صَلَّى شَاهَد، ومن قال لَمْ يُصَلِّ لَمْ يُشَاهِد" .[3] قال الباحث : ذكر الحافظ ابن حجر أن المُهَلَّب" شارح البخاري وابن حِبَّان" ذهبا إلى تعدد دخوله ﷺ وهو أولى من إهْمَال إحدَى الرِّوايَتيْن بِدون مبرر، ولا معارضة بينهما إذا حملتا على هذا، وهذا الجمع ، جمع حسن كما قال الحافظ –رحمه الله–.[4]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى, ج٢,"ص٣٢٩" باب الصلاة في الكعبة . وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان،ج٧،"ص٤٧٨-٤٨٠" باب ذكر البيان بأن صلاة المصطفى في الكعبة بين عمودين إنما كانت بين العمودين المقدمين.

[2] البيهقي، السنن الكبرى, ج٢,"ص٣٢٨" باب الصلاة في الكعبة .

[3] البيهقي، السنن الكبرى, ج٢,"ص٣٢٨" باب الصلاة في الكعبة .

[4] انظر غير مأمور : فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٣،"ص٤٦٨" . وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان،ج٧،"ص٤٨٣" باب خبر ثان يصرح بنفي هذا العمل الذي ذكرناه.

ولكن يعكر على هذا ، ما نقله الحافظ ابن حجر من تعقب الإمام النووي على هذا الجمع، فقـال عقبه :" لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في "كتاب مكة " عن سفيان ، ثم عن غير واحد من أهل العلم ،أنَّه ﷺ إنّما دَخَل الكَعْبَة مَرّةً واحدةً عَام الفَتْح، ثم حَجَّ فَلَم يَدْخُلْها، وإذا كان الأمر كَذَلِك، فلا يَمْنع أن يَكُـون دَخَلَها عَام الفَتْح مَرَّتَين، ويكون المُرَادُ بِالوحدة في خَبر ابن عُيَينَة، وَحْدَة السَّفَر لا الدُّخُول.[١]

والذي يميل إليه الباحث : أن الروايتين ثابتتان، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من طريـق قتيبة بن سعيد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكر حديث ابن عمر أنه سأل بلالاً: هَلْ صَلّى رَسُول اللهِ ﷺ فقال:(نَعَمْ، صَلّى بَيْن العَمُودَين اليَمَانِيَيْن).[٢]

وَحَديثُ ابن عَبّاس رَضِي الله عنه عَنْ أُسَامَة ابنِ زَيد عَنْه أنَّه ﷺ دَعَا ولَمْ يُصلِّ ، أخرجه مسلم، كما ذكر الإمام البيهقي .[٣]

قلت: فإعمال الروايتين أولى من إهمال إحداهما من غير مسوِّغ ، ولا مخالفة بينهما إذا حملتـا على تعدد دخوله ﷺ . وهذا ما أميل إليه وأراه صواباً . وهو أولى من تضعيف ما جـاء فـي الصحيح .

وهذا يمكن أن يوضع، في مسالك الترجيح ،عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى .

---

[١] انظر غير مأمور : فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٣،"ص٤٦٨"

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٢,"ص٣٢٨" باب الصلاة في الكعبة. والبخاري، الصحيح ومعه فتح الباري ،ج١،"ص٥٠١" باب قول الله تعالى:﴿ اتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة:١٢٥]. والنسائي، السنن الكبرى،ج٢،"ص٣٩٢" باب دخول البيت والصلاة فيه. وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان،ج٥،"ص٥٩٨"رقم: ٢٢٢٠

[٣] البيهقي،السنن الكبرى, ج٢,"ص٣٢٨" باب الصلاة في الكعبة .و البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري ،ج١،"ص٥٠١" باب قول الله تعالى:﴿ اتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة:١٢٥] النسائي:السنن الكبرى،ج٢"ص٣٩٣-٣٩٥" باب موضع الصلاة في البيت، موضع الصلاة في الكعبة. وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان،ج٧،"ص٤٨٢" ذكر نفي ابن عباس صلاة المصطفى عند الكعبة.

الفصل الرابع

تعليل المتن أو لفظة فيه بالاختلاف مع الوقائع التاريخية الثابتة والمشهورة

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعليل المتن لمخالفته ما أجمع عليه أهل السير والتأريخ :

المبحث الثاني: تعليل المتن لمخالفته شاهد العيان المشارك في الحدث .

المبحث الثالث: تعليل المتن أو لفظة فيه لمخالفتها ما رواه صاحب القصة .

المبحث الرابع : تعليل لفظة أو جملة في المتن لمخالفة المعلومات التاريخية الثابتة.

المبحث الخامس: تعليل المتن لمخالفة راويه له.

المبحث الأول

تعليل المتن لمخالفته ما أجمع عليه أهل السير والتاريخ

الحديث الأول : أخرج البيهقي بإسناده إلى مكحول (أنّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَر فَأَسْهَم لَــه رَسُــول اللهِﷺ خَمْسَة أَسْهُمٍ؛ سَهَمٌ له وَأَرْبَعةٌ أسْهُمٍ لفَرَسَيْه) ، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام بن عروة أحرص لو زيد ابن الزبير رضي الله عنه لفرسيه أن يقول به، وأشبه إذ خالف مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه ، لحرصه على زيادته ،وإن كــان حديثــه مقطوعاً لا تقوم به حجة ، فهو كحديث مكحول ، ولما ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنــا إنهــم لــم يَرْوُوا أنّ النَبي ﷺ أُسَهم لِفَرسَيْن ، ولَم يَخْتَلِفُوا أنّ النَبِيّ ﷺ حَضَرَ خَيْبَر بِثَلاثَةِ أَفْرَاسٍ لِنَفْــسِه، السَّكِبُ والظَرِبُ وَالمُرْتَجِز، ولَم يَأْخُذْ مِنْها إلا لِفَرسٍ وَاحِدٍ .[1]

[1] البيهقي، السنن الكبرى , ج٩ ,"ص٥٢-٥٣".باب سهمان الخيل.

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه الرواية بأن أهل المغازي لم يَخْتَلِفُوا فِي أنّ النَبيّ ﷺ حَضَرَ خَيْبر بِثَلاثَةِ أفْرَاسٍ، ولَم يَأخُذ إلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وهو كما ذكر البيهقي ، وهو الذي تؤيده النصوص النبوية، للفارس ثلاثة أسهم سهم له ، وسهمان لفرسه .[١]

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ :(يا نَبيّ اللهِ ثَلاثٌ أعْطِنِيْهنَّ، قَال: نَعم، قَال عِنْدِي أحْسَنُ العَرَب وَأجْمَلُه أمُّ حَبِيْبَة بِنْت أبي سُفْيان، أُزَوِّجُكَهَا، قَال: نَعَم ، قال مُعَاوِيَة: تَجْعَلُه كِتاباً بَيْنَ يَدَيك، قَال: نَعَم ، وَتَؤمِرْنِي حَتَّى أقَاتِل الكُفَّار كَمَا كُنْتُ أقَاتِلُ المُسْلِمين، قال : نَعَم ، قال أبو زُمَيل: ولَولا أنَّه طَلَبَ ذلك مِنْ النَبيّ ﷺ ما أعْطَاه ذَلِك ، لأنّهُ لَمْ يَكُن يُسألُ شَيْئاً إلا قَال نَعَم)؛ رواه مسلم في الصحيح عن عباس عن عبد العظيم وأحمد بن جعفر، وهذا أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فأخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري، وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار، وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه، قال الشيخ –رحمه الله–: وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها قد أجمع أهل المغازي على خلافه، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة ، وإنما رجعوا زمن خيبر، فتزوَّج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح؛ أي فتح مكة، بعد نكاحها بسنتين، أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسئلته، وإن كانت مسئلته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة ، وقعتا بعد إسلامه، ولا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك . والله تعالى أعلم ".[٢]

---

[١] النسائي، السنن الكبرى،ج٣،"ص٤٣" باب سهما الفرس. والدارمي، السنن،ج٢،"ص٢٢٥-٢٢٦" باب سهمان الخيل. وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٣٤٨" مسائل الخيل.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٧,"ص١٤٠"باب لا يكون الكافر ولي لمسلمة

قال الباحث : فالإمام البيهقي –رحمه الله–: يعل هذه الرواية بأنها مخالفة لما أجمع عليه أهل السير، فهي رواية غير محفوظة . وقال الإمام النووي–رحمه الله–:" وقال ابن حزم هذا حديث وهم من بعض الرواة، لأنه لا خلاف بين الناس أنَّ النَبيّ ﷺ تَزَوّجَ أُمَّ حَبِيْبَة قَبْل الفَتْح بِدهْر، وهي بِأرْض الحَبَشَة وَأَبُوهَا كَافر ، وفي رواية عن ابن حزم أيضا أنه قال موضوع ، قال: والآفة فيه من عِكْرِمَة بن عَمّار الرَّاوِي عَنْ أَبِي زُمَيْل، و أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله– على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال:" وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم ، قال ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث بتقدم زواجها غلط منه وغفلة، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه ،لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا الكلام ،على أكبر مرتبة من أبي سفيان، ممن كثر علمه وطالت صحبته ، هذا كلام أبي عمرو –رحمه الله–، وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد، ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديد، فلعله أراد بقوله نعم ، أن مقصودك يحصل ، وإن لم يكن بحقيقة عقد . والله أعلم ".[١]

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– :" فالصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم ".[٢]

قلت: فالبيهقي –رحمه الله– يعل هذا المتن بعلتين:

الأولى:إجماع أهل المغازي على خلافه.

[١] النووي، شرح صحيح مسلم, ج١٦,"ص٦٣-٦٤" باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه.
[٢] ابن القيم، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام،"ص ٣٧١".

الثانية :تضعيف الحديث وتشكيكه في صحته ، حيث قال:"إن كان الحديث محفوظاً "، فهذا يــدل على عدم ثبوته عنده.

وقد أيده جمع من أهل العلم، منهم ابن حزم كما مر آنفاً ، فيما نقله الإمام النووي عنــه، وابــن القيم حيث جزم بغلط هذا الحديث ،فبعد أن ذكر تأويل كثير من العلماء، قال:" فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه، والله أعلم ".[١]

قلت:وأنا أميل إلى ضعف هذه الرواية وذلك لعدة أمور:

الأول: خفة ضبط بعض رواتها: " عكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وأبو زميل: ليس به بــأس، وأحمد بن جعفر المعقري: مقبول".[٢]

وقول الحافظ في أحمد بن جعفر المعقري : هذا مقبول، يدل على ضعفه ، وأنــه مقبــول عنــد المتابعة وإلا فلا ، فهذا يدل على ضعف هذه الرواية، لأنه لا متابع لها فيما علمت، وهــذا هــو الأمر الثاني.

والثالث: إجماع أهل السير على خلاف هذه الرواية كما ذكر البيهقي .

والرابع: تضعيف جماعة من أهل العلم لهذه الرواية، كابن حــزم ، وابــن القــيم، والبيهقــي ، وغيرهم .

المبحث الثاني

تعليل المتن لمخالفته شاهد العيان المشارك في الحدث

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ ، فذكر قصة نومهم عن الصلاة إلى أن قال:(فَمَا اسْتَيقَظْنَا إلا بِالشَّمْس طَالِعةً علينا ،. . . . . ، فَمَن أدْرَكَتْه

---

[١] ابن القيم، تهذيب السنن،ج٢،"ص٧٧٢".
[٢] ابن حجر،تقريب التهذيب ،"ص٤٨".

هَذِه الصَّلاة مِنْ غَدٍ صَالِحَاً فَلْيُصَلِّ مَعَها مِثْلَها) . قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يتابع في قوله: نَسِيَ صَلاة فَلْيُصَلِّهَا، إِذَا ذَكَرَهَا ولَوقْتِهَا مِنْ الغَد ،. . . . . ، قال الشيخ –رحمه الله-: " والذي يدل على ضعف هذه الكلمة، وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة ، أن عمران بن الحصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه ، وقد صرح في رواية هذا الحديث، بأن لا يجب مع القضاء غيره".[1]

قلت : ورواية عمران بن الحصين رضي الله عنه الذي كان مشاركاً في هذا الحدث، أخرجها الإمام البيهقي بإسناده إلى أبي قتادة فذكر الحديث في مسيرهم . . . . ، فَقَال النَبيّ ﷺ :(مَا هَذا الذِي تَهْمِسُون دُونِي، فَقُلْنا يا نَبِيّ اللهِ: تَفْرِيطُنُا في صَلاتِنَا، فَقَال :أمَا لَكُم فِيَّ أسْوَة، ثُمَّ قال: إنَّهُ لَيْسَ فِي النَوْم تَفْرِيط، إنّمِا التفْرِيط على مَنْ لَم يُصلِّ الصَّلاة حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأخْرى، فَإذا كَان ذَلك فَلْيُصَلِّها حِين يَستَيقِظ، فإذا كَانَ مِن الغَد فَلْيُصَلِّهَا عِنْد وَقْتِهَا وَذَكَر بَاقِي الحَديث)، ثم قال عبد الله بن رباح إني لأحدث بهذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال لي عمران بن الحصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث فإني لأحد الركب تلك الليلة ، قلت :يا أبا نُجَيْد، حَدّث، أنْتَ أعلَمُ بالحَدِيث، . . . .، فقال عِمْرَان : لَقَد شَهِدْتُ تِلك اللَيْلَة فَمَا شَعَرتُ أنّ أحَداً حَفِظَه كما حفظته . رواه مسلم في الصحيح ".[2]

قال الباحث : فهذا تعليل لهذه اللفظة ، لأنها مخالفة لما رواه شاهد العِيَان ، المُشَارِك في الحَدَث، وَهُوَ عِمْرَان بن الحُصَين رَضِي الله عنه .

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى شعيب بن مغيرة عن أبيه قال: وأبوه مغير حاضر حين حدثني بهذا الحديث، قال: قال له:(يا أبت حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذي خُشُب فَحَدَّثك أنَّ

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى,ج٢,"ص٢١٧" باب لا تفريط من نام على صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. وأخرجه الدار قطني، السنن،ج١،" ص٣٨٦" باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها.

[2] البيهقي، السنن الكبرى,ج٢," ص٢١٧" باب لا تفريط من نام على صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك.

رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّى بِهِم إحْدَى صَلاتَي العَشِيّ وهِي العَصر رَكْعَتَيْن ثُمَّ سَلَّمَ فذكر الحديث، وَقَال فِيه: فَصَلّى بِهِم رَكْعَتَين ثُمَّ سَجَدَ وَقَدْ قال بَعْضُ الرُّوَاة فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة فقال ذُو الشِّمَالين يَا رَسُول الله أقَصُرَت الصلاة أمْ نَسِيت)، وشيخا الصحيحين لم يصححا شيئاً من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر ، كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول كل من قال ذلك فقد أخطأ فإن ذو الشمالين تقدم موته وليس له راوٍ .[١]

قلت: وأما ابن التركماني -رحمه الله- فقد رد هذا القول، وذكر عن ابن عبد البر أنه ذكر في التمهيد بأن الحديث يتصل من وجوه صحاح ، ثم ذكر بأن النسائي أخرج الحديث في سننه عن أبي هريرة في قصة نِسْيَان النَبيّ ﷺ إحْدَى صَلاتِي الظْهر ،أو العَصْر، فَصَلاها رَكْعَتَين ، فَقَال لَهُ ذُو الشِّمَالين ، وَذَكَر بِأنَّ هذا سند صحيح متصل مُصرح فيه بأنه ذُو الشِّمَالُين. ثم ذكر رواية أخرى للنسائي عن أبي هريرة وأنَه قَال فِيه ذُو الشِّمَالين ، وقال ابن التركماني :" وهذا أيضاً سند صحيح صرح فيه أيضاً بأنه ذو الشمالين. وذكر بأن عمران ابن أبي أنس قد تابع الزهري، كما في سنن النسائي ، على أن الذي ذكَّرَ النبيّ ﷺ بالنَقْص في الصّلاةِ، هو ذو الشمالين ".[٢]

قال الباحث :ويردُّ قول ابن التركماني بأن الذي ذكّر النبي ﷺ هو ذو الشِّمَالَين، أن أبا هُرَيـرة شَاهِد عِيَان في هذه الواقِعَة، حيث قال :(صلّى بِنا رِسولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِي . . . . فَقَام ذُو اليَدَيْن ...).[٣]

وفي رواية :(بَيْنَما أنا أُصَلِّي مَعَ النبيّ ﷺ).[٤]

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٢،"ص٣٦٧-٣٦٨" باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث أبي هريرة وغير في كلام الناسي.
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج٢ ,"ص٣٦٧-٣٦٨" باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث أبي هريرة وغير في كلام الناسي.
[٣] مسلم ، الصحيح بشرح النووي ,ج٥,"ص٦٧-٦٨". مسلم ، الصحيح بشرح النووي ,ج٥,"ص٦٧-٦٨".
[٤] المصدر السابق ,"ص٦٩"

وقد اعترض النيموي على شهود أبي هريرة هذه الواقعة ، وشكك في ذلك، وذكر بأن ذلك غير محفوظ، وأن يحيى ابن أبي كثير قد تفرد بذلك، فكيف يقبل منه. . . الخ .[١]

وقد رد قول النيموي هذا، ثلاثة من العلماء ، وبينوا بأن شهود أبي هريرة لهذه الواقعة ثابت وصحيح، فقد ذكر الإمام النووي نقلا عن ابن عبد البر أنه قال :" وأما قولهم إن أبا هريرة رضي الله عنه لَمْ يَشْهَد ذلك، فليس بصحيح ، بل شُهوده لَها مَحفوظٌ مِنْ روايات الثقات الحفاظ " حيث أَقَرَّهُ النَوويّ على ذلك.[٢]

وقال المُبُارِكْفُورِي:" يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت متقن ، . . . . ، والحاصل أن رواية أحمد، ومسلم ،بلفظ بينما أنا أصلي محفوظة ، وهي نص صريح في شهود أبي هريرة قصة ذو اليدين".[٣]

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–:"وأما قولهم أن ذا اليدين قتل يوم بدر،فغير صحيح،إنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين مقتول ببدر، لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر...".[٤]

المبحث الثالث

تعليل المتن أو لفظة فيه لمخالفتها ما رواه صاحب القصة

الحديث الأول : أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما:(أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَكَحَ وَهُو مُحْرِم)، قال عمرو فَحَدَّثْتُ ابنَ شِهابٍ حَدِيث أَبِي الشَعْثَاء فقال: حَدّثني يزيدُ بنُ الأَصَمِّ (أن النَبيّ ﷺ نَكَحَ وَهُو غَيرُ مُحْرِم). رواه البخاري في الصحيح عن أبي غسان عن سفيان، دون

[١] المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي, ج٢,"ص٢٢٧-٢٢٨".
[٢] النووي، شرح صحيح مسلم ,ج٥,"ص٧١".
[٣] المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي,ج٢,"ص٢٢٧-٢٢٨".
[٤] ابن عبد البر، التمهيد ،ج٢،"ص٢٥٧".

حديث ابن شهاب، ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفيان ، وذكــر الحــديث؛ أي حــديث ابــن شهاب،ويزيد بن الأصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حَلال، فالرواية مُخْتَلفة فِي نِكَاحِه ﷺ وَهُو مُحْرِم، فإنْ صَحَّ الحديث أنَّه نَكَحَ وَهُو مُحْرِم، وقد قــال:"لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنكِح"، فحينئذٍ يُتَصَوَّرُ التخصيص[1] وأخرج البيهقي بإسناده إلى يزيد بن الأصم ابن أخت مَيْمُونة بنت الحَارِث قالت:" تَزَوَّجَنِي رَسولُ اللهِﷺ

وَنَحنُ حَلالانِ بِسَرِف[2]". أخرجه أبو داوود في كتاب السنن.[3]

قال الشيخ ويزيد بن الأصم رواه عن ميمونة.[4]

قلت : فالبيهقي –رحمه الله– ضعف رواية ابن عباس، وذلك قوله :" فإنْ صَحَّ أنَّه نَكَــحَ وَهُــو مُحْرِم ".[5]

و قصد البيهقي –رحمه الله– بإخراجه رواية يزيد بن الأصم عــن ميمونــة أن رســول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان بِسَرِف. ورواية أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبنــى بها حلالاً وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.[6]–ورواية أبي رافع هذه، صَحَحها طَائِفَةٌ مــن أهــل العِلْــم[7]، وضعفها آخرون[8]–. تَرْجِيْح هَاتَيْن الرِّوَايَتَين عَلَى الرِوَايات الأخْرَى المَرْوِيَّة عن ابن عَبّــاس ، وعن عائشة ،وعن أبي هريرة، رضي الله عنهم أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم، ويشير بقوله : ويزيد رواه عن ميمونة ؛ أي أن ميمونة هي صاحبة القصة التي روى عنها ابن أختهــا

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى، ج٧،"ص٥٨" باب ما أبيح له من النكاح في الإحرام.

[2] سرف:"بفتح السين وكسر الراء،قرية على ستة أميال من مكة، وقيل:سبعة،وقيل: تسعة، وقيل:اثني عشر وهو الموضع الذي ذكر في الحج،وفي بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزوجه ميمونة وفي وفاتها".القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار،ج٢، "ص٣٩٦" فصل تقييد أسماء البقاع والمواضع الواقعة فيه.

[3] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٢١٠-٢١١" باب نكاح المحرم.

[4] البيهقي، السنن الكبرى ج٧،"ص٢١١". باب نكاح المحرم. ومعرفة السنن والآثار،ج٤،"ص٣٦" باب نكاح المحرم. والترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٤،"ص٧٢" باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

[5] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٧،"ص٥٨". باب ما أبيح له من النكاح في الإحرام.

[6] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٧،"ص٢١١" باب نكاح المحرم. و ج٥،"ص٦٦"، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح. ومعرفة السنن والآثار، ج٤، "ص٣٧-٣٨" باب نكاح المحرم.

[7] صححها ابن القيم، تهذيب السنن،ج٢،"ص٦٣٩-٦٤٠".

[8] ضعفها الشيخ الألباني، ضعيف سنن الترمذي، برقم ١٤٣.

يَزِيدُ بن الأَصَمِّ ، وصاحب القصة أولى بِضَبَطِها وحِفْظِها من غيره .وذلك قول البيهقي–رحمه الله–:في كتابه " المعرفة ":" وهي صاحبة القصة، وهي أعلم بأمرها من غيرها".[١]

قلت: وكذا قال الآمدي –رحمه الله– – في حديث ميمونة– :"فإنها تقدم على رواية ابن عباس،لكونها أعرف بحال العقد من غيرها،لشدة اهتمامها به ".[٢]

ويشير بذكره رواية أبي رافع ،وأنه كان السفير بينهما ،أي أن أبا رافع مباشر للحال، فيقدم على الحاكي وهو ابن عباس رضي الله عنهما ،وهذا هو الوجه السابع من وجوه الترجيح، التي ذكرها الإمام الحازمي –رحمه الله–.[٣]

وكذا قال الآمدي –رحمه الله– في حديث أبي رافع وهو يتحدث عن أوجه الترجيحات، قال:"أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه، والآخر غير مباشر، فرواية المباشر تكون أولى، لكونه أعرف لما روى ، وذلك كرواية أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال، فإنه يرجح على رواية ابن عباس . . . . ".[٤]

قلت:فقد تلخص مما مضى، بأن الإمام البيهقي –رحمه الله–: يرجح روايتي يزيد بن الأصم، وأبي رافع، أن النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونة حَلالاً ، على رواية ابن عباس أَنَّهُ تَزَوَّجَها وهو مُحْرِمٍ، بِعِدَّةِ أمور:

الأول: أن صَاحِبِ القصة يُقَدِّمُ على مَنْ لَم يَكُن كَذَلِك ، لأنّ صَاحِبِ القصة أَضْبَط، وأعْرَف بِهَا مِنْ غَيرِه.

الثاني : أنَّ أبَا رَافِعٍ كَان السَّفِير بَيْنَهما، فقال:"أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً "، فالمباشر للحال، وهو أبو رافع رضي الله عنه ، يقدم على الحاكي ، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

---

[١] البيهقي، معرفة السنن والآثار،ج٤،"ص٣٦" نكاح المحرم.
[٢] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٤،"ص٣٢٧".
[٣] الحازمي،الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ،"ص١٣٠".
[٤] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٤،"ص٣٢٦".

وأما ابن التركماني –رحمه الله–: فذهب إلى ثبوت خبر ابن عباس رضي الله عنهما ، وأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم، وَبَنَى بها كذلك.

واستدل على ذلك بروايات عن عائشة، وأبي هريرة ،وذكر بأنها محفوظة وثابتة، ثم نقل إجازة نكاح المحرم.... عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه وعن جده ، وقال ابن حزم:"أجازه طائفة، صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ، وبه قال عطاء، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والنخعي،وأبو حنيفة،وسفيان.[1]

المبحث الرابع

تعليل لفظة أو جملة في المتن لمخالفة المعلومات التاريخية الثابتة

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى شُعَيب بن مُطَيْر عن أبيه وأبوه مُطَير حَاضِر حين حَدَّثَنِي بِهَذا الحديث قال:(يا أبت حدثتني أن ذا اليدين لقيك بذي خُشُب فَحَدَّثك أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلّى بِهِم إحْدَى صَلاتَي العَشِيّ وهِي العَصر ركْعَتَيْن ثُمَّ سَلَّمَ فذكر الحديث، وقَال فِيه: فَصلّى بِهِم ركْعَتَين ثُمَّ سَلَّمَ سَجَدَ وَقَدْ قال بَعْضُ الرُّوَاة فِي حَديث أبي هُرَيْرَة فقال ذُو الشِّمَالِين يَا رَسُول الله أقَصُرَت الصلاة أمْ نَسِيْت) ، وشيخا الصحيحين البخاري ومسلم لم يصححا شيئا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر. وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: كُلُّ مَنْ قال ذَلك فَقَد أخْطَأ ، فِإنّ ذا الشمَالَين تَقَدَّمَ مَوْتُه ولَيس لَهُ راوٍ".[2]

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٧،"ص٢١٣" باب نكاح المحرم.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ٣٦٧- ٣٦٨. كتاب الصلاة باب لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام.

وقال البيهقي –رحمه الله –:" الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين عبد عمرو بن نضله حليف لبني زهرة من خزاعة هكذا ذكره عروة بن الزبير" .[١]

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عروة قال: وَمِمّن شَهد بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذُو الشِّمَالين عَبْد عَمْرو بن نَضْلَة بن غَبْشَان من خُزَاعَة، قال: واستَشْهَد من المُسْلِمين يوم بَدْرٍ مِنْ بَنِي زَهْرَة بِن كِلابٍ رَجُلان: عُمير بن أبي وَقّاص، وَذُو الشِّمَالَين عَبْد عَمْرو بن نَضْلَة حَلِيْف مِنْ خُزَاعة مِنْ غَبْشَان وكذلك قاله موسى بن عقبة في مغازيه، ومحمد بن إسحاق بن يسار، قال محمد لا عقب له ، قال الشيخ : وأما ذو اليَدين الذي أخبرَ النَبِيَّ ﷺ بِسَهْوِه، فإنّه بَقِي بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، هَكَذا ذَكَرَهُ شَيَخُنَا أبو عبد الله الحافظ.[٢]

قلت: فهذا تعليل لهذه اللفظة، لأنها مُخَالفةٌ للمَعْلومَات التاريخية الثابتة ، وهو المقياس الذي استخدمه المحدثون الجهابذة لمعرفة المقبول من المردود من الروايات وتمييزه ، وهو قديم ولكنه لم يكن مقعدا له بقواعد تحكم أجزاءه الواسعة جداً ، كما قال أستاذنا الدكتور سلطان العكايلة – حفظه الله– :" لقد استخدم المحدثون معلومات التاريخ الثابتة مقياساً لتمييز المقبول من المردود من الروايات ، بيد أنهم لم يضعوا لهذه المسألة قواعدها التي تحكم أجزاءها الواسعة ، ولا شك في أن ذلك الاتساع ، قد أثقل علينا العبء في رسم هذه القواعد التي تضبط السير على هذا الطريق الصعب".[٣]

قال الباحث: ومن هذه القواعد التي ذكرها الدكتور –حفظه الله–، هي ا"لقاعدة الخامسة"، فصل الزيادة عن بقية الحديث عند وقوع التعارض مع الثابت من التاريخ .

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ج٢،"ص٣٦٦" باب لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام "كتاب الصلاة " ناسخا لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناس .
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٣٦٦". باب لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام "كتاب الصلاة ".
[٣] العكايلة، نقد الحديث بالعرض على الوقائع و المعلومات التاريخية ،"ص٧٣".

قلت:وليس شرطاً أن يكون المَتْنُ كُلَّهُ شَاذاً أو مُنْكَراً، بل ربما كانت فيه لَفظةٌ أو جُمْلَــةٌ كــذلك، ومن هذا لفظة " ذو الشِّمَالين " في الحديث آنف الذكر ، فالروايات فــي الــصحيحين، أنـــه ذو اليدين، وفي سنن النسائي أنه ذو الشمالين.

وقد ذهب ابن التركماني إلى ذلك ، وصححه ،وذهب إلى أن ذا الشِّمَالين وذا اليَدَيْن رَجُلاً واحداً، وذكر عن ابن عبد البر بأن الحديث يتصل من وجوه صحاح .[1]

قال الباحث : وهذا مخالف لما ذكره أهل التاريخ و السير، بأن ذا الشِّمَالين قتل في غزوة بـــدر، وليس له راوٍ كما ذكر الحاكم ، وأقره عليه البيهقي ، وابن إسحاق في السيرة، حيث قال وهــو يذكر من استشهد في غزوة بدر:" ذو الشمالين عبد عمر بن نضلة حليف لهم من غبشان ".[2]

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:"عبد عمر بن نضلة الخزاعي ... قيل هو اسم ذي اليَــدَيْن وقع ذلك في رواية محمد بن كثير الأوزاعي ....، عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فــي الركعتين فقال : عبد عمر بن نضلة رجل من خزاعة حليف بني زهرة قال : أَقَصُرَت الصَّلاةُ أمْ نَسِيت؟ وفيه أصْدَقُ ذُو الشِّمَالين ... وقال جمع من الأئمة:إن تسميته من إدراج الزهري، فإنـــه وَهِمَ في ذلك ، فإن ذا الشمالين استشهد بِبَدرٍ كَمَا تَقَدَّم بَيَاُن ذلك في تَرْجَمته ...".[3]

قال ابن عبد البر–رحمه الله–:"وأما قولهم أن ذا اليَدَيْن قتل يوم بدر، فغير صحيح إنما المقتــول يوم بدر ذو الشِّمَالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشِّمَالين مقتول ببدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر..".[4]

وقال –رحمه الله–:" ولكن المقتول ببدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة إلى النبي ﷺ حين سها فسلم من اثنتين، وهذا قول أهل الحذق و الفهم من أهل الحديث و الفقه".[1]

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٢،"ص٣٦٦". باب لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام "كتاب الصلاة".
[2] ابن إسحاق، السيرة النبوية ،ج١،"ص٣١٨".ابن سيد الناس:عيون الأثر ،ج١،"ص٤٣٢".
[3] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج٢،"ص٤٢٩".
[4] ابن عبد البر، التمهيد ،ج٢،"ص٢٥٧"كتاب الصلاة.

قال الإمام مسلم –رحمه الله–:" وخبر ابن شهاب هذا ، في قصة وذا اليَدَيْن وَهْمٌ غير محفوظ، لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا ".[٢]

وأما قول ابن عبد البر –رحمه الله–:"وأما قول الزهري في هذا الحديث ، أنه ذو الشِّمَالين ، فلم يتابع عليه. وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر . وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا ، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه ، من روايته خاصة...".[٣]

وأما ما ذهب إليه ابن التركماني –رحمه الله– :"منْ أنّ ذا الشِّمَالين وذا اليَدَيْن ،واحدٌ ، وأيَّد ذلك بما نقله عن ابن السمعاني، والرَّامَهْرُمُزِي ، وابنُ حِبّان ، بأنّ ذا اليدين يقال له ذو الشمالين، بأنه قد قيل أنهما واحد ، فقد رد ذلك جمع من أهل العلم، كالحاكم[٤] ، والبيهقي[٥]، وابن إسحاق[٦] ، والحافظ ابن حجر[٧] ، وابن عبد البر كما مر آنفاً في ثنايا هذا المبحث .

الحديث الثاني : أخرج البيهقي بإسناده إلى موسى بن عبد الله بن يزيد (أنَّ عَلِيّاً رضِي الله عنه صلَّى على أبي قتادة، فَكَبّر عليه سَبْعاً، وكان بَدْرِياً). هكذا روى وهو غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة

طويلة ".[٨]

قال الباحث : فالبيهقي –رحمه الله– يعل رواية علي هذه، بأنها غلط ، لمخالفتها الثابت من التاريخ ،حيث ذكر بأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد موت علي رضي الله عنه مدة طويلة .

وقد رد قول البيهقي هذا جماعة من أهل العلم منهم :

---

[١] المصدر السابق،ج٣،"ص٢٥٨" كتاب الصلاة.
[٢] مسلم، كتاب التمييز ،"ص١٣٦".
[٣] ابن عبد البر، التمهيد ،ج٣،"ص٢٥٩".
[٤] ابن سيد الناس ، عيون الأثر،ج١،"ص٤٣٢".
[٥] البيهقي، السنن الكبرى،ج٢،"ص٣٦٧-٣٦٨".
[٦] ابن إسحاق،السيرة النبوية،ج١،"ص٣١٨".
[٧] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ،ج٢،"ص٤٢٩".
[٨] البيهقي, السنن الكبرى ,ج٤,"ص٣٦-٣٧" باب من ذهب في زيادة التكبير على إلى تخصيص أهل الفضل بها .

ابن التركماني –رحمه الله–، حيث قال :"ما ذكره البيهقي أولاً، أن علياً صلَّى على أبـــي قتـــادة ،رجاله ثقات ،وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ،فرواه عن عبد الله بن نمير ، ووكيع قالا ثنا إسماعيل بن خالد فذكره، وقال أبو عمر في الاستيعاب : روي من وجوه عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الأنصاري وعن الشعبي أَنَّهُمَا قَالا :صلّى عليٌّ على أبي قتادة ، فَكَبَّر عليه سَــبْعاً ، قال الشعبي: وكان بدرياً. وقال : قال الحسن بن عثمان مات أبو قتـــادة ســـنه أربعـــين وقـــال الكلاباذي : قال ابن سعد أنا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه، وقـــد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني ، أن هذا القول هو الصحيح ، وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين ليس بصحيح. وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولاً ليس بغلط ".[1]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–:" وهذه علة غيره قادحة، لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح ".[2]

قلت: ذكر الألباني –رحمه الله– هذا الأثر في كتابه " أحكام الجنائز وبدعها" ، وبين أنه أخرجه الطحاوي، والبيهقي، بسند صحيح على شرط مسلم، ثم قال الشيخ:" لكن أعلَّه البيهقي بقوله:" إنه غلط " لأن أبا قتادة رضي الله عنه، بقي بعد علي رضي الله عنه ، مدة طويلة ".[3]

ثم ذكر الألباني بأن الحافظ علاء الدين ابن التركماني، قد رد قول البيهقي هذا.[4]

قلت: وأنا أميل إلى ما ذهب إليه ابن التركماني، وابن عبد البر، والهيثم ابن عدي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، –رحمهم الله جميعاً–.

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي, ج٤,"ص٣٦-٣٧" باب من ذهب في زيادة التكبير على أربع إلى تخصيص أهل الفضل بها .

[2] نيل الأوطار, "ص٧١٦" باب عدد تكبير صلاة الجنائز قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر .

[3] الألباني، أحكام الجنائز وبدعها،"ص١١٣-١١٤" باب الصلاة على الجنائز.

[4] انظر غير مأمور: الألباني، أحكام الجنائز وبدعها،"ص١١٣-١١٤" باب الصلاة على الجنائز.

المبحث الخامس

تعليل المتن لمخالفة راويه له

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين :

الأول : تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه . قال ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–:" قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه . قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا ".[١]

الثاني : ذهبت طائفة من أهل العلم ، إلى أن الرواية لا تعلل بمخالفة راويها لها ، وهذا ما ذهب إليه كثيرون من أهل العلم ، قال ابن التركماني –رحمه الله–:" فالعبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف".[٢]

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي الصَهْبَاء قال:(لابن عَبّاس هاتِ من هناتك، أَلَمْ يَكُن طَلاقَ الثَّلاثِ على عهد رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأبي بَكرٍ رَضي اللهُ عنه ، وفي رواية أخرى: وَسَنَتَين، وفي رواية ثالثة: وَثَلاثاً من خلافة عُمَرَ واحِدَةً)، قال : قد كان ذلك، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم. رواه مسلم في الصحيح، . . . ، وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه تركه لمخالفة سائر الرواة .[٣]

ثم نقل البيهقي أن الشافعي قال:" فإن كان معنى قول ابن عباس أنَّ الثَّلاثَ كَانْت تُحْسَب على عهد رسول الله ﷺ واحِدَةً ، يَعنِي أنه بأمر النبيّ ﷺ ، فالذي يُشْبِهُ والله أعلم ، أنْ يَكون ابن

---

[١] ابن رجب، شرح علل الترمذي ،ج٢،"ص٨٨٨".
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي ج٦،"ص٤١" باب من قال الرهن مضمون.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٧,"ص٣٣٦-٣٣٧" باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك.ومسلم، الصحيح بشرح النووي، ج١٠،"ص٦٩-٧٢" باب طلاق الثلاث.والدار قطني، السنن،ج٤،"ص٤٧-٥٧" كتب الطلاق والخلع والإيماء وغيره.

عَبّاس قدْ عَلِم إنْ كان شيئاً فَنُسِخ، فإن قيل: فما دَلّ على مَا وَصَفْتَ؟ قيل : لا يُشْبِه أنْ يَكون ابن عبّاسٍ يروي عن النبيّ ﷺ شيئاً، ثم يُخَالفُه بِشيءٍ لَمْ يَعْلَمهُ كَان من النَبيّ ﷺ فيه خِلافَه.[١]

قال الباحث: ورواية ابن عباس لم يخالف أمر النبي ﷺ، ولذلك لما سأله أبو الصهباء ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وسنتين أو ثَلاثاً مِنْ خِلافَةِ عُمر رضي الله عنه واحدة ، أجاب : قد كَانَ ذَلك ، فَهُو لَمْ يُخَالِف ذلك، وإنّمَا حَكَا فِعْل عُمَر رضي الله عنه عِنْدَما رَأى الناس تَتَابَعُوا على هذا الأمر .

الثاني : قول الشافعي بأن ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ قلت: لا نسخ ، وكيف يكون النسخ وابن عباس يقول على عهد النَبيّ ﷺ وأبي بَكرٍ ، وسنتين أو ثَلاثاً مِنْ خِلافَة عمر، والأمر على ذلك .

وتعليل الشافعي-رحمه الله- لرواية ابن عباس لأنه أفتى بخلاف ما روى وليس ذلك تعليلاً راجحاً، لأن الرواية ثابتة في صحيح مسلم، وغيره ،والراوي إذا أفتى بخلاف روايته ،لا تعلل روايته بذلك ،على رأي الفريق الآخر ، وهو الذي أراه صواباً.

وقد أقر البيهقي ، قول الشافعي ورضي به، حيث لم يعترض ، ولم ينكر عليه تعليله .

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي جحيفة قيس بن عبادة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(فِيما كَان عِنْده عن النَبيّ ﷺ في الصَّحِيفَة مِنْ أنّ لا يُقَتْل مُسْلِم بِكَافِر) .[٢]

ثم ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال في القديم:" وفي حديث أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما دلكم أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بِخِلافِه".

قلت : فهذا عكس الحديث الأول ، فهذا تعليل لرأي الراوي بثبوت روايته .

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٧,"ص٣٣٨" كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ، ج٨,"ص٣٤" باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء الصحابة في ذلك، الروايات فيه عن علي رضي الله عنه. والبخاري،الصحيح ومعه فتح الباري،ج١٢،"ص٢٦٠" باب لا يقتل المسلم بالكافر.

قلت: والرواية عن علي التي قالها برأيه ، أو فعله، المخالفة لما رواه في هذا الحديث المسند إلى النبي ﷺ، هو ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي:" بِرَجلٍ من المُسلمين قُتل رَجُلاً مِنْ أهْل الذِمَّة، قال:فَقَامت عليه البَيِّنَة، فأمَرَ بِقَتْله، فَجَاءَ أخُوهُ فقَال :" إنِّي قَدْ عَفَوْت، قال: فَلَعَلَّهُم هَدَّدَوك وَقَرَّعُوكَ وَفَزَّعُوكَ؟ قالَ: لا، ولَكِنّ قَتْله لا يَرُدُّ عَلَيَّ أخِي وَعَوَّضُونِي فَرَضِيْت" ثم ذكر قول الشافعي في القديم". ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أبي الحسن الحافظ الدار قطني أنه قال:" أبو الجَنُوب ضعيف الحديث – قال الشافعي في القديم . . . . .".[1]

قال الباحث: وأما ابن التركماني–رحمه الله–[2]: فإنه ذهب إلى تقوية أثر علي هذا الذي ضعفه البيهقي، وذكر عدة آثار وأقوال عن جمع من الفقهاء، والعلماء ،تدل على قتل المسلم بالذمي ، وهو بهذا ينصر مذهبه ،ويترك الأخذ بالحديث الثابت في الصحيح :" وأن لا يقتل مسلم بكافر" الذي رواه البخاري .[3]

الحديث الثالث : أخرج البيهقي بإسناده إلى سليمان بن يسار أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْش اسْتُحِيضَتْ فَسَألت النَبِيّ ﷺ :(فَأمَرَها أنْ تَدَعَ الصَّلاة أيَّام أقْرَائِها ، وأنْ تَغْتَسِل فِيَما سِوَى ذلك . . . .) وفي رواية أخرى عن سليمان بن يسار عَنْ أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها أنَّ النبيّ ﷺ قال :(تَدَعُ الصَّلاة عَدَد اللَيَالِي والأيام التي كَانَت تَحِيُضُهّن)، أو قال أيام أقرائها " الشك من أيوب لا يدري" وفي رواية عن أم سلمة أن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْش رضي الله عنها اسْتُحِيضَتْ فسألت لها أمِّ سَلَمَة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ....، تَدَعَ الصَّلاة أيَّام أقْرَائِها ، أو أيام حَيْضَها ثُمَّ تَغْتَسِل وَتُصَلِي فإنْ غَلَبَها الدَم اسْتَذْفَرَت – كذا وَجَدْت والصوابُ أيّام أقْرَائها وأيَّام حَيْضِها . . . . .، قال الشيخ :" وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به، في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض،

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى,ج٨,"ص٣٤" باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، الروايات فيه عن علي رضي الله عنه.
[2] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج٨,"ص٣٣-٣٤" باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء الصحابة في ذلك.
[3] البخاري،الصحيح ومعه فتح الباري،ج١٢،"ص٢٦٠" باب لا يقتل المسلم بالكافر.

وتلك الأحاديث نفسها مختلف فيها ، فبعض الرواة قال فيها أيام حيضها أو ما معناه ، وكل ذلك من جهة الرواة، وكل واحد منهم يعبر عنه بما وقع له ، والأحاديث الصحاح متفقة على عبـــارة عنه بأيام الحيض ، دون لفظ الأقراء .والله أعلم .[١]

قلت : وقد رد ابن التركماني قول البيهقي هذا ، وذكر بأن لفظ الأقراء قد وقع في حديث عمرة عن عائشة عن أم حبيبة ،وعن عروة عن عائشة، وعن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْش أَنَّهَا شَكَت إلى النَبِيّ ﷺ الدَمَ، فَقَال: "إنْ أتَاكِ قُرُوُكِ فَلا تُصلِّي . . . . . ." ، ثُمَّ قال –رحمه الله–:" فَظَهَــر بِهَــذا أنّ الأحاديثَ الصَحِيحَة وَقَعَت بِلَفظ الأقْرَاء أيْضَاً في بَعْضِها تَصريحٌ بِأَنَّها مِنْ لَفظِ النَبيّ ﷺ، وقال ابنُ حَزْم ثَبَتَ أَنَّهُ عليه السَّلام قال للمُسْتَحَاضَة، إذا أتاك قِرْؤكِ فَلا تُصلِّي . . . ". [٢]

قال الباحث :الأحاديث الواردة عن عائشة بلفظ القرء ضعفها الإمام أحمد حيث قال–رحمه الله:" كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ ، لأن عائشة تقول : الأقراء الأطهار لا الحيض ".[٣]

فهذا اللفظ ، غير ثابت عن عائشة رضي الله عنها، لمخالفته رأيها، ولكنه ثابــت مــن طريــق غيرها، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم، وابن التركماني، وغيرهما، وهذا أولى من تضعيف مــن ضعفه من جميع طرقه دون مسوغ.

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ,ج٧,"ص٤١٦" باب من قال الأقراء الحيض.
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي, ج٧,"ص٤١٦-٤١٧" باب من قال الأقراء الحيض..
[٣] ابن رجب، شرح علل الترمذي ,ج٢,"ص٨٨٨".

الحديث الرابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بريدة عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ :(إنَّ عِنْدَ كُلِّ أذانَيْنِ رَكْعَتَينَ ما خَلا صَلاة المَغْرِب).[١]

قال الإمام البيهقي –رحمه الله–:" علماً أن ابن المبارك قال في حديثه عن كَهْمَس ، فكان ابن بُرَيْدَة يصلي قبل المَغرب رَكْعَتين ، فلو كان ابن بُرَيْدَة سمع من أبيه عن النبي ﷺهذا الاستثناء، الذي زاد حَيَّان بن عُبَيد الله في الخبر :" ما خَلا صَلاة المَغْرِب"، لم يَكُنْ يُخَالِف خَبَرَ النَبيّ ﷺ".[٢]
قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– ، لهذه اللفظة "ماخلا صلاة المغرب" ، لمخالفة راويها ابن

بريدة لها، حيث كان يصلي قبل المغرب ركعتين ، كما نقله البيهقي عن ابن المبارك في حديث كهمس عن ابن بريدة به، أنه كان يصلي قبل المغرب ركعتين، آنف الذكر .

وأما ابن التركماني –رحمه الله–[٣]، فبعد أن ذكر توثيق حيان بن عبيد الله عن البزار ،و أبي حاتم ،وابن حبان، ذهب إلى أن هذه اللفظة زيادة ثقة ، وأنه سمعها من أبيه ومن ابن مغفل ، فله فيها سندان.

قال الإمام الدار قطني–رحمه الله–:" خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن، كلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بالقوي".[٤]

وقال ابن الجَوْزِي –رحمه الله–:" هذا حديث لا يصح، قال الفَلَّاس: كان حَيّان كَذاباً ".[٥]

---

[١] البيهقي،السنن الكبرى ،ج٢،"ص٤٧٤" باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين. وابن حزم،المحلى،"ص٢٣٥" فصل في الركعتين قبل المغرب. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٢٦٤" باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة، والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه. والعقيلي، الضعفاء،ج٢،"ص٣٧٨-٣٧٩". وابن الجوزي، الموضوعات،ج٣،"ص٧٥".
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٤٧٤" باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.والعظيم آبادي، سنن الدار قطني/حاشية، ج١، "ص٢٦٤-٢٦٦" باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة.
[٣] انظر غير مأمور :ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٢،"ص٤٧٥-٤٧٦" باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.
[٤] الدار قطني، السنن،ج١،"ص٢٦٥" باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة.
[٥] ابن الجوزي، الموضوعات،ج٣،"ص٧٥". وابن عراق ، تنزيه الشريعة،ج٢،"ص٩٩". وبنحوه:الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة،"ص١٨".

وقال ابن حزم –رحمه الله–:" هذه اللفظة تفرد بها حيان بن عبيد الله، وهو مجهول. والصحيح ما رواه الجريري عن عبيد الله بن بريدة ، وقد ذكرناه آنفاً ".[١]

قال الباحث: يشير ابن حزم –رحمه الله–، إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من طريقي كَهْمَس والجُرَيْرِي، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أذَانَين صَلاة ، قَالَها ثَلاثاً، قال في الثَّالِثَة، وفي رواية الجُرَيْرِي:" قال في الرابعة: لِمَن شَاء".[٢]

الحديث الخامس: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة قال :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَان عليه صَوْم رَمَضَان فَلْيَسْرُدْه وَلا يُقَطِّعْه) – قال علي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف. " قال الشيخ": عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائي، والدار قطني".[٣]

قلت:وقد ضعف عبد الرحمن بن إبراهيم هذا جمع من أهل العلم . قال ابن الجوزي –رحمه الله– :" قال يحيى بن معين:عبد الرحمن بن إبراهيم ليس بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف".[٤]

قال ابن القطان –رحمه الله–:" قال أبو حاتم : أنكر عليه حديث وليس بالقوي، وقال أحمد : ليس به بأس، فإذن هذا الحديث لا بأس به. قال الذهبي: بل هو منكر والعلاء ليس بشيء".[٥]

قلت: وبنحو هذا ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التلخيص".[٦]

وقد أخرج البيهقي بإسناديه إلى ابن عمر رضي الله عنهما، في قضاء رمضان، قال متتابعاً. وفي الطريق الآخر بإسناده إلى نافع عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان.[١]

---

[١] ابن حزم ، المحلى،"ص٢٣٥" كتاب الصلاة.
[٢] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري،ج٢،"ص١١٠" باب بين كل أذانين صلاة. ومسلم،الصحيح ومعه شرح النووي، واللفظ له، ج٦،"ص١٢٥" باب استحباب ركعتين قبل المغرب. والدار قطني، السنن، ج١،"ص٢٢٦" باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى،ج٤،"ص٢٥٩" باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا .وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف ، ج٢،"ص٩٩-١٠٠" مسألة لا يجب التتابع في قضاء رمضان وقال داود يجب.
[٤] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص١٠٠".
[٥] الذهبي، الرد على ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام ،"ص٥٥". وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج٢،"ص٥٤٥".
[٦] تلخيص الحبير،ج٢،"ص٤٥٠" ذكر الإشارة إلى طرق حديث أفطر الحاجم والمحجوم باختصار.

قال الإمام البيهقي –رحمه الله– :" وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً [٢]، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة ،وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ، ولا يصح شيء من ذلك".[٣]

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله–، لهاتين الروايتين الواردتين عن ابن عمر،وأبي هريرة رضي الله عنهما، المرفوعتان إلى النبي ﷺ بأنَّهُمَا لا تَصِحَّان، لأن مذهب أبي هريرة جَوازُ التقْطِيع لِصِيَام القَضَاء مِنْ رَمَضان ، ومذهبُ ابن عُمر أنّهُ يَجب التَّتَابُع، فَروايَتَيهما تُخَالِفَان رَأيَيْهِمَا، هذه العلة الأولى.

والعلة الثانية: هي عدم ثبوت شيء من هذه الروايات عن النبي ﷺ، وذلك قوله :"ولا يصح شيء من ذلك".

وهذا ممكن أن يوضع في مبحث تعليل المتن بعدم ثبوته.

وأما ابن التركماني–رحمه الله–، فبعد أن ذكر رواية ابن المنكدر، وأن البيهقي قد حكى عن الدار قطني:" أن إسناده حسن"، قال–رحمه الله–:" سكت عنه البيهقي، فهو رضا به، وكيف يكون حسناً وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي! قال البيهقي" في باب من كره (الطلق،١)[٤]:كثير الوهم سيء الحفظ"، وفي "الكاشف" للذهبي: قال النسائي: منكر الحديث، وفي الميزان له: قال أحمد: رأيته في أحاديث فتركته". [٥]

---

[١] البيهقي،السنن الكبرى،ج٤،"ص٢٥٩-٢٦٠" باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا.

[٢] هو بنحو ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى محمد بن المنكدر قال :بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام رمضان فقال : ذلك إليك، . . . " السنن الكبرى،ج٤،"ص٢٥٩". "قال علي إسناده حسن إلا انه مرسل وقد وصله غير أبي بكر،عن يحيى بن سليم ،ولا يثبت متصلا" ، السنن الكبرى،ج٤،"ص٢٥٩".

[٣] البيهقي،السنن الكبرى،ج٤،"ص٢٥٩" باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا.

[٤] قلت: هذه اللفظة غير واضحة، والباب الذي قال فيه البيهقي: يحيى بن سُلَيْمْ الطَّائِفِي كثير الوهم سيئ الحفظ، هو ما جاء ذكره في السنن الكبرى،ج١٠،"ص٢٩٣" باب من اعتق مملوكا له.

[٥] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٤،"ص٢٥٩" باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا. والذهبي، الكاشف في من له رواية في الكتب الستة،ج٣،"ص٢٥٧".

ثم قال ابن التركماني:"علل الحديث بكون مذهب الراويين بخلافهما، وليس ذلك مذهب البيهقي ، ولا أكثر المحدثين، وكثيراً ما يخالف الراوي الحديث ، فلا يلتفتون إلى الــراوي ولا يعرجــون عليه، ويقولون العبرة لما روى ، لا لما رأى".[1]

قلت: ولي على كلام ابن التركماني ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: قول ابن التركماني:" أن البيهقي سكت على قول الدارقطني،عن حديث ابــن المنكدر أن إسناده حسن ".

قلت:وليس الأمر كما قال ابن التركماني –رحمه الله– ، بل إن البيهقي قد ضعف ذلك بقولــه:" وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهب أبي هريرة التفريق . . . . ، ولا يصح من ذلك شيء".

الملاحظة الثانية: قول ابن التركماني:" علل الحديثين بكون مذهب الراويين ...".

قلت: وهذه مسألة مختلف فيها بين أهل العلم، فابن التركماني قد ذكر عن الــشافعي ، وأكثــر المحدثين، "أن العبرة لما روى الراوي، لا لما رأى".[2]

قلت : وأنا أميل إلى ذلك ، ولكن الإنصاف أن يذكر الرأي المقابل لهذا أيضاً .

قلت : فبان بهذا صحة ما ذهب إليه الإمام البيهقي –رحمه الله–، من ضعف عبد الــرحمن بــن إبراهيم القاص المدني، خلافا لما ذهب إليه ابن التركماني من توثيقه، وثبوت حديثه بما نقله من كلام الأئمة فيه ، وأنه لا يثبت شيء من الروايات عن النبي ﷺ في هذا الباب.

الحديث السادس: قال الإمام البيهقي –رحمه الله–:" وأما الحديث الذي روي عن ابــن عبــاس مرفوعاً (في المُؤمِن يَوم الجُمُعَة كَهَيْئَة المُحْرِم ، لا يَأخُذْ مِنْ أظفَارِه وَلا شَعْرِه شَيْئاً،حَتَّى تَنْقَضِي الصَّلاة)، وعن ابن عمر مرفوعاً:(المُسْلِم يَوَم الجُمُعَة مُحْرِم ، فإذا صَلّى فَقَدْ أحَلَّ)، فإنَّما رُوِيَا

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٤،"ص٢٥٩" باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا.
[2] انظر غير مأمور:ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٦،"ص٤١" الرهن مضمون.

عَنْهُمَا بإِسْنَادَين ضَعِيْفَين ، لا يُحْتَجُّ بِمْثلِهِمَا ، وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله ، دليل على ضعف ما يخالفه . وبالله التوفيق".[١]

قلت: وساق بإسناده إلى نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة،...[٢]

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذين المتنين بعلتين:العلة الأولى: بأنهما رويا بإسنادين ضعيفين لا يحتج بمثلهما. العلة الثانية : أنه ثبت عن ابن عمر من فعله ما يخالف هذه الرواية الضعيفة ، فهو تعليل لرواية الراوي بمخالفة راويها لها . وهذا ما أميل إليه.

الحديث السابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى مصعب بن ثابت قال:(سمعت عطاءً يُحدِّث أنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَساً فَنَفَقَ فِي يده ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ للمُرْتَهِن:" ذَهَبَ حَقُّه)– وقد كفانا الشافعي –رحمه الله– بيان وهن هذا الحديث، وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، . . . . ، قال الشافعي:" ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء، إن كان رواه، أن عطاء يفتي بخلافه، ويقول فيه بخلاف هذا كله ، يقول فيما ظهر هلاكه أمانة ، وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل، وهذا أثبت الروايات عنه، وقد روي عنه يترادان مطلقة، ومما شككنا فيه ، فلا نشك أن عطاء – إن شاء الله– لا يَرْوِي عَن النَبِيّ ﷺ مُثْبَتاً عِنْدَه وَيَقُولَ بِخِلافه ، مع أَنِّي لَمْ أَعْلَم أَحَداً يَروِي هذا عن عطاءٍ يَرْفُعه إلا مُصْعَباً، والذي روى عن عطاءٍ رفعه مُوافق قَولَ شُرِيحٍ ، إن الرهن بما فيه وقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل، فلم يرو أنه سأله عن قيمة الفرس "قال الشيخ": وقد روي ذلك عن غيره عن عطاء يرفعه، الرهن بما فيه".[٣] قلت:فهذا تعليل من الإمام

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٣،"ص٢٤٤" السنة في التنظيف يوم الجمعة، بغسل واخذ شعر وظفر، وعلاج لما يقطع تغير ريح وسواك ومس طيب.

[٢] المصدر السابق.

[٣] البيهقي، لسنن الكبرى, ج٦,"ص٤١" باب من قال الرهن مضمون. والطحاوي، شرح معاني الآثار،ج٣،"ص٣٧٧" باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه وذكر بأنه منقطع.

الشافعي –رحمه الله– وكذا البيهقي لرضاه بذلك لهذا المتن، بأنه لا يثبت عــن النبــي ﷺ، لأن راويه عطاء يفتي بخلافه ، فهو تعليل لرواية الراوي بمخالفته لها.

قال ابن التركماني في رواية عطاء:" أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال للمُرْتَهِن:" ذَهَــبَ حَقُّه" بعد أن ذكر ما نقله البيهقي عن الشافعي –رحمه الله–، من توهينه رواية عطاء هذه ، لأنه كان يفتي بخلافها، قال ابن التركماني –رحمه الله–:" لم يسند الشافعي قول عطاء حتــى ينظــر فيه، وقد قال الطحاوي ثنا ابن مرزوق يعني إبراهيم أبو عاصم عن ابن جُرَيجٍ عَنْ عَطَــاءٍ أنّ رَجُلاً رَهَنَ رَجُلاً جَارِية فَهَلَكت ، قال : هي بِحَقِّ المُرْتَهِن، وهذا إسناد جيد، يظهر به أن قــول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له، ثم لو ثبت أن قَوْله مُخَالِّف لِمَا رَوَاه، فــالعِبْرَة عنــد الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لما رأى ، على ما عرف".[١]

قال الباحث : وهذه مسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين :

الأول :تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. قال ابن رجب:" قاعدة فــي تــضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه . قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديــث كثيــرة بمثل هذا".[٢]

الثاني: وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الرواية لا تعلل بمخالفة راويهــا لهــا ، قــال ابــن التركماني:" قد عرف أنه لا تعلل روايتها برأيها".[٣] وبنحو هذا ذكر ابن التركماني عن الــشافعي وأكثر المحدثين،" أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى".[٤]

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ، ج٦,"ص٤١" باب من قال الرهن مضمون.
[٢] ابن رجب، شرح علل الترمذي,ج٢,"ص٨٨٨"
[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي ,ج١,"ص٣٤٨".
[٤] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٦،"ص٤١" باب من قال الرهن مضمونة.

الفصل الخامس

تعليل المتن بالاضطراب أو الشذوذ أو النكارة أو الغرابة أو بعدم ثبوته

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعليل المتن بالاضطراب.

المبحث الثاني: تعليل المتن بالشذوذ أو النكارة.

المبحث الثالث: تعليل المتن بالغرابة.

المبحث الرابع: تعليل المتن بعدم ثبوته أو ضعفه أو وضعه

المبحث الأول

تعليل المتن بالاضطراب وأمكن ترجيح أحدها عليها

قال الباحث : والاضطراب هو أن يأتي الحديث على أوجه مختلفة في الإسناد أو المتن ، بحيث لا يمكن ترجيح بعضها على بعض ، لتساويها في القوة أو الضعف .

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله – : " وهو : أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض ، وقد يكون تارة في الإسناد ، وقد يكون في المتن " .[١]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله – : " والاضطراب : هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا".[٢]

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ:(نَهَى أنْ يَعْتَمِد الرَجُلُ عَلَى يَدِه فِي الصَّلاة). وفي رواية أخرى :(نَهَى أنْ يَصلّى الرَجُل وَهُو مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِه). وقال

[١] ابن كثير، اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث، "ص٥٢-٥٣" .
[٢] ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، "ص٣٢٩".

ابن عبد الملك:" نَهَى أَنْ يَعْتَمِد الرَجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذا نَهَضَ في الصَّلاة، فهذا حديث قد اخْتُلِفَ في مَتْنِهِ على عبد الرزاق ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق . . . ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده ، وقال: في متن الحديث نَهَى رَسُول الله ﷺ إذا جَلَسَ الرَجُل أنْ يَعْتَمد على يَدِه اليسرى ، وهذا لفظ حديث عبد الله بن أحمد، وفي رواية أبي داود نَهَى رسول الله ﷺ أنْ يَجْلِس فِي الصَّلاة وَهُو مُعْتَمِدُ عَلى يَدِه ، وهذا أَبْيَنُ الرِّوَايَات، ورواية عبد الملك لا تخالفه، وإن كان أبين منها ورواية عبد الملك وهم ، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث ، أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك".[1]

قال الباحث: فالبيهقي قد علل هذا الحديث بالاختلاف في متنه على عبد الرزاق ، ثم مال إلى ترجيح رواية الإمام أحمد عن عبد الرزاق ، التي جاءت من طريق الإمام أبي داود في سننه فقال:"وهذا أبين الروايات".

فدل ذلك على أن هذه الروايات مضطربة في متنها ، ولكنها أمكن ترجيح أحدها عليها ، لأنها أبينها ،كما فعل الإمام البيهقي هنا، فزال الاضطراب.

وقد أيده الألباني –رحمه الله–[2]، حيث ذكر بأن أبا داود رواه عن أربعة من شيوخه، ليبين اختلافهم على عبد الرزاق في لفظ الحديث، وأربعتهم ثقات، إلا أن رابعهم، كثير الخطأ كما قال مسلمة، ولا شك أن الإمام أحمد أحفظهم وأثبتهم، ولذلك لفظه هو المحفوظ، مع أن لفظ ابن شبوية، وابن رافع لا يخالفانه...، وأما الغزال ، فخالفهم جميعاً وجاء بزيادة :"إذا نهض في الصلاة! " فهي شاذة..."[3]

---

[1] البيهقي،السنن الكبرى, ج٢,"ص١٣٥" باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما رونا في النهوض في الركعة الأولى.

[2] الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج٤،"ص١٤٦-١٤٧" باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

[3] الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج٤،"ص١٤٦-١٤٧" باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

وأما ابن التركماني-رحمه الله-: فقد خالف الإمام البيهقي فيما ذهب إليه ورده،فقال:" وابن عبد الملك الغزال حافظ وثقة النسائي، وما استدل به البيهقي فيما بعد على وهمه "وأن الصحيح رواية ابن حنبل" معنى آخر، منفصل عن معنى رواية الغزال ، فلا تعلل روايته به ، بل يعمل بهما ، فينهى عن الجميع . والله أعلم".[١]

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى أنس بن مالك (أنّ امْرَأَةً أتَتِ النَبِيّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيل ألا نَقْتُلُها؟ قَال :لا، قَال: فَمَا زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَواتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

ثم ساق البيهقي بإسناده عدة روايات بألفاظ مختلفة ففي رواية:(ولم يُعَاقِبْهَا)، وفي أخرى:(فَمَا عَرَضَ لَها)، وفي ثالثة :(فَأَكَلَ مِنْها بِشْر بن البَرَاء فَمَات فَقَتَلَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وفي رابعة:(أن النبي ﷺقَتَلَهَا) وفي خامسة:(فَأَمَر بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصُلِبَت)، وفي رواية سادسة:(أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَتَلَهَا ، وأمَرَ بِلَحْمِ الشَّاةِ فَأحْرِق).

ثم قال الإمام البيهقي ، بعد سياقه لهذه الروايات بأسانيده إليها: اختلفت الروايات في قتلها ، ورواية أنس بن مالك أصحها".[٢]

قال الباحث: فهذا الاختلاف في ألفاظ هذه الروايات، دال على اضطرابها ولكن أمكن ترجيح بعضها على بعض كما فعل البيهقي هنا، حيث رجح رواية أنس بن مالك المذكورة أولاً ، وبيَّن أنها أصحها. وهذا ما يميل إليه الباحث.

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج٢,"ص١٣٦" باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما رونا في النهوض في الركعة الأولى.

[٢] البيهقي، السن الكبرى,ج٨, "ص٤٦-٤٧" باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه. وأخرج الرواية الأولى البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري،ج٥،"ص٣٣٠" باب قبول هدية المشركين. وأخرج الرواية السادسة، بلفظ"فصلبت"، والدار قطني، السنن،ج٣، "ص١٢٠-١٢١" كتاب الديات والحدود وغيره. وابن حزم،المحلى،"ص١٩٩٩".

قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-:" وقد صح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، لم يعــرض لهــا- وكانت الرواية لو صحت- وهي لا تصح-مضطربة عن أبي هريرة ، مرة أنه قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها،...".[1]

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال:(جــاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال:إني أجنبت فلم أجد الماء، قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أَمَا تَذْكُر أنّا كُنَّا في سَفَر فأجْنَبْتُ . . . .، فَأَتَيْت النَبيّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلك لَه، فَقَال النبيّ ﷺ:(إنَّما كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِكَفِّيه الأرض وَنَفَخَ فيهما ثم مسح بهمــا وجهــه وكفيــه). أخرجــه البخاري في الصحيح، ومسلم".[2]

قلت: ثم ساق البيهقي بأسانيده عدة رواية من طريق سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى به ، ففي رواية يقول سلمة بن كُهَيل :"لا أدْرِي بَلَغَ الذِّرَاعَيْن أمْ لا". وفي أخــرى :"لا أدْرِي فيه إلى المِرْفَقَين أوْ إلى الكَفَّين" . وفي ثالثة:" الكَفَّين وَالوَجْه وَالذِّرَاعَيْن"، وفي رابعة:"ثُــمّ مَسَح وَجْهَه والذِّرَاعَيْن إلى نِصْفِ السَّاقِ وَلَمْ يَبْلُغ المِرْفَقَين"، وفي خامسة:"وَلا أدْرِي فِيــهِ إلــى المِرْفَقَين يَعْنِي أوْ إلى الكَفَّين "، وفي سادسة أنّ شُعْبَة قال:" كان يَقــولُ إلــى الكَفَّــين وَالوَجْــه وَلذِّرَاعَيْن، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقوله لا يذكر لذِّرَاعَيْن غيرك".

قال البيهقي:" رواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبــي، إلا أنــه شــك فــي متنــة ، واضطرب فيه".[3]

قال الشيخ:"هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزى عن عمار، إنما وقع أكثره من ســلمة بــن كهيل، لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ ،قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد

[1] ابن حزم ، المحلى،"ص١٩٩٩".
[2] البيهقي، السنن الكبرى,ج١, "ص٢٠٩-٢١٠" باب في ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه. والبخاري، الصحيح ومعه فتح الباري،ج١،"ص٤٤٣" باب المتيم هل ينفخ فيهما؟.
[3] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٢٠٩-٢١١" باب في ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

الرحمن ،ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك".[١]

قلت :أما أحاديث هؤلاء الثلاثة فأخرجها البيهقي في سننه ، وفيها جميعها، المسح على الوجه،والكفين، بضربة واحدة .[٢]

فهذا ترجيح من الإمام البيهقي–رحمه الله–، لحديث الضربة الواحدة للوجه والكفين ، بالذي ساق الحديث على الإثبات ولم يشك على من دون ذلك، وكذلك بكثرة الشواهد ، حيث قال:"وحديث قتادة عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك ".[٣]

فهذا تعليل من الإمام البيهقي، لحديث سلمة بن كهيل هذا بالاضطراب في متنه، والشك والتردد فيه ،وأن ذلك من سلمة بن كهيل ، وهو كما قال –رحمه الله–.

إلا أن البيهقي بعد أن ذكر اضطراب سَلَمة بن كُهَيل ، في حديث ابن أبزى عن عمار، وأن ذلك وقع أكثره، لسلمة بن كهيل، لشكٍّ وقع له في ذلك ، عاد ليقوّي حديثه، وأنه جيد بالشواهد ، وإن كان حديث عمار أثبت منه، ونقل كلام الإمام الشافعي –رحمه الله–، في إثباته الخبر عن رسول الله ﷺ أنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. فقال البيهقي–رحمه الله–:" قال الشافعي: وما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر، في أنَّ تَيَّمُم الوَجْه وَالكَفَّيْن بِثُبُوت الخَبَرَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه مَسَحَ وَجْهَه وَذِرَاعَيْه، وَأَنَّ هذا أشْبِهُ بالقُرْآن، وأشْبَه بِالقِيَاس، فَإِنَّ البَدَل مِنَ الشَّيءِ إنَّمَا يَكُون مِثْله، . . . . . ثم قال أبو عبد الله يعني الشافعي :وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد رُوي فيه شيءٌ عن النبيّ ﷺ ولو أعْلَمُه ثَابِتاً لَمْ أعْدُه، ولَمْ أشُكّ فِيه ، وَقَدْ قال عَمّار تَيَممْنَا مع النَبِيّ ﷺ إلى المَنَاكِب، وَرُوِيَ عنه عن النَبيّ ﷺ الوَجْهَ وَالكَفْيْن، وكان قَولُه تَيَمّمْنَا مَعَ النبي ﷺ إلى المَنَاكِب ، لَمْ يَكُن

[١] البيهقي، السنن الكبرى ، ج١,"ص٢١٠".باب ذكر الروايات في كيفية تيمم عمار بن ياسر رضي الله عنه .
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ,ج١,"ص٢٠٩-٢١٠". باب في ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ,ج١,"ص٢١٠", باب في ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

عَنْ أَمْرِ النبيّ ﷺ ، فإن ثَبَتَ عَنْ عَمّار عَن النبيّ ﷺ الوَجْهَ وَالكَفّيْن ، ولَمْ يَثْبُت عَن النَبيّ ﷺ إلى المِرْفَقَيْن فَمَا ثَبَتَ عَن النَبيّ ﷺ أَوْلى، وَبِهَذا كَانَ يُفْتي سَعِيد بن سَالم، فَكَأَنَّه في القَّدِيم شَكّ في ثُبُوت الحَدِيثَيْنِ ، لِمَا ذَكَر كل واحدٍ مِنْهُمَا ، وَمَسَحَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْن فِي حَدِيث عَمّار ثابت، وهو أثبت من حديث مَسْحِ الذِرَاعين، إلا أن حَدِيث مَسْح الذِرَاعَيْن جَيْد بالشواهد التي ذَكَرْنا، وهو في قصة أخرى ،فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم ،حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي ﷺ ، فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، فحديث مسح الذراعين بعده ، فهو أولى بأن يتبع ، وهو أشبه بالكتاب والقياس، وهو فعل ابن عمر صحيح عنه ، وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين ، وروي عن علي بخلافه".[١]

قلت : وما ذهب إليه البيهقي ، من تقوية حديث مسح الوجه والذراعين ، وأنه جيد، رده الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وبيَّن أنه غير ثابت، فقال:" فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم ، لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار ، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه".[٢]

وقال أيضاً:" ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، لا سيما الصحابي المجتهد".[٣]

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي –رحمه الله-:" والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ ، إنما هو للوجه والكفين".[٤]

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى, ج١,"ص٢١١". باب في ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.
[٢] ابن حجر، الفتح, ج١,"ص٤٤٤" التيمم للوجه والكفين.
[٣] ابن حجر، الفتح, ج١,"ص٤٤٥" التيمم للوجه والكفين.
[٤] الإشبيلي، الأحكام الوسطى،ج١،"ص٢٢١".

قال الباحث: فتبين من كلام هذين الإمامين الحافظين –رحمهما الله–: ضعف ما ذهب إليه البيهقي، وأن الأحاديث المذكورة عن سلمة بن كهيل ، في مسح الوجه والذراعين ، أو مسح الوجه والذراعين إلى نصف الساق ، هي أحاديث مضطربة ، كما ذكر الإمام البيهقي أولاً ، ولا أدري ما الذي جعله يعدل عن قوله الأول! وهو الصواب ، إلى هذا الثاني وهو ضعيف لا حجة فيه.

والعمدة في هذا الباب، على حديثي عَمّار وأبي جُهيم ، اللذين فيهما مسح الوجه واليدين فقط ، فما زاد عليهما فضعيف، أو غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، كما بين الحافظ ابن حجر في كلامه آنف الذكر .

الحديث الرابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبيد قال سئل النبي ﷺ:(مَا يَجُوُز فِي الرَّضَاع مِنْ الشُهُود؟ فقال:رَجلٌ وامْرَأة). وهذا إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عُثَيْم يُرَمى بالكَذِب وابنُ البَيْلَمَانِي ضعيف وقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا ، "وَقِيل رَجُلٌ وامْرَأة " وقيل" رَجُلٌ وَامْرَأَتَان"[١].

قال الباحث:فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه الرواية بأمرين:

الأول: ضعفها ؛ إذ ذكر بأن محمد بن عثيم أحد رواتها متهم بالكذب، وابن البيلماني ضعيف .

الثاني: أن هذه الرواية مضطربة في متنها، فتارة يقول" رَجُلٌ وامْرَأة " وأخرى " رَجُلٌ وَامْرَأَتَان". وهذا ما أميل إليه، أن الرواية مضطربة مع ضعفها الشديد، وهذا يمكن أن يوضع، في مبحث ما لا يثبت عن النبي ﷺ.

الحديث الخامس: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ:(فِي الذي يَأْتِي امْرَأَتَه وهي حائِضْ قَال يَتَصَدَّق بِدِينَارٍ أو نِصفِ دِينَار) .

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٧،"ص٤٦٤" كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع.

وفي رواية أخرى عنه:(إذا أتَى أحُدكُم امْرَأته في الدَّم فَليَتَصَدَّق بدِينَار وإذا وَطِيَهَا وَقَد رأتِ الطُّهْرَ ولَمْ تَغْتَسِل فَلْيَتَصَدَّق بنِصْفِ دِينَار). وفي رواية عنه:(إذا كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلْيَتَصَدَّق بدِينَار وإذا كان في صُفْرَة فَنِصْفُ دِيْنَار).

وفي رواية عن ابن عباس موقوفاً :" فِي الذي يَأتِي امْرَأتَه وهي حائِضْ قَال يَتَصَدَّق بِدِينَارٍ أو نِصفِ دِينَار" هذا أشبه بالصواب .

وفي رواية عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ:" فأمَرَه أنْ يَتَصَدَّق بِخُمُسَيّ دِيَنَار" قال البيهقي:"وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومتنه"[1].

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذا الحديث بثلاث علل:

الأولى: أن هذا من قول ابن عباس، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وذلك قوله " هذا أشبه بالصواب".

والعلة الثانية : الاضطراب في متن هذا الحديث ، وذلك قوله:" وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومتنه ".

والثالثة: ضعف الحديث ،حيث ذكر في بعض الروايات ،أن في أسانيد هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وعبد الحميد ، وعطاء العطار ، وكل هؤلاء ضعفاء غير محتج بهم ، كما ذكر الإمام البيهقي –رحمه الله–.[2]وأما ابن التركماني –رحمه الله– فقد رد تعليل البيهقي هذا من عدة أوجه :

أولاً : أن بعض أهل العلم صححوا الحديث، كابن القطان ،والحاكم في مستدركه، وأن رواية عمر رضي الله عنه بخمسي دينار شك فيها أحد الرواة ، فلا تقاوم من لم يشك، وأن قول البيهقي بأن من وقفة على ابن عباس أشبه بالصواب ، فقال ابن التركماني :" قواعد الفقه

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٣١٤-٣١٨". كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى حائض.
[2] البيهقي،السنن الكبرى ,ج١,"ص٣١٧-٣١٨". كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى حائضا.

وأصوله، أن رواية الرفع أشبه بالصواب ، أنها زيادة ثقة ،وكذا مقتضى صناعة الحديث ، لأن رواته أكثر ، ومنهم ابن جريج وناهيك به"[١].

ونقل البيهقي قول الشافعي –رحمه الله تعالى– في "كتاب أحكام القرآن" : فيمن يأتي امرأته حائضاً ،أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ، ولا يعود حتى تطهر ، وتحل لها الصلاة . وقد روي فيه شيء، لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله"[٢].

وساق بإسناده إلى ابن عباس أيضاً:" في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً . قال ابن مهدي: فقيل لشعبة إنك ترفعه ، قال إني كنت مجنونا فصححت ، فقد رجع شعبة عن رفع الحديث ، وجعله من قول ابن عباس "[٣]. وعبد الكريم بن أبي المخارق غير محتج به "[٤].

وذكر بإسناده إلى أبي بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنَّه حمل هذه الأخبار ،مرفوعها وموقوفها، يرجع إلى عطاء العطار، وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية ، وفيهم نظر" قال الشيخ":"وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً ، وإن كان محفوظاً ، فهو من قول ابن عباس يصح"[٥].

قلت:وعطاء بن عجلان قال البيهقي لا يحتج بحديثه[٦]، وعبد الكريم بن أبي المخارق غير محتج به ، وفي رواية أخرى ذكر البيهقي يعقوب بن عطاء ، وذكر أنه لا يحتج بحديثه.

٦. فالبيهقي–رحمه الله– يضعف حديث ابن عباس مرفوعاً ، وموقوفاً، ويشكك في صحته ، وأنه إن ثبت فيصح موقوفاً، عن ابن عباس ،وهو في ذلك تبع إمامه الشافعي في هذه المسألة.

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ,ج١,"ص٣١٤-٣١٧" باب ما روي في كفارة من أتى حائضا.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى,ج١ ,"ص٣١٩" كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى حائضا.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣١٥" كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى حائضا.
[٤] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣١٧" كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى حائضا.
[٥] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣١٨". كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى حائضا.
[٦] انظر غير مأمور:البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣١٨". كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى حائضا.

و أما من ضعفهم البيهقي، أو نقل تضعيفهم عن بعض أهل العلم، كعطاء، وعبد الحميد، وعبد الكريم بن أبي أمية، ويعقوب ابن عطاء، فقد نقل ابن التركماني -رحمه الله- عن بعض أهل العلم توثيق بعضهم ، كعبد الحميد، حيث قال :"إن عبد الحميد ليس فيه نظر، بل هو ثقة مأمون ، أخرج له الشيخان في صحيحيهما ، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد" ."[١]"

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني-رحمه الله-:" والاضطراب في إسناد هذا الحديث، ومتنه ، كثيرٌ جدا ،. . . . ، وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، و الجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ،و أقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب "."[٢]"

قال الباحث : فهذا الحديث مضطرب في ألفاظه،لكن يمكن أن ترجح رواية على جميعها ،لما لها من الشواهد ، التي تجبر ضعفها فترتقي إلى الحسن، أو إلى الصحيح لغيره، وذلك ما فعله جمع من أهل العلم، كابن القطان، والحاكم النيسابوري ، فيما نقله عنهما ابن التركماني ، و أقرهما عليه . و كذا ما ذهب إليه ابن دقيق العيد، من تصحيح للحديث فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وأقره عليه أيضاً ، كما مر ذلك آنفاً .

وهذا ما ذهب إليه أيضا المحدث الألباني -رحمه الله-، فبعد أن ذكر تصحيحه لرواية مقسم به عن النبي ﷺ، التي أخرجها أبو داود، فقال:" وقد روي الحديث بألفاظ أخرى، مخالفة لهذا اللفظ ، ولكن طرقها كلها واهية ، كما بينته في صحيح سنن أبي داود "."[٣]"

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١،"ص٣١٩".باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا.
[٢] ابن حجر، تلخيص الحبير ،ج١،"ص٤٣٠".كتاب الحيض.
[٣] الألباني، إرواء الغليل ،ج١،"ص٢١٨".برقم ١٩٧.

قلت: فالصواب أن رواية أبي داود من طريق مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ بـــه ، ثابتـــة وصحيحة ، كما ذهب إلى ذلك أبو داود ، وابن القطان ، وابن حجر ، وابن التركماني ، وابـــن دقيق العيد ، والألباني –رحمهم الله جميعاً– كما مر في كلامهم آنف الذكر.

المبحث الثاني

تعليل المتن بالشذوذ

معنى الشذوذ في اللغة:

قال ابن فارس–رحمه الله–:" شَذَّ" الشين و الذال يدل على الانفراد و المفارقة . وَشَذَّ الشيء يَشذّ شُذُوذَاً . وَشُذَّان الناس : الذين يكونون في قوم ،وليسوا مـــن قبـــائلهم،ولا منـــازلهم ، وَشُـــذَّان الحَصَى: المتفرق منه" ."[1]

وقال ابن الأثير –رحمه الله–:" شَذَذَ "، و في حديث قتادة وذكر قوم لوط فقال " ثم أُتبع شُـــذَّان القوم صَخْراً مَنْضُوداً " أي من شذَّ منهم عن جماعتهم ، وَشُذَّان جمع شَاذ، مثل شاب وَشُـــبَّان ، ويروي بفتح الشين، وهو المتفرق من الحصى وغيره ، وَشُذَّان الناس : متفرقـــوهم.كـــذا قـــال الجوهري"."[2]

أمّا معنى الشذوذ في الاصطلاح فقد اختلفت فيه أقوال العلماء :

فقال الحاكم النيسابوري –رحمه الله–:" فأما الشاذ : فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة "."[3]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،ج٣،"ص١٨٠".
[2] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر،ج٢،"ص٤٥٣"، باب الشين مع الذال.
[3] الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه ،"ص٣٧٥".

وقال الحافظ الخليلي –رحمه الله–:" والذي عليه حفاظ الحديث، أن الشاذ ما ليس لـــه إلا إســـنادٌ واحد".[٤]

وقال الحافظ ابن كثير –رحمه الله–:" قال الشافعي : وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس من ذلك، أو أن يروي ما لم يرو غيره ".[٥]

قال النووي –رحمه الله– :" الشاذ :هو عند الشافعي وجماعة أهل الحجاز: ما روى الثقة مخالفاً رواية الناس، لا أن يروي مالا يروي غيره، قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث، أن الـــشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ،ولا يحتج به ، و قال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع ، ومـــا ذكراه مشكل بأفراد العدل الضابط ، كحديث :" إنما الأعمال بالنيات"، و النهي عن بيع الـــولاء وغير ذلك مما في الصحيح".فالصحيح التفصيل : فإن كان مفرده مخالفا أحفظ منه ، و أضبط ، كان شاذاً مردوداً ، وإن لم يخالف الراوي ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه ، كان تفـــرده صحيحاً ، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً، وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً ، فالحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة، والضبط ، ما يجبر به تفرده "[١].

قال الباحث: وقد اختلفت آراء العلماء في الشاذ والمنكر، هل هما شيءٌ واحد ؟ أم هما أمـــران مختلفان ؟، وبكلٍ قال من أهل العلم.

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى عدم التفريق بينهما، وذهب طائفة أخرى إلى أن بينهمـــا فرقـــا، وفصلوا بينهما. فمن أصحاب القول الأول القائلين بعدم التفريق بينهما : ابن الـــصلاح، وابـــن

---

[٤] الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث،ج١،"ص١٧٦".
[٥] ابن كثير، اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث "ص٤٢-٤٣".
[١] النووي، التقريب و التيسير من أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم ومعه شرحه،"ص١٣٦-١٤٠".

الملقن، وكذا الإمام البيهقي، وإلى هذا الرأي ذهب جماهيرٌ من أهل العلم القدامى، قال العلامة عبد الحي اللكنوي –رحمه الله:" ولا تظنن من قولهم: هذا حديث منكر أن راويه غير ثقة، فكثيراً ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد، وإن اصطلح المتأخرون على أن المنكر هو الحديث الذي رواه ضعيف مخالفٌ ثقةً، وأما إذا خالف الثقة غيره من الثقات، فهو من الشاذ". "[٢]"

ومن أصحاب القول الثاني القائلين بالتفريق بينهما، الإمام مسلم –رحمه الله–، قال:" وعلامة المنكر في حديث المحدثين، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله. . . ." . [٣]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني–رحمه الله–:" وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، واختلافاً في أن الشاذ راويه ثقة، أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما. والله أعلم". "[٤]"

قال الباحث: وإلى هذا ذهب الحافظ ابن كثير"[٥]"، والسخاوي"[٦]"، والتهانوي"[٧]"، وأحمد محمد شاكر"[٨]"، وجماهيرٌ من أهل العلم المتأخرين.

٨.القائل: هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي، انظر، البيهقي، ج٣،"ص١٨٢" كتاب الجمعة، باب الانفضاض.

---

[٢] اللكنوي، الرفع والتكميل ،"ص٢٠٠".
[٣] مسلم، الصحيح بشرح النووي، ج١،"ص٦٥" باب حال بعض الرواة.
[٤] ابن حجر، شرح نخبة الفكر،"ص٣٤٠ -٣٤٢".
[٥] ابن كثر، اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث،"ص٤٣-٤٤".
[٦] السخاوي، فتح المغيث ،ج٢،"ص١٣".
[٧] التهانوي، قواعد في علوم الحديث،"ص٤٢".
[٨] أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،"ص٤٣-٤٤".

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال:(بَيْنَما رَسُول اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا يَومَ الجمعة، إذ أَقْبَلَت عِيْرٌ تَحْمِلُ الطَعَام ، حَتى نَزَلوا بِالبَقِيع فالتَفَتَوا إليْهَا، وانْفَضُّوا إليها وَتَرَكُوا رسولَ اللهِ ﷺ لَيسَ مَعَــه إلا أرْبَعُون رَجُلاً أنا فِيْهِم ،قال فأنْزَلَ اللهُ على النَبيّ ﷺ:﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾[الجمعة:الآيــة:١١] ، قال علي : لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين،وخالفه أصحاب حصين، فقالوا : لَمْ يَبْقَ مَعَ الرسول ﷺ إلا اثْني عَشَرَ رَجُلاً) قال الشيخ ": والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة ، وقول مــن قال* نصلي معه الجمعة، أراد به الخطبة ، وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة ، وحديث كَعْب بــن عُجْرَة يدل على ذلك أيضاً، وذلك يرد إن شاء الله تعالى[١].

قلت : ذكر البيهقي قبل هذا الحديث، أحاديث في صحيح البخاري ومسلم، ثم قال: " ورواه علي بن عاصم عن حصين، فخالف الجماعة في عدد من بقي معه "[٢].

وقد تعقب ابن التركماني –رحمه الله– الإمام البيهقي فقال :" سكت البيهقي عن عَليّ بنِ عَاصِــم هذا وهو متروك، قاله النسائي ، وقال يَزِيدُ بنُ هَارُون: ما زلنا نعرفه بالكذب ، وكـــان أحمــد سيء الرأي فيه ، وقال: يحيى ليس بشيء ، وقال ابن عدي: الضعف بيِّن على حديثه "[٣].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:" واتفقت هذه الروايات كلها ، على اثني عشر رجلاً، إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال : "إلا أربعين رجلا" أخرجه الدار قطني وقال : تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم "[١].

---

* القائل: هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي، انظر، البيهقي، ج٣،"ص١٨٢" كتاب الجمعة، باب الانفضاض.

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٣،"ص١٨٢" كتاب الجمعة، باب الانفضاض .الدار قطني:السنن،ج٢،"ص٣-٤" باب من تجب عليه الجمعة.

[٢] المصدر السابق ،ج٣،"ص١٨٢" باب الانفضاض .

[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٣،"ص١٨١-١٨٢" باب الانفضاض.

قال المحدث أبو الطيب شمس الحق العظيم آبـادي –رحمـه الله-:" والحاصـل أن الحـديث ضعيف،تفرد به علي بن عاصم"[٢].

قلت : فالبيهقي –رحمه الله- يعل هذه الرواية ، بأنها رواية شاذة منكرة جداً ، لمخالفتها روايـة الثقات الذين ذكروا بأنّ النبيّ ﷺ كانَ يَخْطُب يَومَ الجُمُعَة ، فَجَاءت العِير فَانْفَضوا إليْها ، ولَـمْ يَبْقَ مَعَه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، كما في الصحيحين وغيرهما[٣].

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بريدة عن أبيه قال:(قال النبي ﷺ إنَّ عِنْدَ كُلِّ أذانَيْنِ رَكْعَتَينَ ما خَلا صَلاة المَغْرِب)[٤].

قال الإمام البيهقي –رحمه الله-:" علماً أن ابن المبارك قال في حديثه عن كَهْمَس ، فكـان ابـن بُرَيْدَة يصلي قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ "[٥].

قلت :وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى شذوذ هذه اللفظة ، فقال ابن عَرَّاق –رحمه الله-: وفيـه حيان ابن عبيد الله، كذبه الفَلَاس ،" تعقب " بأن البَزَّار قال بعد تخريجه، لا نعلم رواه إلا حيـان وهو بصري مشهور، ليس به بأس ، زاد الهيثمي في مجمع الزوائد ، فقال : ولكنـه اخـتلط ، وذكره ابن عدي في الضعفاء ، انتهى . وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ، ذاك حيان ابن عبد الله بالتكبير أبو جَبَلَة الدَّارِمِيّ ، وهذا حَيّان بن عبيد الله بالتصغير أبو زُهير البَصري . ."[٦]

---

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٢،"ص٤٢٤". والدار قطني، السنن،ج٢،"ص٤" باب من تجب عليه الجمعة

[٢] العظيم آبادي، سنن الدار قطني/ حاشية،ج٢،"ص٥" باب من تجب عليه الجمعة.

[٣] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري، ج٢،"ص٤٢٢" باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة. ومسلم ، الصحيح ومعه شرح النووي ،ج٦،"ص١٥٠-١٥٢" كتاب الجمعة.

[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٤٧٤" باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.

[٥] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٤٧٤" باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين . وابن حزم، المحلى،"ص٢٣٥" فصل في الركعتين قبل المغرب. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٢٦٤" باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة، والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه. والعقيلي، الضعفاء،ج٢،"ص٣٧٨-٣٧٩". وابن الجوزي، الموضوعات،ج٣،"ص٧٥".

[٦] ابن عراق، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة،ج٢،"ص٩٩" برقم ٦٩.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:" وأما رواية حَيّان وهو بفتح المهملة والتحتانية، فشاذة ، لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره ، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبيد الله بن بريــدة فــي إسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي ، وكان بريدة يصلي ركعتــين قبل صلاة المغرب ، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته. وقد نقل ابن الجــوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كَذّبَ حَيّانَ المذكور "[١].

وقال ابن حزم –رحمه الله– :" هذه اللفظة تفرد بها حَيّان بن عبيد الله، وهو مجهول. والصحيح ما رواه الجُرَيْرِيُّ عن عُبَيْد الله بن بُرَيْدَة ، وقد ذكرناه آنفاً "[٢].

قال العقيلي –رحمه الله–:" هذا حديث لا يصح، قال الفلاس : كان حيان كذاباً "[٣].

وأما ابن التركماني –رحمه الله–، فذهب إلى أن هذه زيادة ثقة ، وأن حيان ســمعه مــن أبيــه وسمعه من ابن مغفل ، وذكر توثيق حَيّان بن عُبيد الله عن البَزَّار ، وأبي حاتم ، وابن حَيّــان[٤]. وابن التركماني –رحمه الله – يأخذ بزيادة الثقة مُطْلَقاً، بالاستقراءِ لِمَنْهِجه في الجوهر النقي .

قلت : وأنا أميل إلى ما ذهب إليه البيهقي ، وابن عرَّاق ، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، إلى أن هذه اللفظة شاذة منكرة لمخالفتها رواية الثقات، التي أخرجها صاحبا الصحيحين[٥] بــدون هــذه الزيادة ، خلافاً إلى ما ذهب إليه ابن التركماني –رحمه الله–، وهذا ممكن أن يوضع في تعليــل رواية الراوي لمخالفته لها .

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريــرة حديث المواقع وزاد فيه :(قال عمر : وأمره أن يقضي يوما مكانه) ورواه أيضاً : يحيى بن أبي

---

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٢،"ص١٠٨".
[٢] ابن حزم ، المحلى،"ص٢٣٥" كتاب الصلاة.
[٣] العقيلي، الضعفاء،ج٢،"ص٣٧٨-٣٧٩" وابن الجوزي، الموضوعات،ج٣،"ص٧٥" والشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة الموضوعة ،"ص١٨"
[٤] انظر غير مأمور:ابن التركماني، الجوهر النقي، ج٢،"ص٤٧٥-٤٧٦" باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.
[٥] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري ،ج٢،"ص١١٠" باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء. ومسلم ،الصحيح ومعه شرح النووي ،ج٦،"ص١٢٤" صلاة الخوف ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

طالب عن يزيد بن هارون، وقال زاد عمرو بن شعيب في حديثه :(فَأَمَرَهُ أنْ يَصُوم يَوماً مَكَانه)[١].

قال الإمام البيهقي–رحمه الله–:" وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة . وبالله التوفيق "[٢].

قلت : فالبيهقي –رحمه الله–، ذهب إلى ترجيح تلك المتون التي لا تذكر فيها هذه الزيادة ، وأن الاعتماد على الأحاديث الموصولة ، فهذه اللفظة شاذة فيما يفهم من قوله آنف الذكر .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر–رحمه الله– إلى ثبوت هذه الزيادة فقال :" وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار ، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري بدونها، ووقعت هذه الزيادة أيضا ، في مرسل سعيد بن المسيب ، ونافع ابن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً "[٣].

قلت : وهذه الزيادة صححها أيضاً الألباني –رحمه الله– فقال :" صحيح بمجموع طرقه وشواهده"[٤].

الحديث الرابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :" أنّ رَسُولَ اللهِ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ أوْ صَاعَاً مِنْ بُرٍّ

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٤،"ص٢٢٦" باب رواية من روى الأمر بقضاء يوما مكانه في هذا الحديث.
[٢] المصدر السابق ،ج٤،"ص٢٢٧".
[٣] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٤،"ص١٧٢" باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .
[٤] الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،ج٤،"ص٩٢".

على كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْد ذَكَرٍ أَوْ أنثى من المسلمين، كذا قال سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيّ ، وذكر البُرِّ فيه ليس بمحفوظ "[١].

قلت : فالبيهقي-رحمه الله- يعل هذه اللفظة " أَوْ صَاعَاً مِنْ بُرٍّ" بأنها شاذة وذلك قوله :" وذكر البر فيه ليس بمحفوظ" وأيده ابن التركماني -رحمه الله-، حيث ذكر بأن سعد الجمحي تفرد به عن عبيد الله، وأنَّه ليَّنه الفسوي ، واتهمه ابن حبان،ثم قال:"وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما،ولا ذكر للبر فيه "[٢]

وهذه ما أميل إليه، أن هذه اللفظة شاذة منكرة ، لمخالفة الجمحي جماعة الثقات .

الحديث الخامس:أخرج البيهقي بإسناده إلى أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال:(لَمّا كَانَ يَومَ أحُدٍ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِحَمْزة بن عَبْد المُطلب رضي الله عنه وَقَد جُدِعَ ومُثِّلَ به ، فقال : لولا أن تجد صفية لتركته حتى يحشره الله مِن بطون الطّير وَالسِّبَاع ، فَكَفَّنَه في نَمِرَة إذا خَمّر رأسه بدت رِجْلاه، وإذا خَمّر رِجْلاه بَدَا رَأسُه ، فَخَمّر رَأسَه وَلَمْ يُصَلِّ على أحدٍ من الشُهَداء غَيْرَه . . . .)[٣].

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى علي بن عمر الحافظ قال:" هذه اللفظة " وَلَمْ يُصَلِّ على أحدٍ من الشُهَداء غَيْرَه"، ليست محفوظة ، قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث يعني إسناده فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ج٤،"ص١٦٦" كتاب الزكاة، باب من قال :لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعا

[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٤،"ص١٦٦" كتاب الزكاة، باب من قال :لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعا.

[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٤،"ص١٠-١١" كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل. والحاكم، المستدرك، ج١،"ص٥٢٠" كتاب الجنائز.

عبد الله هو حديث حسن ، وحديث أسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيـد . قـال الشيخ : وقد قيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه "[١].

قلت : وحديث جابر الذي قال فيه البخاري هو حسن، هو ما أخرجه البيهقي بإسـناده أن عبـد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر أخبره أن رسول الله ﷺ:(كَان يَجْمَعُ بَيْنَ الرَجُلَيْن مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في الثوبِ الوَاحِد . . . .، وأمرَ بِدَفْنِهم بِدِمَائِهِم ولَمْ يُصلِّ عَليْهِم ولَمْ يُغَسلوا). لفظ حـديث أبي خليفة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بطوله، وعن أبي الوليد مختصراً ".[٢]

قلت: فهذا تعليل من هؤلاء الأئمة الأعلام ،البخاري ،والترمذي ،و الدارقطني ،و البيهقي، لهـذه اللفظة بأنها شاذة، غلط فيها أَسامة بن زَيد اللّيثِي، حيث خالف من هو أوثق منـه، وقـد ذكـر الألباني –رحمه الله-: بأنه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن سـعد فـي الطبقـات ، والحاكم ، وعنه البيهقي وأحمد ، وأن الحاكم قال : صحيح على شرط "مسلم " ووافقه الذهبي ، قال الألباني :" وإنما هو حسن فقط "[٣].

قلت: وإنما هو حسن، لأن أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم ، كما قال الحافظ ابن حجر "رحمـه الله"[٤].

وأما ابن التركماني –رحمه الله-، فذهب إلى صحة حديث أسامة بن زيد ،وأنه ثقة مأمون عنـد أهل بلده المدينة ، فهذه زيادة ثقة فهي مقبولة[٥].

الحديث السادس: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ أنه قال :(مَـنْ أعْتَقَ عَبْداً فَمَالَه لَه إلا أنْ يَشْتَرِطَ السَيِّد مَالَه فَيَكُون لَه . . . . .)، ورواه ابن وهب عـن ابـن

---

[١] المصدر السابق ،ج٤،"ص١٠".
[٢] الحاكم، المستدرك،ج١،"ص٥٢٠" كتاب الجنائز.
[٣] الألباني، أحكام الجنائز وبدعها "ص٥٥-٦٠".
[٤] ابن حجر، تقريب التهذيب "ص٧٠".
[٥] انظر غير مأمور:ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٤،"ص١١" جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل.

لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه : من اعتق عبدا وله مال فمال العبد لــه إلا أن يــشترط السيد[١]، وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع ، فقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمــر عــن عمر كما تقدم "[٢].

" ورواه جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، كما رواه سالم عن أبيه"[٣].

قلت: ورواية نافع عن ابن عمر التي رواها عنه جماعة، والتي أشار إليها البيهقي آنفاً، هي مــا أخرجها بإسناده إلى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" مَنْ بَاعَ عَبْداً ولَه مَال ، فَمَا لَه لِلْبَائع إلا أنْ يَشْتَرِط المُبْتَاع"[٤].

قال الباحث :فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– لهذه الرواية بأنها مخالفة لرواية جماعة الحفاظ مالك وأيوب السختياني وغيرهما ، حيث رووه بخلاف هذا اللفظ ، فهذا يدل على شذوذ هذه اللفظة ونكارتها . يؤيد هذا ما ذكر ابن القيم –رحمه الله– في " تهذيب السنن"، حيث قال :" وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هي زيادة مستقلة ، رواها أحمد في مسنده ، واحتج بها أهــل المدينة في أن العبد إذا عتق فماله له ، إلا أن يشترط سيده ، كقول مالك . ولكن علة هذا الحديث أنه ضعيف ، قال أحمد : يرويه عبيد الله ابن أبي جعفر من أهل مصر ، وهــو ضــعيف فــي الحديث ، وكان صاحب فقه ، وأما في الحديث فليس بالقوي "[٥].

الحديث السابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنــت قيس:(يا فَاطِمَة إنَّما السُكْنَى وَالنَفَقَة لَمَن كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَجْعَة)، كذا أتى به الأســود بــن

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٥،"ص٣٢٥" باب ما جاء في مال العبد .النسائي:السنن الكبرى،ج٣،"ص١٨٨-١٨٩" باب العتق في المرض.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] البيهقي، السنن الكبرى،ج٥،"ص٣٢٤" كتاب البيوع، باب ما جاء في مال العبد. وأبو داود،صحيح سنن أبي داود، برقم:٣٩٢٦، والنسائي، السنن الكبرى،ج٣، "ص١٩٠" باب العتق في المرض. والترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٥،"ص٢٥٢-٢٥٣" بــاب مــا جــاء فــي ابتيــاع النخــل بعــد التــأبير والعيــد ولــه مــال. والــشافعي، الأم،ج٨،"ص١٠٦" باب بيع العبد وله مال.

٢ . تهذيب السنن ،ج٣،"ص١٦٢٢-١٦٢٣".

[٥] تهذيب السنن ،ج٣،"ص١٦٢٢-١٦٢٣".

عامر شاذان ، والصحيح هو الأول. " قال الشيخ": رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى ،وكذلك رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة، وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة، وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعاً، واختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة ، و الأشبه بسياق الحديث أنّ النبيّ ﷺ نَفَى النَفَقَة وَأذِن لها فِي الانتقال، لعلَّةٍ لعلَّها اسْتَحْيَت مِنْ ذِكْرِها، وقد ذَكَرَهَا غَيْرُها ،على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد، ولم يرد نفي السكنى أصلاً ،ألا تراه ﷺ لمْ يَقُل لَها اعْتَدّي حيث شئت ،ولكنه حصَّنها حيث رضي إذا كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل يحصنها، وأما قوله " إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث،ولم يرد من وجه يثبت مثله.وأما إنكار من أنكر على فاطمة،فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها"[1].

قال الباحث: فالبيهقي –رحمه الله– يعل رواية فاطمة رضي الله عنها بأنها :أولاً: لم ترد من وجه يثبت مثله.

ثانياً : أن هذه الرواية ، مخالفة لرواية الجماعة ، الذين رووا الحديث وفيه نفي النفقة دون السكنى ، فهي شاذة .

ثالثاً :قول الإمام البيهقي بأن نفي السكنى لم يرد أصلاً .

أما العلّة الأولى : وهي قوله –رحمه الله– بأن رواية فاطمة لم ترد من وجه يثبت، فهذا غير صواب، فإن مجالداً المذكور في سند هذه الرواية ،هو مجالد بن عمير الهمداني الكوفي أبو عمرو :" ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ ابن حجر ، وقال الذهبي: وضعفه ابن معين ،وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة :ثقة.[2]

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٤٧٤"،كتاب النفقات ، باب المبتوبة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا. وابن سعد، سنن النبي صلى الله عليه وسلم و أيامه،ج١،"ص١٧٨" باب في قضاء التطليقات الثلاث دفعة واحدة في مجلس واحد.

[2] انظر غير مأمور: ابن حجر، تقريب التهذيب,"ص٥٧٩".

قال النووي –رحمه الله–:" مُجَالِد: وهو بالجيم وهو ضعيف ، وإنما ذكره مسلمٌ متابعة ، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء[1].

قلت: لكن تابعه عند الإمام النسائي[2] سعيد بن يزيد الأخمسي الكوفي وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–[3]، فالحديث بهذه المتابعة يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، وله شواهد في صحيح مسلم وغيره ترفعه إلى درجة الصحيح لغيره، ولذا صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة[4].

ثانياً: وأما قول البيهقي–رحمه الله– بأن هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة الذين رووا الحديث، وفيه نفي النفقة دون السكنى .

قلت : وهذا غير صواب أيضاً، بل هذه الرواية موافقة في مفهومها لما رواه الجماعة ، فإن الجماعة رووا نفي النفقة والسكنى معا وفيهم مجالد ، كما جاء ذلك في صحيح مسلم حيث قال:" حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار ، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلهم عن الشعبي قال: دخلت علي فاطمة بنت قيس فسألتها عن قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيها . . . .، قَالت : فَلَم يَجْعَل لِي سُكْنَى ولا نَفَقَة . . . .الخ"[5]

قلت: فبان بهذا وَهَنُ مَا قَاله الإمام البيهقي "رحمه الله".

---

[1] النووي، شرح صحيح مسلم,ج١٠,"ص١٠٢" باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.
[2] النسائي ، السنن الصغرى ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، ج٦،"ص٤٥٥" باب الطلاق لغير العدة.
[3] ابن حجر، تقريب التهذيب،"ص٢٣٧".
[4] الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة،ج٤،"ص٢٨٨" برقم ١٧١١.
[5] مسلم، الصحيح ومعه شرح النووي,ج١٠,"ص١٠٢".باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. والنسائي، السنن الكبرى،ج٣،"ص٣٥٠-٣٥١" رقم:٥٥٩٧-٥٥٩٨. والدارمي، السنن،ج٢،"ص١٦٥" باب المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة أم لا؟. والطحاوي، شرح معاني الآثار،ج٢، "ص٤٢٨-٤٢٩" المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها.

وقد رد ابن التركماني –رحمه الله– قول البيهقي آنف الذكر أيضاً ،فقال:" قال الدار قطني ثنا بن صاعد ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم فذكره،. . . .، وجعل قوله" إنما السكنى والنفقة، من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي[١]

ثالثاً: قول الإمام البيهقي–رحمه الله–:" بأَنَّ نَفْي السُكْنَى لَمْ يَرِد فِيْها أَصْلاً ". فهذا وهم من الإمام البيهقي–رحمه الله، وكأن ميله إلى مذهبه الشافعي ، بأن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ولها السكنى ، أداه إلى القول بذلك، وإلا فإن الرواية الثابتة بذلك في صحيح مسلم ، وغيره حيث ذكرها بإسناده كما مر آنفاً عن جماعة من الرواة فيها " فَلَم يَجْعلْ لِي سُكْنَى وَلا نَفَقَة[٢]

والراوي أدرى بمرويِّه مِنْ غَيْره، فكيف إذا كان ذلك يتعلق بشخصها، ويرحم الله الإمام الشعبي حيث قال:" امرأةٌ مِنْ قُريش ذاتُ عَقْلٍ وَرَأيٍ تَنْسَى قَضَاءً قُضِي بِه عَلَيها"[٣].

قلت: وفي كلام الشعبي هذا، رد على من يحتجون بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم نسيت"[٤]

قال الإمام الدار قطني –رحمه الله–:" هذه اللفظة، التي ذكرت فيه غير محفوظة،وهي قوله:"وسنة نبينا"، لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أن عمر قال: . . . ،ولم يقولوا سنة نبينا "[٥].

وقد رد ابن التركماني –رحمه الله–، أيضاً قول البيهقي هذا ،فقال:" ذكر مسلم وغيره ، من طرق عديدة، زيادة نفي السكنى على نفي النفقة"[٦].

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج٧,"ص٤٧٣" كتاب النفقات باب المبتوة لا نفقة إلا أن تكون حاملا.
[٢] مسلم، الصحيح بشرح النووي,ج١٠,"ص١٠٢", باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
[٣] ابن أبي عاصم ، الآحاد والمثاني،ج٦،"ص٩".
[٤] الدارمي، السنن ،ج٢،"ص١٦٥" باب المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة أم لا؟.
[٥] الدار قطني، علل الأحاديث،ج٢،"ص١٤٠-١٤١".
[٦] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٧،"ص٤٧٤" كتاب النفقات باب المبتوة لا نفقة إلا أن تكون حاملا.

وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ،ولهذا روي عن علي، وجابر ابنا العباس رضي الله عنهم، أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وإليه ذهب ابن حنبل ، وابن راهوية ، وأبو ثور ،وأبو داود ،وغيرهم، وقال أبو عمر: هذا قول من طرق الحجة، أصح وأحج ، لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبَّدها الله بها ، لألزمها رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ، وقد أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أختانها بلسانها تؤدب، وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها، اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر ، وإذا ثبت قوله ﷺ لا سكنى لك ولا نفقة، إنما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة – فأي شيء يعارض به هذا ؟هل يعارض إلا بمثله ، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك . انتهى كلامه"[1]

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–:" الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن النفقة لا تجب للمطلقة ثلاثاً، لما ثبت في الصحيح من حديث فاطمة بنت قيس . . . . ".[2]

الحديث الثامن: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت:(إني أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُر أفأدَعُ الصلاة ؟ قال: ذلك عِرْق وليست بالحَيْضَة، فإذا أَقْبَلَت فَدَعِي الصَّلاة وإذا أَدْبَرت ، فاغْسِلي عَنْك أَثَرَ الدَّمِ وَتَوضئي فَصَلِّي فَإنَّما ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَت بالحَيْضَة) . رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد ، دون قوله " وَتَوضّئي"، ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره ، وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة ، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية، وغيره ، عن هشام بن عروة في هذا الحديث ، وفي آخره قال هشام: قال أبي : ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

---

[1] المصدر السابق.
[2] الشوكاني،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،ج٢،"ص٣٩٨" .

و ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحيض ثم قال :" رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام، دون قوله "وتوضئي" و كأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة ،ورواه أبو حمزة السكري عن هشام، إلا أنه أرسل الحديث ،ولم يذكر عائشة .

ونقل البيهقي،عن الإمام الشافعي أنه قال في هذه اللفظة :"ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس"[١].

وانتهى البيهقي بالقول:" و الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير"[٢].

فالبيهقي يعل هذه اللفظة ،بأنها غير محفوظة، يعني أنها شاذة ،و أنها من كلام عروة بن الزبير.

وبنحو هذا ذكر الإمام الدارقطني، بأن هذه اللفظة موقوفة على عائشة من قولها، وليس مرفوعاً، قال –رحمه الله–: " ورواه أبو حنيفة ، وأبو حمزة السكري ، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سليم الطائفي ، عن هشام عن أبيه عن عائشة وقالوا فيه : و توضئي لكل صلاة "[٣]

ورواه أبو جعفر الرازي وهشام عن أبيه عن عائشة موقوفاً، وقالوا فيه أيضاً:" وتوضئي لكل صلاة".[٤]

وقد رد ابن التركماني قول البيهقي "بأن هذه الزيادة غير محفوظة ، فقال:" والمعروف من مذاهب الفقهاء، والأصوليين ، قبول زيادة العدل ،وحماد بن زيد من أكابرهم ..."[٥]

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٣٤٨" باب المستحاضة تغسل عنه أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب، وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة.

[٢] المصدر السابق،ج١،"ص٣٤٣-٣٤٤". باب المستحاضة تغسل عنه أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب، وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة.

[٣] الدار قطني، علل الأحاديث ,ج١٤,"ص١٤٠".

[٤] الدار قطني، العلل ،ج١٤،"ص١٤٠".

[٥] ابن التركماني، الجوهر النقي، ج١،"ص١١٦" الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود وحصاة أو غيرهما.

وقال في موطن آخر : " ولم ينفرد بذلك عن هشام ، بل رواه عنه أبو عوانة، أخرجه الطحاوي في الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ،ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمه ، أخرجه الدارمي من طريقه،و رواه عنه أيضا أبو حنيفة، كما ذكر البيهقي، و أخرجه الطحاوي ..."[١]

ثم ذكر ابن التركماني بأن هذه الزيادة ، وصلها الحمادان ، وغيرهما بكلامه ﷺ، وشكك في السند الذي جعلت فيه هذه الزيادة من كلام عروة ، وأنها إن ثبتت فتحمل على أنه سمعها ، فرواها مرة كذلك، ومرة أخرى أفتى بها ، وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلام النبي ﷺ الخ، كلامه[٢] وقد نقل ابن التركماني ، تصحيح ابن رشد لهذه اللفظة، فقال :" وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة رضي الله عنها:" جاءت فاطمة. . .الخ" ثم قال: "وفي بعض رواياته "وتَوَضَّئي لِكُل صَلاة"، وقال في موضع آخر، صححها أبو عمر بن عبد البر"[٣]

وقال ابن التركماني:" يظهر من مجموع ما تقدم من الأحاديث ، صحة أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وسيأتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب إن شاء الله تعالى وفيه : ولتغتسل لكل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور عند كل صلاة "[٤]

ونقل الألباني ، أن الترمذي قال عن هذا الحديث ، وفيه هذه الزيادة :حسن صحيح، وقال الشيخ: "وسنده على شرط الشيخين "[٥]

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ، ،ج١،"ص٣٤٤". باب المستحاضة تغسل عنه أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب، وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة.
[٢] انظر غير مأمور : ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،"ص٣٤٤". باب المستحاضة تغسل عنه أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب، وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة.
[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،"ص٣٤٦". باب المستحاضة تغسل عنه أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب، وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة.
[٤] المصدر السابق ،ج١"ص٣٤٦".
[٥] الألباني:الإرواء،ج١،"ص١٤٦-١٤٧".

قال الحافظ –رحمه الله-:"وأدعى آخر أن قوله :" ثم تَوَضّئي" مِنْ كَلام عُرْوَة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ ، بصيغة الإخبار، فلما أتي بصيغ الأمر شاكل الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي"[١]

وقد صحح هذه الزيادة الإمام الزيلعي في نصب الراية، ونقل تصحيحه عن الإمـام الترمـذي "رحمه الله" فقال:" واعتراض الخصم بأمور، قوله :" ثم تَوَضَّئي لِكُل صَلاة "من كلام عـروة ، وأجيب بأنه من كلام النبي ﷺ ، لكن الراوي علقة ، إذ لو كان من كلام عروة لقال : ثم تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال: " توضئي" شاكل ما قبله في اللفظ ، وأيضاً فقد رواه الترمذي ، فلم يجعله من كلام عروة،...، وصححه[٢]

قال الباحث" : وهذا ما أميل إليه، أن هذه اللفظة ثابتة من كلام النبي ﷺ ، ولذلك صححها جمع من أهل العلم كما سبق قريباً .

الحديث التاسع: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن سمعان عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عـن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :(يقول اللهُ تبارك وَتَعَالى قَسَمْت هَذِه السُورَة بَيْنِـي وبَـيْن عَبْدِي نِصْفَين، فإذا قال بِسْم الله الرحْمَن الرحيم، يَقُول اللهُ ، ذَكَرَنِي عَبْـدي ،....)، ثـم قـال البيهقي: " قال علي بن عمر –رحمه الله- ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متـروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم مالك بن أنس، وابن جريج وروح بن القاسم،وابن عيينـة،وابن عجـلان، الحَـسَن بـن الحُرِّ،وأبـو أويـس، وغيرهم،على اختلاف منهم في الإسناد واتفاقٍ منهم على المتن، فلم يذكر أحد مـنهم بـسم الله الرحمن الرحيم ،واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب . والله اعلم"[٣].

[١] ابن حجر، فتح الباري ،ج١،"ص٣٣٢".
[٢] الزيلعي، نصب الراية ،ج١،"ص٣٩-٤٠".باب الطهارة فصل نواقض الوضوء .
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٣٩-٤٠" باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب.

قلت فهذه اللفظة منكرة ، لأن ابن سمعان متروك كما ذكر الدارقطني ، والـضعيف إذا خـالف الثقات، فروايته منكرة كما ذكر أهل العلم .

الحديث العاشر: أخرج البيهقي بإسناده من طريقين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:(الرِجْل جُبَار). فقد قال الشافعي رضي الله عنه ، و أما ما رُوِى عن النَّبي ﷺ:"من الرِجْل جُبَار"*، فهو غلط ،والله أعلم،لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا،قال الشيخ :"هذه الزيادة ينفرد بها سُفيان بن حُسَين عـن الزُّهْـري، وقـد رواه مالـك بـن أنـس عـن اللَيْـثُ بـنُ سَـعْد، وابـن جُرَيج،وَمعْمَر،وعَقِيل،وسفْيَان،وابن عُيَيْنَة،وغيرهم عن الزهري ومعمر،فلم يذكر أحد منهم فيـه الرجل.[1]

وأما ابن التركماني–رحمه الله– فبعد أن ذكر حديث الباب ، ونقل عن البيهقي مـا نقلـه عـن الشافعي –رحمه الله– بأن هذا الحديث " غلط "، وعن الدارقطني:" أنه وهم ،وأنه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار أحد". ذهب ابن التركماني إلى تقوية الحديث – وإن تكلم في بعض رواته من طريقيه – بالمتابعات و الشواهد الواردة في ذلك"[2].

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: بعد ذكره حديث الباب:" وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث ،ولـه اسنادان" [3].

فذكرهما وبيَّن أنه لا حجة فيه من طريقيه، لمخالفة بعض رواته في طريقيه، لمن هم أحفـظ و أوثق منهم.

---

* الجبار :الهدر، ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٣٣٩" مسائل الصول.

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٣٤٣" باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار أو كانت منفلتة. والدار قطنـي، الـسنن،ج ٣، "ص١٥٢" كتـاب الحـدود والـديات وغيـره. وابـن الجـوزي، التحقيـق فـي مـسائل الخلاف،ج٢،"ص٣٣٩" مسائل الصول.

[2] انظر غير مأمور:ابن التركماني،الجوهر النقي، ج٨ ،"ص٣٤٣-٣٤٤". باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار أو كانت منفلتة.

[3] ابن عبد البر، التمهيد ،ج٧،"ص٤١".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:"وقد اتفق الحافظ على تغليط سفيان بن حسين ، حيث روى عن الزهري في حديث الباب ،" الرِجْل جُبَار " بكسر الراء و سكون الجيم ،وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب ، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ ، فَعُدَّ منكراً ، وقال الشافعي : لا يصح هذا الحديث "[١].

قال ابن الجوزي –رحمه الله–:" قال الدار قطني: لم يتابع سفيان بن حسين على قوله"الرجل جبار"، وهو وهم ، لأن الثقات خالفوه، مثل أبي صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، ولم يذكروا الرجل، وهو المحفوظ عن أبي هريرة"[٢].

قال الباحث: وسفيان بن حسين، أبو محمد الواسطي" ثقة في غير الزهري باتفاقهم"، قاله الحافظ في "التقريب"[٣].

قال الإمام الذهبي–رحمه الله–:" ليس به بأس ، إلا في الزهري، وقال ابن سعد:ثقة يخطئ كثيراً"[٤].

فهذه اللفظة شاذة منكرة لمخالفة سفيان بن حسين جماعة الثقات، وهذا ما يميل إليه الباحث. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ:(مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيهِ وَنَعْليه)[٥].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٢،"ص٢٥٦".
[٢] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٣٣٩" مسائل الصول.
[٣] ابن حجر، تقريب التهذيب،"ص٢٣٨".
[٤] الذهبي،الكاشف،ج١،"ص٣٧٧".
[٥] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٢٨٣-٢٨٤".باب ما ورد في الجوربين والنعلين. وأبو داود،السنن ومعه عون المعبود،"ص٩٥" باب التوقيت في المسح .وابن ماجة،السنن،ج١،"ص١٨٥-١٨٦" باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.وابن خزيمة،الصحيح، ج١، "ص١٣٥" باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين.وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان، ج٤، "ص١٦٧" باب ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين. وأحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج٣، "ص٣٦٦-٣٦٧". والطبراني، المعجم الأوسط، ج١،"ص١١٢" برقم ٢٦٤٥. والعقيلي، الضعفاء، ج٣، "ص١٠٨٤".

ثم ذكر بإسناده إلى الإمام مسلم ، أنه ضعف هذا الحديث ، حيث قال:" أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما الأجلّة الذين رووا الخبر عن المغيرة ، فقالوا مسح على الخفين ، وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل . . . . ".[١] ثم ذكر الإمام البيهقي ،تضعيف هذا الحديث عن جماعة من الأئمة، والحفاظ، كابن مهدي ،والإمام أحمد ، وسفيان، وأقرهم على ذلك[٢].

وأما ابن التركماني-رحمه الله-: "فقد رد قول البيهقي، وذهب إلى تصحيح الحديث، خلافاً لما ذهب إليه هؤلاء الأئمة فيما نقله البيهقي عنهم ، فقال:"هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي حسن صحيح، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وثقه ابن معين، وقال العجلي ثقة ثبت، وهزيل وثقة العجلي، وأخرج لهما البخاري في صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ، بل رويا أمراً زائداً على ما رووه، بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مر"[٣].

قال الألباني -رحمه الله-، بعد ذكره لحديث المغيرة هذا:" إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي:حديث حسن صحيح، واحتج به ابن حزم"[٤].

ثم نقل الألباني -رحمه الله-: تحقيق ابن دقيق العيد لهذا الحديث ، وكذا تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر له في تعليقه على الترمذي، وارتضى ما ذهبا إليه من تقوية الحديث وثبوته ، وأنه ليس بمخالف لما رواه الثقات ، بل هو أمر زائد على ما رووه ، بطريق مستقل [٥].

قال الحافظ الإمام العقيلي:" والأسانيد في الجَوْرَبين والنَعْلَين فيها لِين"[٦].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٢٨٤". باب ما ورد في الجوربين والنعلين.
[٢] انظر غير مأمور:البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٢٨٤". باب ما ورد في الجوربين والنعلين.
[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي ,ج١"ص٢٨٤". باب ما ورد في الجوربين والنعلين.
[٤] الألباني، صحيح سنن أبي داود,ج١,"ص٢٧٤".
[٥] انظر غير مأمور، الألباني: صحيح سنن أبي داود,ج١,"ص٢٧٥-٢٧٦".
[٦] العقيلي، الضعفاء،ج٣،"ص١٠٨٤".

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" قال أبي:ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أتى عبد الرحمن بن مهدي يحدث، يقول: هو منكر -يعني حديث المغيرة هذا- لا يرويه إلا من حديث أبي قَيْس"[١].

وقد ذهب الإمام الزَيْلَعِي -رحمه الله-، بعد نقله ، لكلام كثير من الأئمة تضعيفهم للحديث، ومال إلى ذلك[٢].

قال المنذري -رحمه الله-:" قال أبو داود: وليس بالمتصل ولا بالقوي، وذكر أبو بكر البيهقي، حديث المغيرة هذا، وقال حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي"[٣].

قلت: وقد ألف العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي-رحمه الله- رسالة أسماها "المسح على الجوربين ، ذكر فيها بأدلة قوية ، وأحاديث صحيحة ، ثبوت المسح على الجوربين عن النبيﷺ"[٤]،وهذا ما أميل إليه من ثبوت الحديث، خلافاً لمن ذهب إلى تضعيفه ، بحجة شذوذ بعض رواته بهذه الزيادة .

الحديث الثاني عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(أرادَتْ أخْتِي أنْ تَخْتَلِعَ من زَوْجِها فَأَتَتِ النَّبِي ﷺ مَع زَوْجِها ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: أتَرُدِين عَلَيه حَدِيقَتَه وَيُطلِّقك؟ قالت : نَعَم وأزِيْدَه)، وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية ، و الحديث المرسل أصح"[٥].

قال الباحث: فقد أشار الإمام البيهقي -رحمه الله-، إلى شذوذ هذه الرواية وضعفها ،حيث قال "والمرسل أصح" .

---

[١]أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال:ج٣،"ص٣٦٦".
[٢] انظر غير مأمور:الزيلعي، نصب الراية،ج١،"ص١٨٤-١٨٨".وبنحوه:النووي، المجموع شرح المهذب،ج١،"ص٢٨٤" فرع في مذاهب العلماء في الجورب.
[٣]المنذري، مختصر سنن أبي داود،ج١،"ص٩٥".
[٤] القاسمي،المسح على الجوربين,"ص٢٥-٢٧".
[٥] البيهقي،السنن الكبرى,ج٧,"ص٣١٤".كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية. وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ج٢،"ص٢٨٨-٢٨٩" مسائل الطلاق.

قال الحافظ العراقي-رحمه الله-:" المفهوم من كلام المحدثين في مثل هـذا ،والمعـروف مـن اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا إنها أصح، والحكم للـراجح، فتكـون تلـك الرواية شاذة، ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة"[١].

وهذا أيضاً من باب تعارض الوصل والإرسال ، وترجيح الإرسال على الوصل في هذا الحديث.

وأيضاً يمكن جعل هذه الرواية، في مبحث مخالفة الثابت من النصوص.

قلت: وهذه الرواية لها علتان:

الأولى: ضعف عطية، وهو العوفي، قال ابن الجوزي -رحمه الله-:" إن هذا الإسناد لا يـصح، أما عطية فقد ضعفه الثوري، وهشيم، وأحمد ويحيى، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثـه إلا على التعجب "[٢].

والعلة الثانية: الحسن بن عمارة، متروك الحديث، وكذبه جماعة من أهـل العلـم، قـال ابـن الجوزي:" وأما الحسن ابن عمارة، فقال شعبة:هو كذاب، يحدث بأحاديث قـد وضـعها، وقـال يحيى: يكذب، وقال أحمد، والرازي، والنسائي، والفلاس، ومسلم بن الحجاج، والدار قطني:هـو متروك، وقال زكريا الساجي:أجمعوا على ترك حديثه"[٣].

فقد ذكر الإمام البيهقي[٤] ، قبل هذه الرواية ،أحاديث كثيرة منها ما هو في الصحيحين ، ومنها ما هو في غيرهما، وكذلك ذكر أخباراً مرسلة ، ليس في شيء منها، هذه الزيـادة ،إلا فـي هـذه الرواية .

مما يدل على نكارتها وضعفها ، ومخالفتها للنصوص الثابتة عن النبي ﷺ ، الخالية مـن هـذه الزيادة.

---

[١] العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب,ج٦,"ص١٠٣".
[٢] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٢٨٨-٢٨٩" مسائل الطلاق.
[٣] المصدر السابق.
[٤] انظر غير مأمور، البيهقي:السنن الكبرى,ج٧"ص٣١٢-٣١٤".كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية.

الحديث الثالث عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ:(تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرّة وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيه). هكذا رواه رواد بن الجراح ، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير، هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثوري، دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا ، وليس بمحفوظ"[١].

ثم ذكر البيهقي بإسناده أن النبي ﷺ مسح على النعلين ، والصحيح رواية الجماعة ،. . . . ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من عدد اليسير، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش ،على من لم يحفظه"[٢].

قلت:وقد ذكر ابن عدي –رحمه الله–:"أن أحمد بن حنبل :قال لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وأن البخاري قال: اختلط، لا يكاد يقوم حديث، ليس له كثير حديث قائم، وأن النسائي قال: ليس بالقوي، وأن يحيى بن معين قال: ثقة، ثم ذكر بعض الأحاديث التي أنكرت على رواد، وذكر منها حديثاً، ثم انتهى بقوله: وَلِرَوَّادِ بن الجَرَّاح أحاديث صالحة، وإفرادات وغرائب يتفرد بها عن الثوري، وغير الثوري، وعامة ما يرويه عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه"[٣].

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه اللفظة"ومسح على نعليه"، بأنها شاذة منكرة ، خالف راويها رواد بن الجراح، جماعة الثقات .

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٢٨٦".باب ما ورد في المسح على النعلين.وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان،ج٤،"ص١٦٧" باب ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين مع الاختلاف في بعض ألفاظه. وابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج٣، "ص١٠٣٨". وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف:ج١،"ص٢١٥-٢١٦" مسائل المسح على الخفين.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٢٨٦". باب ما ورد في المسح على النعلين.

[٣] ابن عدي، الكامل في الضعفاء،ج٣،"ص١٠٣٦-١٠٣٩".

وأما ابن التركماني –رحمه الله–، فقد رد ما ذهب إليه البيهقي "رحمه الله" من أن الحديث من مناكير رواد، انفرد به، وأنه غير محفوظ ، فقال–رحمه الله– :" في الكامل لابن عدي، رواد يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك ،وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وقال ابن معين:ثقة مأمون ، ثم إنه لم ينفرد بهذا الحديث ، بل رواه كرواية الحباب كما ذكر البيهقي،فعلى هذا لا ينبغي أن يعد هذا الحديث من مناكير رواد، ثم العجب من البيهقي ،كيف يجعله مما انفرد به عن الثوري،ثم ذكر هو:"أن الحباب رواه عن الثوري كروايته"، وزيد بن الحباب :ثقة ،كان صاحب حديث كيسار، رحل إلى خرسان ،ومصر ،والأندلس ، كتبت عنه بالكوفة وها هنا ،وقال ابن عدي : هو من أثبات مشايخ الكوفة ، ممن لا يشك في صدقه . قلت :فإذا كان كذلك، فهذا الحديث لو انفرد به، قبل ، فكيف وقد تابعه عليه،غيره كما مر، وجاءت له متابعة أخرى وهي أن عبد الرزاق قال في مصنفه . . . ."[١].

قلت:وهذا ما أميل إليه ، من أن هذا الحديث بهذا اللفظ، شاذ منكر، لانفراد رَوّاد بن الجَرّاح عن سُفْيان به، دون أصحاب سُفْيان الثقات، وأن فقرات هذا الحديث، قد صحت من طرق أخرى، متفرقة وليست مجتمعة كما في هذا الحديث.

الحديث الرابع عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال:(كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة)، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى" [٢].

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج١,"ص٢٨٦" باب ما ورد في المسح على النعلين.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ,ج١,"ص٤٤٠" باب تعجيل صلاة العصر. والنسائي، السنن الصغرى ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، ج١،"ص٢٧٤" باب تعجيل العصر. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٢٥٣" باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك.

ثم أخرج البيهقي عدة روايات ،بعد هذا بأسانيده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ:(كان يصلي العصر، والشمس بيضاء مرتفعة حَيَّة ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالي*، والشَّمْسُ مُرْتَفِعَة حَيَّة)[1].

قلت: وأما ابن التركماني-رحمه الله-فذهب إلى توهيم مالك-رحمه الله-،لأنه خالف عدداً كثيراً من الرواة، فحديثه شاذ . فقال ابن التركماني:" في علل الصحيحين للدار قطني: هذا مما ينتقد على مالك، لأنه وقفه، وقال فيه إلى قباء، وخالفه عدد كثير، منهم صَالِح بن كَيْسَان، وَشُعَيب ، وعمرو بن الحَارِث ، ويونُس واللّيث ، ومَعْمَر، وابن أبي ذئِب، وإبراهيم بن علية ، وابن أخي الزهري ، والنعمان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجا من خالف مالكاً أيضاً ، وقال أبو عمر في التمهيد : قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب ، يذهب الذاهب إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك عندهم إلى قباء ، وَهُم لا شك فيه، لم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا"[2].

قال الباحث: فبين هؤلاء الأئمة أن هذه اللفظة، "إلى قباء" لفظة شاذة ،لأن مالكاً رحمه الله خالف جماعة الثقات الذين قالوا إلى العوالي ، وهو الصواب.وهذا مما ينتقد على الإمام البيهقي"رحمه الله"حيث لم يتكلم شيئاً على هذه الرواية.

الحديث الخامس عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال:(إذا أَتَيتُم الصَّلاة فَلا تَأتُوها وأنْتُم تَسْعَون ، وأتُوهَا وأنْتُم تَمْشُون، عَلَيْكُم السَكِينَة فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلّوا ، ومَا فَاتَكُم فَاقْضُوا). رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ،وغيره عن سفيان بن عيينة مدرجاً فيما قبله، على لفظ حديث يونس بن يزيد "أخبرنا" أبو عبد الله الحافظ أنبأ

---

*العوالي:على ستة أميال من المدينة، وهي القرى حول المدينة، أبعدها على ثمانية أميال، وأقربها على ميلين.والدار قطني، السنن/ حاشية، ج١،"ص٢٥٣".

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج١,"ص٤٤٠" باب تعجيل صلاة العصر. والطيالسي، المسند،"ص٢٨٠" برقم٢٠٩٣. والدار قطني، السنن،ج١، "ص٢٥٣". وابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف،ج١،"ص٢٩١".

[2] ابن التركماني، الجوهر النقي ,ج١,"ص٤٤٠-٤٤١" باب تعجيل صلاة العصر.

أبو نصر بن عمر قال: سمعت مسلماً بن الحجاج يقول: لا أعلم هذه اللفظة ، رواها عن الزهري غير ابن عيينة، "واقْضُوا مَا فَاتَكم "، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة"[١].

وقال البيهقي في موضع آخر:"والذين قالوا فأتموا ،أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ،فهو أولى والله أعلم"[٢].

فهذا ترجيح من الإمام البيهقي –رحمه الله–، لرواية " فأتموا"،على رواية " فاقضوا"، لأن رواتها، أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه .

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه اللفظة، "فاقضوا" بالشذوذ ، لمخالفة ابن عيينة الثقات ، وهم أكثر ، وأحفظ، وألزم لأبي هريرة ، كما ذكر البيهقي آنفاً.

قال الباحث :وهذه اللفظة "وما فاتكم فاقضوا" لم أجدها هكذا بهذا النص عند الإمام مسلم، ولا من هذا الطريق ،وإنما جاءت من طريق آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاة فَلا يَسْعَ إليهَا أحَدُكُم، ولَكِن لِيَمْشِ وَعَلَيهِ السَّكِينَة والوَقَار صَلِّ مَا أدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَك)[٣].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني–رحمه الله–:" ورواه عنه ابن عيينة بلفظ " فاقضوا"وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرجه بإسناده في صحيحه ،لكن لم يسق لفظة، وكذا روى الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال:" فاقضوا"، فرواية الجمهور" فأتموا" ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان "فاقضوا" كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه، أخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة ولم يسق لفظة أيضاً، وروى أبو داود

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٢,"ص٢٩٧" باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.والنسائي، السنن الكبرى،ج١،"ص٣٠٠" باب السعي إلى الصلاة. والسراج، حديث السراج،ج٣،"ص٢٥-٢٧" برقم ١٧١٠-١٧٢٠.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى,ج٢,"ص٢٩٨" باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.وبنحوه: الطيالسي، المسند،"ص٣٠٧". وابن حزم، المحلى في شرح المجلى،"ص٣١٦" كتاب الصلاة.

[٣] مسلم ، الصحيح بشرح النووي,ج٥,"ص٩٩-١٠٠". وأبو عوانة، المسند:ج١،"برقم١٥٤٤-١٥٤٥". وبنحوه الطبراني، المعجم الأوسط، ج١، "ص١٢٩" برقم ٢٦٩٧.

مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال: ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة .

واختلف في حديث أبي ذر قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة " وليقض" قلت:ورواية ابن سيرين بلفظ:" صَلِّ ما أدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَك "، والحاصل أن أكثـر الروايـات ورد بلفـظ " فأتِمْوا" وأقلها بلفظ " فاقْضُوا"، وإنما تظهر

فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلـف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحدٍ كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ . . . "[١].

قال ابن التركماني-رحمه الله-:" تابعه ابن أبي ذئب عن الزهري ، كذلك أخرج هذا الحديث أبو نعيم في المستخرج على الصحيحين"[٢].

قال الباحث: فابن حجر-رحمه الله- ذهب إلى أن اللفظين صحيحان، وورودها بلفظ" فاقضوا" ، أقل من فأتموا ، وأن معنى الحديثين واحدا، فإعمالهما أولى من إهمال أحدهما، وهذا ما ذهـب إليه ابن دقيق العيد-رحمه الله- فقال:" وقد اختلف في هذه اللفظة ، فقيـل :"فـأتموا"، وقيـل:" فاقضوا" كلاهما صحيح"[٣].والباحث يميل إلى ثبوت اللفظين.

الحديث السادس عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بـن سعد عن أبيه قال:(مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ مَرَضَاً أشْفِيْتُ مِنْه فَأَتَانِي النَبِيّ ﷺ يَعُودني. . .). وذكر البيهقي قبل هذا الحديث حديث سعد من طرق عدة أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما،" وأن ذلك كان في حجة الوداع "، وذكر بأن هذه الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهمـا، قـد

---

[١] ابن حجر، فتح الباري,ج٢,"ص١١٨-١١٩" .
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج٢,"ص٢٩٧".
[٣] ابن دقيق، الإلمام بأحاديث الأحكام,"ص١٤٨", باب صلاة الجماعة.

جاءت من طرق عدة عن الثقات كيحيى بن يحيى عند مسلم، وأخرج البخاري عن أحمد بن يونس وغيره، عن إبراهيم بن سعيد–وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ومعمر عن الزهري ، قال البيهقي بعد أن ذكر هؤلاء الثقات ،" وخالفهم" سفيان بن عيينة فقال عام الفتح"[١].

قلت : فبان بهذا أن البيهقي –رحمه الله– يعل الرواية التي بلفظ "عام الفتح "، بأنها شاذة ، لمخالفة راويها سفيان بن عيينة جماعة من الثقات ، الذين رووا هذا الحديث ، فقالوا فيه : في حجة الوداع، وهو الصواب.

الحديث السابع عشر: أخرج البيهقي بإسناده عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه (عن عُثْمان أنّ النَبيّ ﷺ تَوَضّأ ثّلاثاً ثّلاثاً).

وفي رواية أخرى عن حمران قال: توضأ عثمان على المقاعد ثلاثاً، وقال : (هَكَذا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضأ) [٢].

قال الإمام البيهقي عقب هذه الرواية :" وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار مسح الرأس ، وهذه الرواية مطلقة ، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران، تدل على أن التكرار وقع فيما دون الرأس من الأعضاء ، و أنه مسح برأسه مرة واحدة "[٣].

وقال أيضاً:" وقد روي من أوجه غريبة ،عن عثمان رضي الله عنه ، ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ والثقات ، ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها "[٤].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٦,"ص٢٦٨" باب الوصية بالثلث.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ج١،"ص٦٢" باب التكرار في مسح الرأس. وأبو داود، صحيح السنن،ج١،" ص٢١١" باب صفة وضوء النبي ﷺ. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٨٩-٩٣" باب صفة وضوء رسول الله ﷺ وباب دليل تثليث المسح.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ج١،"ص٦٢" باب التكرار في مسح الرأس.
[٤] المصدر السابق.

قلت : فهذا تعليل من الإمام البيهقي، لذكر تكرار مسح الرأس في الوضوء، بأنه شاذ مخالف لما رواه الحفاظ والثقات.

وذهب الإمام النووي–رحمه الله– إلى ثبوت الحديث ، خلافاً للإمام البيهقي ،فقال بعد ذكره للحديث رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد ذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح–رحمه الله–، أنه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة، بشواهده وكثرة طرقه، فإن البيهقي وغيره، رووه من طرق كثيرة ،غير طريق أبي داود"[١].

وقال أيضا:" فرع في تكرار مسح الرأس....، وقطع جماهير الأصحاب، أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً"[٢].

قال ابن الجوزي–رحمه الله–:"وأما من روى عن عثمان، ولم يذكر في المسح عدداً، فلا حجة في ذلك، لأن من ذكر العدد مُقدَّم القول، وقد روى الدار قطني بإسناده إلى عبد الله بن جعفر، وشقيق، وحمران، وابن داره، وابن البيلماني، عن عثمان –كلهم– أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، ومسح برأسه ثلاثاً "[٣].

قلت: وذكر ابن المُلَقِن –رحمه الله– لهذا الحديث طرقاً كثيرة ونقل تحسينه عن جمع من أهل العلم ، وذهب إلى تصحيحه فقال:" بل لو ادعيت صحته من طريقيه الأولين لم أبعد. بل هو إن شاء الله كما قررته، على أن أحاديث الصحاح ليس فيها نفي العدد ، وحديثه هذا من جميع طرقه فيها إثباته، فقدم على الأول"[٤].

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب,ج١,"ص٤٣٤".
[٢] المصدر السابق.
[٣] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف،ج١،"ص١٤٩" مسألة يجب مسح جميع الرأس.
[٤] ابن الملقن، البدر المنير،ج٣،"ص٣٨٦-٣٨٧".

قلت: ومما يشهد لحديث عثمان رضي الله عنه، ما أخرجه أبو داود[١] ، والنسائي[٢]، والصنعاني[٣]، والدار قطني[٤]، أن النبي ﷺ تَوَضَّأ وَمَسَحَ رَأْسَه مَرَّتَيْن.

قال الأمير محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني –رحمه الله–:"وقد اختلف العلماء في ذلك ،فقال قوم بتثليث مسحه، كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها، وقد ثبت في الحديث تثليثه ، وإلا لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء ،فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان في تثلث المسح ،أخرجه من وجهين ،صحح أحدهما ابن خزيمة ، وذلك كاف في ثبوت هذه السنة "[٥].

قال الألباني–رحمه الله–:" قد صح من حديث عثمان رضي الله عنه ،أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً ، أخرجه أبو داود بسندين حسنين، وله إسناد ثالث حسن أيضاً، وقد تكلمت على هذه الأسانيد بشيء من التفصيل:"صحيح أبي داود/ رقم ٩٥، ٩٨"، وقد قال الحافظ "في الفتح":" وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة". وذكر في"التلخيص": أن ابن الجوزي مال في "كشف المشكل" إلى تصحيح التكرير"."^

الحديث الثامن عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلقطة، فقال: (عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمّ اعْرِف عَفِاصَهَا وَوِكَاءَها ، فإن جَاءَ أَحَدٌ يُخْبرُكَ بِهَا وَإلا فَاسْتَنفِقْهَا ، وذكر باقي الحديث) – رواه البخاري في الصحيح عن عمر ،وابن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ، ورواه محمد بن يوسف عن سفيان، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها

---

[١] النسائي، السنن الكبرى،ج١،"ص٨١" باب الضوء مرتين مرتين وثلاثا.
[٢] الصنعاني، المصنف ،ج١،"ص٥"رقم ١١.
[٣] الدار قطني، السنن،ج١،"ص٨٢" باب في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[٤] الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج١،"ص٤٤" باب الوضوء.
[٥] الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ،"ص٩١".

ووكائها فاستنفق بها ، هذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم ،فيشبه أن تكون غير محفوظة ،كما قال أبو داود[١].

وأخرج البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن عمرو أنّ رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عن ضَالة الإبلِ – فذكر الحديث– ، قال سأله ثم سأل عن اللقطة : فقال :(اعْرِفْ عن عَدَدِها ، وَوِعَاءها ، وَعَفاصِها ، وَعَرّفْهَا عَاماً ، فإن جاء صاحبها، فعرف عددها وعفاصها ووكاءها فادفعها إليه، وإلا فهي لك، قال أبو داود:" وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ،ويحيى بن سعيد،وربيعة،وعبيد الله ، إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست بمحفوظة، " قال الشيخ":" قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل"[٢].

قال الباحث : فهذا تعليل من أبي داود ، و البيهقي –رحمهما الله–، لهذه اللفظة، بأنها شاذة، وذلك قول البيهقي:"لأنها ليست في رواية أكثر الرواة، فيشبه أن تكون غير محفوظة"، وقول أبي داود:"ليست بمحفوظة".

وقد رد ابن التركماني ذلك، وبين أن حماداً لم ينفرد بذلك بل ، وافقه على ذلك الثوري ، فرواه عن ربيعة، حيث نقل ذلك عن ابن حزم ...الخ[٣].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني–رحمه الله–:" وأما قول أبي داود :إن هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ،غير محفوظة، فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هي صحيحة ، وقد عرفت من وافق حماداً عليها ، وليست بشاذة "[٤].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرىج٦،"ص١٩٧" باب ما جاء من يعترف اللقطة.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٦،"ص١٩٧". أبو داود مختصر السنن،ج١،"ص٥٤٠" كتاب اللقطة.
[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي، ج٦،"ص١٩٧" باب ما جاء من يعترف اللقطة.
[٤] ابن حجر، صحيح البخاري ومعه فتح الباري ،ج٥،"ص٧٨-٧٩".

وقال ابن حزم – رحمه الله:"أخطأ أبو داود في قوله : هي غير محفوظة ، بل هي محفوظة ، لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة، لكفى لثقته و إمامته، كيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة ،...، فبطل قول من قال هي غير محفوظة ، بل هي محفوظة "[١].

قال الإمام المنذري –رحمه الله-:" وهذه الزيادة ، أخرجها مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي والنسائي، من حديث سفيان عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة، كما قدمناه عنهما، وذكر مسلم في صحيحه، أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بالزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه، والله عز وجل أعلم"[٢].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر–رحمه الله– بأن، زيد بن أبي أنيسة عند مسلم، قد وافق حماداً على هذه اللفظة أيضاً[٣]. وهذا ما يميل إليه الباحث ، من أن هذه اللفظة ثابتة ، غير شاذة، وأن حماداً قد تابعه الثوري وابن أبي أنيسة، على هذه الزيادة، كما ذكر ذلك جماعة من الحفاظ، كما مر آنفاً.

الحديث التاسع عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى أسامة بن شريك قال:(خَرَجْتُ مَعَ النَبِيّ ﷺ حَاجاً، فكان الناس يأتُونَه فَمِن قائل: يا رسول الله سَعَيْتَ قَبْلَ أن أَطوف، أو أخَرْتُ شَيئاً أوْ قَدَّمْت،...،) "قال الشيخ":" سعيت قبل أن أطوف، غريب تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً، فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم، قبل طواف الإفاضة[٤].

قال الباحث : فالبيهقي –رحمه الله-: يعل هذه اللفظة بأنها شاذة ، ويشكك في ثبوتها بل يضعفها، وذلك قوله "فإن كان محفوظاً " .

---

[١] ابن حزم، المحلى ،"ص١١٥٠".
[٢] المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج١،"ص٥٤٠" كتاب اللقطة.
[٣] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٥،"ص٧٨-٧٩".
[٤] البيهقي، السنن الكبرى, ج٥,"ص١٤٥" باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم.

و أما ابن التركماني –رحمه الله–، فبعد أن ذكر كلام البيهقي آنف الذكر، رد ما تأوله البيهقي ــ فقال :"هذه الصورة مشهورة ،وهي التي فعلها النبي ﷺ ، فالظاهر أنه لا يسأل عنها، وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف القدوم ، وعموم قول الصحابة فما سئل عن شيء قدم ولا أُخِّر إلا قال :افعل ولا حرج– يدل على جواز ذلك ، وهو مذهب عطاء، و الأوزاعي، كما تقدم ،واختاره ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار...الخ[1].

قلت: وما ذهب إليه ابن التركماني من جواز تقديم السعي على الطواف الذي قبله، في طــواف القدوم . رده الخطابي –رحمه الله–وبيَّن أنه شاذ فقال:" فأما إذا لم يكن سعى إلـــى أن أفــاض، فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف،لا يجزيه غير ذلك، في قول عامة أهل العلــم ، إلا في قول عطاء وحده، فإنه قال يجزيه، وهو قول شاذ لا اعتبار له"[2].

قال الألباني عقب تخريجه للحديث آنف الذكر :" إسناده صحيح ،لكن قولــه: ســعيت قبــل أن أطوف ... شاذ، وقد أشار البيهقي إلى ذلك بقوله :" إن كان محفوظا". وبدونه صححه ابن حبان و الحاكم"[3]. ثم ذكر الألباني كلام ابن التركماني آنف الذكر، ثم قال عقبة:" وهذا كــلام ســليم ، ولكنه لم يتعرض لإشارة البيهقي إلى كون اللفظ المذكور شاذاً بنفي ولا إثبات ، والأمــر الأول أرجح عندي ، وليس ذلك لمجرد تفرد ابن عبد الحميد بل لمخالفة الثقات له "[4].

ثم ذكر الألباني راويين ممن خالفوا جرير بن عبد الحميد بهذه اللفظة ،فلم يذكراها ،فذكر :أسباط بن محمد[5]، وزياد بن علاقة [1]. فهذه اللفظة شاذة لمخالفة راويها جماعــة الثقــات الــذين رووا الحديث بدون هذه اللفظة.وهذا ما يميل إليه الباحث.

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي ,ج٥,"ص١٤٦" باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم.
[2] الخطابي، معالم السنن,ج٢,"ص١٨٧-١٨٨".
[3] الألباني، صحيح سنن أبي داود,ج٦,"ص٢٥٦" كتاب المناسك فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه.
[4] الألباني، صحيح سنن أبي داود,ج٦,"ص٢٥٦" كتاب المناسك فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه.
[5] أسباط بن محمد القريشي الكوفي مولاهم: وثقه ابن معين، وكاشف الذهبي،ج١،"ص١٠٤" :"ثقة ضعف في الثوري"، وتقريب التهذيب،"ص٧٠".

الحديث العشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي موسى الأشعري فذكر الحديث عن النبي ﷺوفيه:(فإذا كَبّر الإمَامُ فَكَبِّرُوا وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. . .)، ثم ذكر البيهقي بإسناده إلى محمد بن عجلان عن زيد بن، سلم ومصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:(.... وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، ...)، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان ، وهو وهم من ابن عجلان "[٢].

ونقل الإمام البيهقي –رحمه الله–:"عن أبي داود أنه قال ليس بمحفوظ، وليس بشيء"[٣].

وقال الإمام البيهقي أيضاً:" وقد أجمع الحفاظ،على خطأ هذه اللفظة في هذا الحديث، وأنها ليست بمحفوظة"[٤].

قال الباحث: وهذا الإجماع منقوض ، بتصحيح بعض الأئمة والحفاظ لهذا الحديث، منهم: أحمد بن حنبل، والإمام مسلم.

قلت: ثم ساق البيهقي بإسناده إلى يحيى بن معين أنه قال:عن حديث محمد بن عجلان ، ليس بشيء ، وبإسناده إلى ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي ، وذكر هذا الحديث ، فقال أبي : ليست هذه الكلمة محفوظة ، هي من تخاليط ابن عجلان[٥].

قلت: فالبيهقي –رحمه الله– يعل هذه اللفظة بأنها ،وهم من ابن عجلان ، وهي شاذة من تخاليطه؛ إذ أقر من نقل عنهم هذه الألفاظ فهو يعل بها.

---

[١] زيَاد بن عَلاقة أبو مَالك الثّعْلَبي عن عمه قُطْبَة، وجَرِير البَجَلِي،وعنه شعبة والسفيانان، والذهبي الكاشف، ج١،"ص٣٣٣"، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالنصب. وتقريب التهذيب،"ص٢٠٩".

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢ ،"ص١٥٦" باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. ومسلم، الصحيح بشرح النووي، ج٤،"ص١٢٢" باب التشهد في الصلاة. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٣٢٧-٣٢٩" باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم:من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات.

[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص١٥٦" باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.

[٤] البيهقي، معرفة السنن والآثار،ج٢،"ص٤٦" باب القراءة خلف الإمام.

[٥] البيهقي، السنن الكبرى،ج٢،"ص١٥٦" باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.

وأما ابن التركماني–رحمه الله–، بعد أن ذكر كلام البيهقي ، وما نقله عن العلماء في محمد بن عجلان ، فقال–رحمه الله–:" ابن عجلان وثقة العجلي ، وفي الكمال لعبد الغني: ثقة كثير الحديث ، وذكر الدارقطني أن مسلماً أخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة، وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ، ويحيى بن علاء: كما ذكر البيهقي فيما بعد.."[١].

و نقل البيهقي عن أبي علي الحافظ ، أنه قال :" خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم، في هذا الحديث ، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام ،وسعيد بن أبي عروبة ، ومعمر بن راشد ، وأبي عوانة ، والحجاج ابن الحجاج، ومن تابعهم على روايتهم، وأن مسلما رواه بسياق المتن دون هذه اللفظة ..."[٢].

قال الحافظ ابن عمار الشهيد –رحمه الله–:"وقوله :(وإذا قَرَأ فَأَنْصِتُوا)،هو عندنا وَهْمٌ من التيمي ، ليس بمحفوظ ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة ، مثل سَعِيد ، ومَعْمَر ،وأبي عَوَانة ، والناس "[٣].

وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي –رحمه الله–:" قال السندي –رحمه الله–: هذا الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه "[٤].

وذكر ابن التركماني أن النسائي أخرج هذا الحديث في سننه، بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعيد الأنصاري،و أن الحديث صححه مسلم ،وابن حزم، ونقل أن ابن عبد البر في التمهيد ذكر بإسناده إلى أحمد بن حنبل، أنه صحح الحديثين ؛ حديث أبي موسى الأشعري ،وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما[٥].

---

[١] بن التركماني، الجوهر النقي،ج٢،"ص١٥٦". باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.
[٢] لبيهقي، السنن الكبرى،ج٢،"ص١٥٦". باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.
[٣] بن عمار، علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ،"ص٧٣-٧٧".
[٤] بد الباقي، حاشية سنن ابن ماجة،ج١،"ص٢٧٦".
[٥] بن التركماني، الجوهر النقي،ج٢،"ص١٥٨". باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.

قال الإمام النووي –رحمه الله–:" و أعلم أن هذه الزيادة ، وهي قوله " وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا "، مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبرى ،عن أبي داود السجستاني ، أن هذه اللفظة ليست محفوظة ، وكذلك رواه عن يحيى ابن معين ، وأبي حاتم الرازي ، والدار قطني*[١].

ساق ابن عبد البر إلى الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال:" قلت لأحمد بن حنبل ، من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح : إذ قرأ فأنصتوا ؟ فقال: حديث ابن عجلان، الذي يرويه أبو خالد ، والحديث الذي رواه جرير عن اليتيمي ، وقد زعموا أن المعتمر رواه ؟ قلت : نعم ، قد رواه المعتمر، قال : فأي شيء تريد ، فقد صحح أحمد بن حنبل الحديثين جميعا عن النبي ﷺ ، حديث أبي هريرة ، وحديث أبي موسى قوله عليه السلام:(وإذا قرأ فأنصتوا)، فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ. وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة . ألا ترى قول ابن شهاب فانْتَهى النَّاسُ عن القِرَاءة مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فيْمَا جَهَرَ فيْه رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقِرَاءَة حِينَ سَمِعُوا مِنْه: مالي أنَازِعَ القُرْآن"[٢].

قال الدار قطني:"وكذلك رواه سفيان الثوري عن التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم:(وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[٣].

قال الباحث : وهذا الحديث مختلف فيه بين أهل العلم ، كما ذكر النووي "رحمه الله" وغيره ، فضعفه طائفة من أهل العلم ، وصححه آخرون ، والذي أراه صواباً أنه صحيح ، وذلك لأدلة كثيرة ، ذكرها أهل العلم في ثنايا كلامهم آنف الذكر، فمن ذلك:

---

* لم أر للدار قطني ذكر في كلام البيهقي في هذا الحديث، فلعله سبق قلم أو وهم من الإمام النووي "رحمه الله".

[١] النووي ، شرح صحيح مسلم ،ج٤،"ص١٢٣".

[٢] ابن عبد البر، التمهيد ،ج٣،"ص١٨١-١٨٢".

[٣] الدار قطني، السنن،ج١،"ص٣٣١" باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراء.

١. أن الحديث لم ينفرد به راو واحد ، مخالفا جماعة الثقات ، بل رواه جماعة، تابع بعضهم بعضاً على هذه اللفظة، فرواه محمد بن عجلان في حديث أبي هريرة، وقد تابعه خارجة بن مصعب بن عمير ، ويحيى بن العلاء ، كما ذكر ابن التركماني ذلك نقلاً عن البيهقي[١].

ورواه أيضاً جرير ،عن التميمي في حديث أبي موسى، كما ذكر ابن عبد البر آنفاً .

٢. وله شواهد منها قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾[سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤:]، و تأيد أيضاً بعمل أهل المدينة ، كما ذكر ابن عبد البر .

٣. أن الإمام مسلماً صحح الحديث ، ولم ينفرد بذلك بل شاركه جماعة من الحفاظ والأئمة المشهود لهم بالفضل ، والعلم ، منهم أحمد بن حنبل، حيث صحح الحديثين ، كما ذكر ابن عبد البر ورضي ذلك، وابن التركماني ، وابن حزم، والحافظ ابن حجر حيث قال في هذا الحديث :" وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، وكذا صححه السندي، والألباني وغيرهم، –رحمهم الله جميعاً– "[٢].

قلت : فالذي أميل إليه أن هذه الزيادة، ليست شاذة ولا مخالفة لما رواه الثقات ، بل هي زيادة ثقة ، حفظ ما لم يحفظه غيره، و أنها ثابتة في الحديث كما مر، ولها متابعات وشواهد . والله أعلم .

الحديث الحادي والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت:(جاءت فاطمة بنت حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُر أفأَدَعُ الصلاة ؟ قال: ذلك عِرْق وليست بالحَيْضَة ، اجْتَنِبي الصَّلاة أيَّام مَحِيضِك ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَئِي لِكُل صَلاة ، وإنْ قَطَرَ الدمُ على الحَصِير)[٣].

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٢،"ص١٥٦". باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة.
[٢] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٢،"ص٢٤٢".
[٣] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣٤٤-٣٤٥" كتاب الحيض، باب النفاس. والدار قطني، السنن،ج١،"ص٢١١" كتاب الحيض. والطحاوي، شرح معاني الآثار،ج١،"ص١٢٨-١٢٩" باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

لفظ حديث أبي بكر بن الحارث وهكذا رواه علي بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الأعمش واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي ورواه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد عن الأعمش فوقفوه على عائشة واختصروه. ثم نقل البيهقي بإسناده إلى العباس بن محمد الدوري يقول :" قلت ليحيى بن معين حبيب: ثَبْتٌ ؟ قال: نعم، إنما روى حديثين، قال:أظن يحيى يريد منكرين حديث تصلي الحائض وإنْ قَطَرَ الدَمُ على الحَصِيرِ وحديث القبلة[1]. وذكر البيهقي بإسناده إلى أبي داود السجستاني أنه ضعف الحديث[2].

وأما ابن التركماني –رحمه الله– فبعد أن ذكر كلام البيهقي آنف الذكر، بأن الدارقطني ذكر بأن الحديث روى مرفوعاً عن جماعة من الحفاظ ، قال–رحمه الله–:" فهؤلاء سبعة أكثرهم أئمة كبار ،زادوا عن الأعمش الرفع ، فوجب على مذهب الفقهاء وأهل الأصول ، ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة ،وكذا على مذهب أهل الحديث ،لأنهم أكثر عدداً، وتحمل رواية من وقفه على عائشة، أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى ، كما مر نظائره....الخ"[3].

وأما ابن حجر–رحمه الله– فذهب إلى ثبوت لفظة "ثم توضئي"، ورد على من قال إنها موقوفة من كلام عروة بن الزبير ، فقال:" وادعى آخر أن قوله:"ثم توضئي" ، من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر، لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ،فلما أتي به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله :فاغتسلي"[4].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣٤٤-٣٤٥" كتاب الحيض، باب النفاس.
[2] انظر غير مأمور:البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣٤٥" كتاب الحيض.
[3] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج١,"ص٣٤٥" كتاب الحيض.
[4] ابن حجر، فتح الباري,ج١,"ص٣٣٢".

وذهب الألباني –رحمه الله– إلى ثبوت اللفظة الأولى "وتوضئي لكل صلاة"، وضعف اللفظة الأخرى، لشذوذها، وتفرد الطريق الأولى بها، فقال–رحمه الله–:" فالحديث صحيح بدون هذه الزيادة، لتفرد الطريق الأولى بها"[1].

قال الباحث : وهذا هو الصواب في نظري، أن اللفظة الأولى ثابتة، وأن اللفظة الأخرى وهي قوله:" وإن قطرة الدم على الحصير"، شاذة منكرة لأنها جاءت من طريق ضعيف ،خالف فيها راويها جماعة الثقات ،وقد ضعفها الإمام النووي –رحمه الله–[2].

وممن ضعف الحديث الإمام الزيلعي –رحمه الله–[3].

الحديث الثاني والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة(أنّ أمّ حَبَيْبَة بِنْتِ جَحْشٍ اسْتُحِيَضْت في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا بِالغُسْل لِكُلِّ صَلاة) ، قال وساق الحديث . قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب . . . .، قال أبو داود : ورواه عبد الصمد، يعني ابن عبد الوارث ،عن سليمان بن كثير قال :توضئي لكل صلاة ، وهذا وَهْمٌ من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد، قال الشيخ:" ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري"[4].

ثم ذكر البيهقي رواية مسلم عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة ، وأن هذا أولى ، لموافقته سائر الروايات عن الزهري ،وذكر بأن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط، لمخالفتها لسائر الروايات عن الزهري ،ومخالفتها

[1] الألباني، إرواء الغليل,ج١,"ص١٤٦" برقم ١٠٩. باب نواقض الوضوء.
[2] النووي، خلاصة الأحكام ،ج١،"ص٢٣٥".
[3] الزيلعي، نصب الراية،ج١،"ص٢٠٠-٢٠١".
[4] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣٥٠" باب غسل المستحاضة.

الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة.[1] قال الباحث : وقد ساق البيهقي بإسناده رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة:(ثم اغتسلي) قال:" فكانت تغتسل عند كل صلاة، وأنها تفعل ذلك من عند نفسها ، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة ؟"[2].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي-رحمه الله- لهذه اللفظة بعلتين:

الأولى : الشذوذ ، وذلك قوله:"ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة" أي شاذة ،وكذا قوله:"ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط، لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري".

الثانية: مخالفتها الثابت من النصوص، وذلك قوله:"ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة".

قال الإمام النووي -رحمه الله-:"قال الليث بن سعد:لم يأمرها النبي ﷺأن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي ، وهكذا قال سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وجماهير العلماء ،أن غسلها لكل صلاة تبرع، منها لم تؤمر به ، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي ، وغيرهما ، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، فهو ضعيف، لا يصح الاحتجاج بشيء منها"[3].

قلت:وقد رد ابن التركماني -رحمه الله- ما ذهب إليه البيهقي من شذوذ وغلط ومخالفة من روى لفظة "فأمرها بالغسل لكل صلاة "، فقال بعد ذكره لخبر ابن الهاد آنف الذكر:"إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك، فإن البيهقي أخرجه فيما مر من طريق ابن حازم عنه، وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز

---

[1] انظر غير مأمور:البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣٥٠". باب غسل المستحاضة. والبخاري، الصحيح ومعه الفتح،ج١،"ص٤٢٦" باب عرق الاستحاضة.

[2] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٣٥٠". باب غسل المستحاضة.

[3] النووي، خلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام ،ج١"ص٢٣١".ابن حجر، شرح صحيح البخاري،ج١،"ص٤٢٧"عرق الاستحاضة.

الدراوردي عنه، فهؤلاء ثلاثة رووه عنه ، وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضاً، لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح"[١].

وقال ابن التركماني –رحمه الله– بعد ذكره لرواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به، أنها غلط لمخالفتها لسائر الرواة عن الزهري، فقال:" المخالفة على وجهين: مخالفة ترك، ومخالفة تعارض وتناقض، فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك، إذا الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة، وفي بعضها أنها فعلته هي، وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير، كما ذكره البيهقي، وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك"[٢].

قلت: فابن التركماني –رحمه الله–، ذهب إلى صحّة هذه اللفظة وثبوتها، لمتابعاتها وشواهدها، وكذا الألباني صحح هذه اللفظة، ونقل كلام ابن التركماني ، وأيده فيما ذهب إليه من صحّة هذه اللفظة[٣].

وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–، فبعد أن نقل أقوال كثيرين من أهل العلم، في أن المستحاضة كانت تغتسل من تلقاء نفسها، وأن هذا ما ذهب إليه الشافعي، والليث بن سعد، بل وجمهور أهل العلم، وبين أن حديث "أمرها بالغسل لكل صلاة"،قد طعن فيه الحفاظ، ورد قول من قال:إن ذلك في المتحيرة، وكذا من قال بنسخ حديث فاطمة بنت أبي حبيش، جنح –رحمه الله– إلى ثبوت هذه اللفظة، وأن هذا أولى، ووفق بين الخبرين فقال:" والجمع بين الحديثين ، بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى"[٤].

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١،"ص٣٥٠" باب المستحاضة.
[٢] المصدر السابق.
[٣] انظر غير مأمور:الألباني، صحيح سنن أبي داود،ج٢،"ص٧١-٧٢" باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة.
[٤] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١،"ص٤٢٧" باب عرق المستحاضة.

وهذا ما يميل إليه الباحث أن هذه اللفظة ثابتة عن النبي ﷺ، لمتابعاتها الكثيرة ، فالجمع بين الروايات أولى من إهمال بعضها.

الحديث الثالث والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال :(مَا عَلّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُل مما أَمْسَك عَليك ، قُلْتُ: وإنْ قَتَل ، قَال: إذا قَتَلَهُ لَمْ يَأكُل منْه شَيْئاً، فَإنَّما أَمْسَكَه عليك)، فجمع بينهما في المنع ، إلا أن ذكر البازي، في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد. والله أعلم[١].

قال الباحث: ومجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني، ضعفه جمع من أهل العلم، فقال ابن الملقن بعد ذكره لهذا الحديث :"وفي إسنادهما مجالد بن سعيد وقد ضعفوه"[٢].

وقال الترمذي –رحمه الله–:"هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مُجَالدٍ عن الشعبي، والعمل عليه عند أهل العلم، لا يرون بصيد البُزَاةِ والصُّقُور بَأساً "[٣].

وقال فيه الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:" ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ... الخ".وقال الإمام الذهبي –رحمه الله– :"وضعفه ابن معين وقال س ليس بالقوي، وقال مرة ثقة ، توفي١٤٤هـ"[٤].

قلت:وقد ذكر البيهقي بأسانيده أن عبد الله بن أبي السفر، و زكريا بن أبي زائدة، وعاصم الأحول، وبيان، قد رووه عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: لم يذكروا في حديثهم البازي[٥].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٩,"ص٢٣٨" باب البزاة المعلمة إذا أكلت. والترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٦،"ص٢٥٤-٢٥٥" باب ما جاء في صيد البزاة. وابن أبي شيبة، المصنف،ج٧،"ص٨٥" باب البازي يأكل من صيده.بنحوه.
[٢] ابن الملقن، البدر المنير،ج٩،"ص٢٣٩" كتاب الذبائح.
[٣] الترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٦،"ص٢٥٥" باب ما جاء في صيد البزاة.
[٤] ابن حجر، تقريب التهذيب,"ص٥٧٩".الذهبي:الكاشف ،ج٣،"ص١٢٠".
[٥] انظر غير مأمور :البيهقي، السنن الكبرى,ج٩، "ص٢٣٦-٢٣٧" كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل.

قال الباحث : وأحاديث هؤلاء أخرجها صاحبا الصحيحين أو أحدهما ، فهذه اللفظة منكرة شاذة ، لمخالفة مجالد جماعة الحفاظ الثقات ،حيث لم يذكروها عن الشعبي، كما ذكر البيهقي –رحمه الله– والله أعلم.

الحديث الرابع والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت:(قال رسول الله ﷺ: إنّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفوف). كذا قال والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ:" إنّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصلُّونَ عَلى الذِين يَصِلُون الصُّفُوف"[١].

قلت:ثم ساق البيهقي بأسانيده عدة روايات عن عائشة رضي الله عنها بنفس نص الحديث الثاني، ثم ذكر بإسناده إلى أبي القاسم الطبراني –رحمه الله– أنه قال:" كلاهما صحيحان". قال الشيخ:" يريد كلا الإسنادين، فأما المتن فإن معاوية ابن هشام ينفرد بالمتن الأول ، فلا أراه محفوظاً "[٢].

وهذا ما ذهب إليه الألباني–رحمه الله–حيث قال:" وقد ظهر لي أن معاوية ابن هشام قد أخطأ على سفيان في بعض متن هذا الحديث،وهو قوله:" على مَيَامِنِ الصُّفوف"، وذلك لأنه رواه جماعة من الثقات، وهم قبيصة الأشجعي، وأبو أحمد،والحسين بن حفص، وعبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان بلفظ"عَلى الذِين يَصِلُون الصُّفُوف[٣]"

وقد ذكر الألباني –رحمه الله–، جماعة من العلماء ممن صححوا الحديث، باللفظ الثاني الذي فيه:"الذين يصلون الصفوف"، فقال :" وقد رواه بهذا اللفظ الحاكم ، وصححه كما ذكرنا[٤]، وكذلك

---

[١] لبيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص١٠٣" باب ما جاء في فضل ميمنة الصف.وأبو داود، صحيح سنن أبي داود،ج٣،"ص٢٤٠" باب تسوية الصفوف.وابن خزيمة، الصحيح،ج١،"ص٧٤٧" باب ذكر صلاة الرب والملائكة على واصل الصفوف.وابن حبان،الصحيح ومعه الإحسان، ج٥،"ص٥٣٦" ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة لم يصل الصفوف المبترة.والحاكم،المستدرك،ج١،"ص٣٣٤" باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة.

[٢] لبيهقي،السنن الكبرى,ج٣,"ص١٠٣" باب ما جاء في ميمنة الصف.

[٣] لألباني، صحيح سنن أبي داود,ج٣,"ص٢٥٦" برقم٦٨٠, كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصلاة. وصحيح الترغيب والترهيب،ج١،"ص٢٣٥".

[٤] الألباني، صحيح سنن أبي داود ، ج٣،"ص٢٥٥".المستدرك،ج١،"ص٣٣٤" ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، كما في صحيح الترغيب والترهيب، وصحيح سنن أبي داود "[١].

قلت: والذي أراه صواباً ، وأنه ثابت وصحيح بلفظ: "يصلون الصفوف، وأنه باللفظ الآخر:"ميامن الصفوف"، شاذ لمخافة معاوية بن هشام جماعة الثقات، كما قال البيهقي، والألباني.

أخرج البيهقي بإسناده إلى علقمة و شعبة ، أخبرني سلمة بن كهل قال سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعته من وائل أنه صلّى مَع رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمّا قَرَأَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهم ولا الضَّالين ، قال:آمين ، خفض بها صوته.

ثم نقل البيهقي بإسناده إلى محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال:" خولف شعبة فيه في ثلاثة أشياء ....، وقال خفض

بها صوته ، وإنما هو جهر بها "[٢].

ثم ذكر البيهقي –رحمه الله–: أنه بلغه عن أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه ذكره ، وقال حديث سفيان الثوري عن سلمة في هذا الباب أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيه ، وكذلك قاله أبو زرعة الرازي، قال الشيخ –رحمه الله–: " أما خطؤه في متنه فبين "[٣].

قال الباحث : فالبيهقي –رحمه الله– يعل هذا الحديث بالشذوذ، وذلك بنقله بإسناده ما ذكره البخاري فيه، حيث قال الإمام البخاري –رحمه الله–:" وحديث سفيان الثوري عن سلمة في هذا الباب أصح، وكذلك قاله أبو زرعة الرازي، وقد سكت الإمام البيهقي على ذلك، مما يدل على رضاه به ، وهو كذلك .

---

[١] الألباني، صحيح سنن أبي داود ،ج٣، "ص٢٥٦"، كتاب الصلاة، باب من يستحيب أن يلي الإمام في الصلاة ، وصحيح الترغيب والترهيب، ج١، "ص٢٣٥".

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٢،"ص٥٧".كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين.

[٣] المصدر السابق، ج٢،"ص٥٧".

قلت:ومما يدل على شذوذ هذه اللفظة أن جماعة من الثقات رووه عن سلمة بن كهيل منهم العلاء بن صالح ، ومحمد ابن سلمة بن كهيل ، فقالوا رفع صوته ،وخالفوا شعبة، حيث قال :" وخفض بها صوته".

قلت : وحديث سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبا العنبس عن وَائل بن حُجْر قال كَانَ النَبِيُّ ﷺ، إذا قال آمِيْن رَفَعَ بِهَا صَوْتَه [١].

قال الباحث: وأما ابن التركماني* -رحمه الله-، فذهب إلى أن الخبرين صحيحان ، ومال هو إلى المخافتة بقول "آمين"، فقال:"والصواب أن الخبرين ، بالجهر والمخافتة صحيحان ، وعمل بكل من فِعْلَيْهِ جماعة من العلماء ، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها ، إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك"[٢].

قلت : فابن التركماني -رحمه الله- يميل إلى مذهبه في خفض الصوت في قول "آمين" ، فقد جاء هذا في كتاب الفتاوى الهندية:" إذا فرغ من الفاتحة قال آمين ، والسنة فيه الإخفاء، كذا في المحيط، المنفرد والإمام سواء، وكذا المأموم إذا سمع، هكذا في الزاهدي"[٣].

قال الإمام الدارقطني -رحمه الله-: بعد إخراجه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه من الطريق الذي جاء عن شعبة فيه "وأخفى بها صوته". كذا قال شعبة وأخفى بها صوته ، ويقال إنه وَهِمَ فيه ، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة ابن كهيل ، وغيرهما ، رووه عن سلمة ، فقالوا :" ورفع صوته بآمين . وهو الصواب"[٤].

---

[١] المصدر السابق ،ج٢،"ص٥٧".

* ابن التركماني يأخذ بزيادة الثقة مطلقا ،وذلك بالاستقراء لكلامه في زيادة الثقة .

[٢] ابن التركماني، السنن الكبرى ج٢،"ص٥٧".باب جهر الإمام بالتأمين.

[٣] نظام، الفتاوى الهندية،ج١،"ص٨٢" باب صفة الصلاة.

[٤] الدارقطني ، السنن ،ج٢،"ص٣٢٨-٣٢٩".

قال الإمام مكي بن عبدان "أبو حاتم"–رحمه الله–:" سمعت مسلماً قال: أخطأ شعبة في هذه الرواية ، حين قال : وأخفى بها صوته". وقال أيضاً:" تَواتَرت الرّوايات كُلُّهَا أنَّ النَبِيّ ﷺجَهَرَ بِآمين "[1].

والباحث يميل إلى شذوذ هذه اللفظة ، كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري ، وأبو زرعة الرازي، والبيهقي وغيرهم ، وأن الصواب الجهر بآمين . والله أعلم .

الحديث الخامس والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال:(وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِه مِنْ أَطيَبِ كَسْبِ أَبيْه فَكُلوا مِنْ أموالِهِم). قال الإمام أحمد–رحمه الله– :"ورواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، وزاد فيه" إذا احْتَجْتُم إليّهِ" وهو منكر – قاله أبو داود السجستاني،ثم ساق البيهقي بإسناده من طريق آخر إلى سفيان بن عبد الملك قال:سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله عنها، فهم و أموالهم لكم إذا احتجتم إليها ،فقال حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قال سفيان : وهذا وهم من حماد ، وقال عبد الله: سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا، قال عبد الله: وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود، وليس فيه إذا احتجتم ." قال الشيخ" وقد روى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، دون هذه اللفظة، وهو بهذا الإسناد غير محفوظ"[2].

قال الباحث : فهذه اللفظة "إذا احتجتم إليه" ، منكرة شاذة غير محفوظة ، كما ذكر أبو داود وعبد الله بن المبارك ، والإمام البيهقي، حيث أقرهم على ذلك ،وقد ذكر البيهقي عدة روايات بأسانيده إليها، من طرق مختلفة ،ليس في واحدة منها هذه الزيادة .

---

[1] مسلم، كتاب التمييز ،"ص١٣٣-١٣٤".
[2] البيهقي، السنن الكبرى ج٧،"ص٤٨٠".كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين.

قلت:وقد أخرجه جمع من أهل العلم دون هذه الزيادة، مما يدل على شذوذها ونكارتها ، منهم الإمام أحمد.[١] ، وأبو داود الطيالسي[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، وغيرهم.

قلت : وحماد بن أبي سليمان " فقيه صدوق له أوهام، كما قال الحافظ في التقريب"[٥]. فهذه الزيادة من أوهامه. والله أعلم.

الحديث السادس والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ:(احْتَجَمْ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِه وَهُوَ مُحْرِم) – كذا في رواية على ظهر قدمه ، وفي رواية ابن بحينة وابن عباس رضي الله عنهما ،(في رأسه)، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم ، والله أعلم[٦].

قال الباحث : فالإمام البيهقي يعل هذه الرواية بالشذوذ ، وذلك قوله:" والعدد أولى بالحفظ من الواحد".إلا أنه استثنى –وهو استثناء حسن وصحيح– أن يكون ﷺ، قد فعل ذلك مرتين وهو محرم ،وهذا عندي هو الصواب ،أنه فعل ذلك مرتين ،ويؤيده ويؤكده الحافظ ابن حجر العسقلاني–رحمه الله–، حيث ذكر اتفاق الطرق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه "،وأن ابن بحينة وافقه على ذلك، وذكر بأن حديث أنس آنف الذكر قد خالف ذلك،فقال بعد ذلك:" أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان من طرق عن معمر عن قتادة عنه قال:" احْتَجَمْ النبي ﷺ وَهُوَ مُحْرِم عَلَى ظَهْرِ قَدَمِه، مِنْ وَجَعٍ كَان بِهِ وَرِجَالُهُ رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد

---

[١] ابن حنبل، العلل و معرفة الرجال،ج٢،"ص١٩٨".
[٢] الطيالسي، المسند،"ص٢٢١" برقم ١٥٨٠.
[٣] الدارقطني، علل الأحاديث،ج١٤،"ص٢٥٣-٢٥٤".
[٤] الحاكم، المستدرك،ج٢،"ص٥٣" كتاب البيوع.
[٥] ابن حجر، تقريب التهذيب ،"ص١٦٤".
[٦] البيهقي، السنن الكبرى,ج٩,"ص٣٣٩" باب موضع الحجامة.

بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعلـــة قادحـــة ، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد، أشار إلى ذلك الطبري"[١].

وأما الألباني–رحمه الله–، فبعد أن ذكر حديث أنس ،وقول أبي داود فيه نقلاً عن الإمام أحمـــد، ثَنّى بذكر كلام الحافظ ابن حجر –رحمه الله–، وجمعه بين حديثي أنس وابن عباس، قال:" وهو جمع حسن معهود في مثل هذا المقام ، لولا أني رأيت الضياء المقدسي قد أخرج الحـــديث فـــي المختارة، من طرق عن المعتمر بن سليمان قال : سمعت حميداً يحدث عن أنس ، أن النبي ﷺ: احْتَجَمْ وَهُوَ مُحْرِم مِنْ وَجَعٍ كَان برأسه . وهذا إسناد صحيح ، وأصله في المسند، سنداً ومتنـــاً، وأخرجه ابن حبان، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مشياً على ظاهر الإسناد،. . . .، ثم وجدت له شواهد من حديث جابر، من طريقين فلينقل إلـــى الـــصحيح . . . .الخ"[٢].

قلت :وهذا ما أميل إليه ، أن الحديثين بلفظيهما ثابتان ، كما ذكره هؤلاء الأئمة .

الحديث السابع والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:(نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَابِقُون يَوم القِيامة ،"بَيْد، في الأصل بَايد" أن كل أمة أوتِيَت الكِتَاب مِنْ قَبْلَنا ، وَأوتيْنَاه مِنْ بَعدهِم، ثُمَّ هَذَا اليوم الذي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا ، هَدَانا اللهُ لَه، والناس لنا فيه تبع ، اليَهُـــود غَداً والنَصَارَى بَعْدَ غَدٍ). رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن ســـفيان بهـــذا اللفظ"[٣].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري,ج١٠,"ص١٥٤".
[٢] الألباني، صحيح سنن أبي داود,ج٦,"ص٩٨-٩٩" كتاب مناسك باب المحرم يحتجم.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص١٧٠" كتاب الجمعة.

ثم ذكر البيهقي–رحمه الله–، بإسناده روايات أخر، فيها:"ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم" ، ثم قال البيهقي:" ولعل "عليهم" أصح ، لموافقة شعيب بن أبي حمزة ، ومالك بن أنس على ذلك"[١]، ثم ذكر البيهقي بإسناده ،عدة روايات، تدل على صحة لفظة "عليهم" على سابقتها.

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه اللفظة بأنها شاذة وذلك قوله: "ولعل عليهم أصح"، وإن لم يكن جازماً بذلك .

الحديث الثامن والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن عباس قال:(أَقَام النَبِيّ ﷺ عَامَ الفَتْح ، فَتْحَ مَكَّة خَمْسَةَ عَشرَ يَقْصُر الصَّلاة ، حَتى سَار إلى حُنَيْن)، كذا رواه ، ولا أراه محفوظاً "[٢].

قال الباحث: ثم إن البيهقي–رحمه الله– ، ذكر بأسانيده عدة روايات ، في بعضها تسع عشرة ،وفي أخرى سبع عشرة، ثم ذكر بأن أصحها عنده ، رواية من روى تسع عشرة ، وثماني عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه[٣].

قلت: فالبيهقي–رحمه الله– يعل هذه الرواية بأنها شاذة ، وذلك قوله فيها:"ولا أراه محفوظاً "[٤].

وهذا ما ذهب إليه الألباني –رحمه الله– أن رواية الخمسة عشرة ، وكذا السبعة عشر ، شاذتان ، وأن الأرجح ، رواية التسعة عشر، وقد أجاد وأفاد في كلامه على هذه الأحاديث[٥].

الحديث التاسع والعشرون: أخرج البيهقي بإسناده ،إلى حبيب بن أبي حبيب ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال:(جَمَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْن الظُهْر والعَصْر ، والمَغْرِب والعِشَاء بِالمَدينَة، مِنْ غَيرِ خَوْفٍ ولا مَطَر، قِيل لَه: فَمَاذا أَرَادَ بِذَلك؟ قال: أَرَادَ أنّ لا يُحْرِج أمَّتَه ، قَال

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣،"ص١٧٠-١٧١" كتاب الجمعة.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص١٥١" باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقاما.
[٣] انظر غير مأمور:البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص١٥٠-١٥١". باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقاما.
[٤] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص١٥١". باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقاما.
[٥] انظر غير مأمور:الألباني، الإرواء,ج٣,"ص٢٤-٢٥", صحيح سنن أبي داود ,ج٤,"ص٣٨٩-٣٩٠".

وَكِيْع في حديثه : قال سعيد : قلت لابن عباس لم فعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : كَيْ لا يُحْرِج أمَّتَه)، رواه مسلم في الصحيح، . . . . ، ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه –والله أعلم–، لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة"[١].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي–رحمه الله–، للفظة "مطر" بأنها شاذة ، لأنها مخالفة لما رواه جماعة الثقات، وقد ذكرهم في أول الباب، قال الباحث: هم مالك بن أنس، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وهشام بن سعيد،حيث لم يذكروا في رواياتهم عن أبي الزبير" لفظة مطر"، فهي شاذة عند الإمام البيهقي ، ولذلك قال:"ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة"[٢].

قال ابن خزيمة–رحمه الله–:"فأما ما روى العراقيون ، أن النبي ﷺ جَمَعَ في المَدينَة، مِنْ غَيرِ خَوْفٍ ولا مَطَر، فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهلِ الصَّلاةِ جَمِيعاً، وَلَو ثَبَتَ الخَبَرُ عَن النبي ﷺ ، أنه جَمَع فِي الحَضَر في غَيْر خَوْف ولا مطر، لم يحل لمسلم، على صحة هذا الخبر،أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر، في غير خوف ولا مطر، . . . . . "[٣].

قلت:وقد رد العلامة الأعظمي هذا ، وذهب إلى صحة هذه الرواية، فقال :" بل الغلط من المؤلف نفسه –رحمه الله تعالى–، كيف لا، وهذا الذي ظنه غلطاً، قد جاء من طرق أربعة ،عن ابن

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص١٦٧" باب الجمع في المطر بين الصلاتين .ومسلم، الصحيح ومعه شرح النووي،ج٥،"ص٢١٦-٢١٧" ، وأبو عوانة، المسند،ج٢،"ص٨٢" كتاب الصلوات. والسراج، حديث السراج،ج٣،"ص١٤٣"، برقم:٢٢٤٦،٢٢٤٥.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص١٦٧".

[٣] ابن خزيمة، الصحيح ،ج١،"ص٤٨١-٤٨٢" باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر.

عباس وغيره، وبعضها في "الصحيح"، من وقف عليها علم يقينا،أن رواية :(ولا مَطَر) رواية صحيحة، . . . . ."[1].

قال الخطابي–رحمه الله–:"هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب"[2].

قلت:وصححه مسلم بإخراجه له في صحيحه، باب الجمع بين الصلاتين ، وكذا صححه الحافظ ابن حجر، فقال:"لكن رواه مسلم ، وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ "من غير خوف ولا مطر، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف ،أو السفر ،أو المطر"[3]. وصححه ابن دقيق العيد –رحمه الله–[4].

قال الشيخ الألباني"رحمه الله"،عقب ذكره لهذا الحديث، من طريق حبيب بن أبي ثابت، قال:"حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه هو وأبو عوانة في صحيحه"[5] ، ثم ذكر الألباني– رحمه الله–[6] كلام الخطابي آنف الذكر، وذكر بأن حبيباً لم يتفرد به ، بل له متابعون وله شواهد كذلك، تزيد من قوته وثبوته.

وهذا ما يميل إليه الباحث : أن هذه اللفظة ثابتة غير شاذة، كما ذكر هؤلاء الأئمة مسلم، والخطابي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والألباني وغيرهم –رحمهم الله– .

الحديث الثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبيد بن جُرَيج أنه قال لعبد الله بن عمر:(يَا أَبَا عَبْد الرحْمن رَأَيتُكَ تَصنَع أَرْبَعاً لَمْ أرَ أحداً من أصحابِك يَصْنَعُها، قال: ما هُنَّ؟ فَذَكَرَهُنَّ وقال فيهن :

---

[1] الأعظمي، صحيح ابن خزيمة/حاشية،ج١،"ص٤٨٠" باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر.
[2] الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود ,ج١,"ص٢٢٩",كتاب الصلاة, باب الجمع بين الصلاتين.
[3] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٢،"ص٢٤".
[4] الإلمام بأحاديث الأحكام،"ص١٣١" باب صلاة المسافر.
[5] الألباني، صحيح سنن أبي داود ,ج٤,"ص٣٧٣" كتاب الصلاة,باب الجمع بين الصلاتين. وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل,ج٣,"٣٤-٣٦" فصل الجمع بين الصلاتين.
[6] انظر غير مأمور: الألباني، صحيح سنن أبي داود,ج٤,"ص٣٧٣" كتاب الصلاة ,باب الجمع بين الصلاتين.

رَأَيْتُكَ تَلْبَس النِّعَالَ السبتية[١]، قال:أما النعال السِبْتِّية فإنّي رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَس النِّعَال"السِبْتِّية" التي لَيْسَ فِيهَا شَعْر ، وَيَتَوَضَّأ فيها، فأنا أحِبُّ أنْ ألْبَسَها). رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ،ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبري: ويمسح عليها "[٢].

قلت :ثم أخرج البيهقي بإسناده هذه الزيادة ، ثم قال:"وهذه الزيادة إن كانت محفوظة! فلا ينافي غسلهما ، فقد يغسلهما في النعل، ويمسح عليهما كما كان يمسح بناصيته ، وعلى عمامته. والله أعلم "[٣].

قلت: فالبيهقي–رحمه الله–: يعل هذه الرواية، بأنها شاذة ، ويشكك في ثبوتها، وذلك قوله–رحمه الله:"وهذه الزيادة إن كانت محفوظة "[٤].

وقوله أيضاً :"وكذلك رواه الجماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري، فزاد وتمسح عليها "[٥].

ومحمد بن عجلان، الذي روى هذه الزيادة عن المقبري ، قال فيه الحافظ ابن حجر:"صدوق ،إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة "[٦].

قال الباحث : وقد بوب البخاري باباً في صحيحه، فقال:" باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين"[٧].

وذكر تحته حديث ابن عمر ،آنف الذكر دون الزيادة .

---

[١] السبتية:بكسر المهملة,هي التي لا شعر لها مشتقة من السبت, وهو الحلق , قاله: في التهذيب، فتح الباري، ج١،"ص٢٩٨".
[٢] البيهقي: السنن الكبرى,ج١,"ص٢٨٧". باب ما ورد في المسح على النعلين.والنسائي ، السنن الصغرى،ج١،(ص٨٦) باب الوضوء في النعل.
[٣] البيهقي: السنن الكبرى,ج١,"ص٢٨٧". باب ما ورد في المسح على النعلين.
[٤] المصدر السابق.
[٥] المصدر السابق.
[٦] ابن حجر، تقريب التهذيب،"ص٥٥٢".
[٧] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري ،ج١،"ص٢٦٧".

الحديث الحادي والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى النعمان بن بشير ، أنّ أبَاه نَحَله نَحْــلاً ، فأرَادَ أنْ يُشْهِد النَبيَّ ﷺ فقال:(أكُلّ وَلَدِك نَحلت كمَا نَحلْتَهُ ؟ فقال: لا. فقال رسول اللهِ ﷺ: إنّ عليكَ مَنْ الحَق أنْ تَعْدِل بَيْنَ وَلَدِك، كما عَلَيْهم مِن الحَقِّ يَبِروك). تفرد مُجَالدٌ بِهَذِه اللفظة"[1].

ثم ساق البيهقي بأسانيده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه، قبل هذه الرواية وبعــدها ،عــدة روايات مروية في الصحيحين، ليس في واحدة منها هذه الزيادة .

وهذه الرواية منكرة شاذة ، لأن مجالداً ضعيف ، ضعَّفه البيهقي[2] ، و النووي ، وذكره مسلم في صحيحه متابعة ، كما قال النووي–رحمه الله–[3].

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:"مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمر الهمذاني، بسكون الميم أبو عمر الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير آخر عمره . وفي كاشف الذهبي ،ضعفه ابن معين ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ثقة"[4].

الحديث الثاني والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أنــه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقام حمل ابن النابغة فقال:(كُنْت بَيْن امْرَأتَين ، فَــضَرَبَتْ إحدَاهُما الأخْرَى بِمِسْطَح، فَقَتَلَتْها وَجَنِينَها، فَقَضى النَبيّ ﷺ فِي جَنينَها بِغُرَّةٍ، وَأن تُقْتَــل – كــذا قال: وأنْ تُقْتَل يَعْني المَرْأة القَاتِلة) ، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه (قَضَى بِــديتها عَلَى عَاقِلة القَاتِلة)[5].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٦،"ص١٧٧" باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية.
[2] انظر غير مأمور ، السنن الكبرى،ج٦،"ص١٧٧".
[3] النووي ، شرح صحيح مسلم ،ج١٠،"ص١٠٣".باب المطلقة البائنة لا نفقة لها .
[4] ابن حجر، تقريب التهذيب ،"ص٥٧٩".
[5] البيهقي، السنن الكبرى،ج٨،"ص١١٤" باب دية الجنين.والدار قطني،السنن،ج٣،"ص١١٦-١١٧" كتاب الديات والحدود وغيره. وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٣١٢".

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي، لهذه الرواية بالشذوذ،حيث قال:"المحفوظ أنه قضى بــديتها على عاقلة المقتولة"[١].

قلت: وهذه الرواية ،جائز أن توضع في مبحث التعليل بما يخالف السنة الثابتة الصحيحة ، وذلك لأن الروايات في صحيح مسلم وغيره أن الرسول ﷺ (جَعَل دِيَة المَقْتولة ،عَلَى عَاقِلة القَاتِلــة ، وَغُرَّة لِمَا فِي بَطْنِها). أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم[٢].

الحديث الثالث والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عــن ابــن عباس عن النبي ﷺ (أنه صَلّى فِي كُسُوفٍ ، فَقَرأ ثُمّ رَكَعَ، ثُمّ قَرَأ ثُمّ رَكَع، ثُمّ قَرَأ ثُمّ رَكَع ، ثُمّ قَرَأ ثُمّ رَكَع ، ثُم سَجَد وَفِي الأُخْرَى مِثْلها). رواه مسلم[٣] في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره ،عن يحيى القطان، وأما محمد بن إسماعيل البخاري ،فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيهــا خلاف رواية الجماعة،"قد روينا"عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبــي ﷺ أنّهُ صَلاهَا رَكْعَتين، فِي كُلّ رَكْعَةٍ رُكُوعَان . وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات ،فقد كان يدلّس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حملــه عــن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول ،عن طاوس عن ابن عباس من فعله ،أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات ، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً .

ثم أخرج البيهقي بإسناده إلى الشافعي ، أنه قال لبعض من كان يناظره :"روى بَعْضُكم أنّ النبيّ ﷺ صلّى ثّلاثَ رَكَعَاتٍ فِي كُلّ رَكْعَة، قلت له:هو من وجه منقطع ،ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد،ووجه نراه –والله أعلم –غلطاً، قال: وهل يروى عن ابن عباس ثلاث ركعات، قلنا نعم،

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٨,"ص١١٤" باب دية الجنين.
[٢] المصدر السابق,"ص١١٤-١١٥", باب دية الجنين.
[٣] مسلم،الصحيح معه شرح النووي،ج٦،"ص٢١٣" كتاب الكسوف.والنسائي، السنن الكبرى،ج١،"ص٥٦٩" باب كيف صلاة الكسوف. وأبو عوانة, المسند،ج٢،"ص٩٧" كتاب الصلاة.الدارمي السنن ج١،"ص٣٦٠" باب الصلاة عند الكسوف. وابن خزيمة، الصحيح،ج١، "ص٦٧٥-٦٧٧" باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف. والدار قطني، السنن،ج٢،"ص٦٤" باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وصفة هيئتها.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى ابن عباس في صُفة زمزم ، ست كعات في أربع سجدات، فقال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قلت :الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه ، روى عن عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله قال : رأيت ابن عباس صَلّى على ظَهْر زَمْزَم في كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعتين ، في كُلِّ رَكْعَةٍ ركعتين، وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله ،وإذا كان عطاء بن يسار ،وصفوان بن عبد الله، والحسن ، يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وعبد الله بن أبي بكر ،وزيد بن أسلم ، أكثر حديثاً ، وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان ، فقد روى عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة ، قلت: لو ثبت عن ابن عباس، أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر ، والزلزلة، وأنه سوى بينهما فأحاديثها أكثر وأثبت مما رويت، فأخذنا بالأكثر والأثبت، قال الشيخ:" إنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قال عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم وأراد بالغلط حديث عبد الملك بن سليمان، فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير، وقال أحمد بن حنبل أقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء، وفيما حكى أبو عيسى الترمذي-رحمه الله- في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- أنه قال :أصح الروايات عندنا في صلاة الكسوف،أربع ركعات في أربع سجدات ، قال الشيخ- رحمه الله- وقد روي من وجه آخر ضعيف ،عن حبيب بن أبي ثابت ،عن صلة بن زفر عن حذيفة "[١].

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص٣٢٧-٣٢٩" باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

قال الباحث: وقد رد ابن التركماني-رحمه الله- قول البيهقي ، فقال ابن التركماني: مذهب الشافعي والمحدثين ، أن العبرة لها روى الراوي لما لا لما رأى، والرواية المرفوعة صحيحة، فلا تعارض برأي ابن عباس . . . .الخ"[1].

ثم ذكر ابن التركماني،أن البيهقي ذكر عن الشافعي، أنه سئل عن صلاته عليه السلام : ثلاث ركعات في كل ركعة، فقال:هو من وجه منقطع،ونحن لا نثبته على الانفراد،ومن وجه نراه والله أعلم غلطاً، قال البيهقي:إنما أراد بالمنقطع حديث عبيد بن عُمير، حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم ، وأراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان . . . الخ"، قال ابن التركماني- رحمه الله-:"هذان حديثان صحيحان ، أودعهما مسلم صحيحه، فكيف يسميان منقطعاً وغلطاً، وقطع البيهقي ههنا عن الشافعي أنه أرادهما، وفي كتاب "المعرفة" علق ذلك بالظن والحسبان ، فقال: أظنه أراد بالمنقطع كذا وأحسبه أراد بالغلط كذا . . . ."[2]

قال الإمام البيهقي -رحمه الله-:"ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأنّ النبيّ ﷺ فَعَلَها مَرّاتٍ؛ مَرَّةً رُكُوعَين فِي كُلّ رَكْعَة ، وَمَرَّةً ثَلاثَ رُكُوعاتٍ في كُلِّ رَكْعَة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز وكأن الرسول ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ، ذهب إلى هذا إسحق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصيفي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر صاحب الخلافيات. وبالله التوفيق، والذي أشار إليه الشافعي أصح"[3].

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج٣,"ص٣٢٧" باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.
[2] المصدر السابق.
[3] البيهقي،السنن الكبرى,ج٣,"ص٣٣١" باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

وقد رد ابن التركماني هذا فقال:"بل ما قاله هؤلاء الجماعة أصح لأنا قد قدمنا،أن هذه الأعـداد كلها صحيحة ،وفي ترجيح الشافعي للركعتين في الركعة ، تخطئه بقية الرواة وفيما قاله أولئـك لا، وقال ابن رشد في القواعد الأولى: هو التخيير ، فإن الجمع أولى من الترجيح"[1].

قال الباحث: وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة: إسحق بن راهوية ، والإمام مسلم بن الحجاج، وأبـو عوانة، ومحمد بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصيفي ، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، وابن التركماني ، وابن دقيق العيد، والإمـام النـووي، والحافظ ابن حجر، حيث نقل أن جمهور أهل العلم من أهل الفتيا على ذلك، أولى أن يقال بـه، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ، ولأن إعمال الروايتين أولى من إهمال إحـداهما إذا أمكـن الجمع ، وهو هنا ممكن ، إذا حمل تعدد هذه الروايات على أن صلاة الخسوف والكـسوف قـد تكررت ، وهذا أولى من إهمال بعضها ، وهذا ما يميل إليه الباحث.

الحديث الرابع والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبـد الله بـن عمـرو رضـي الله عنـه قال:(انْكَسَفت الشَّمْسُ على عَهْد رَسولِ الله ﷺ ثُمَّ نُودِيَ الصَلاة جَامِعة، فَرَكَع ركْعَتين في سَجْدَة، ثُمَّ قَام فَرَكَعَ رَكْعَتَيْن في سَجْدَة، ثم قام فَركع رَكْعَتين في سَجْدَة، ثُمَّ جَلَسَ، حَتّى جُلّي عَنْ الشَّمْس ، فقالت عائِشَةُ رَضي اللهُ عَنْها مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَط ولا رَكَعْتُ رُكُوَعاً قَطُّ أطول مِنْـه).رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن أبي النـضر عـن شيبان"[2].

قلت: وقد أخرج البيهقي عدة روايات في هذا المعنى،عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة ،وعن وجابر،وابن عباس، وفي بعضها تفصيل أطول لصلاته وخطبته في نهايتها، ثم ذكر بعـد هـذا الباب باباً آخر، ذكر فيه أدلة من أجاز صلاة الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، ثم

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٣،"ص٣٢١" باب من صلى في الخسوف ركعتين .
[2] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٣،"ص٣٢٣". باب كيف يصلي في الخسوف.

قال البيهقي في نهاية هذا الباب،بعد إخراجه لعدة روايات منها ما هو في صحيح مسلم،ومنها ما هو في غيره ، ثم قال–رحمه الله–:"من نظر في هذه القصة ، وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر،علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها ، إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين،وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته دلالة على أنه صلاها يوم توفي ابنه إبراهيم، وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري –رحمهما الله تعالى–[1]. وإلى هذا ذهب ابن الجوزي[2]، والألباني[3] ، وغيرهما.

قلت : فالبيهقي يعل الروايات الأخرى الواردة بخلاف ذلك، ففي بعضها أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وبعضها أربع ركوعات في كل ركعة، وفي بعضها خمس ركوعات، ولكن هذه الرواية الأخيرة، قد ضعفها أكثر أهل العلم*. فهو لا يثبت إلا ركعتين، في كل ركعة ركوعان، الثابت في الصحيحين وغيرهما.

وقد رد ابن التركماني–رحمه الله– ذلك على الإمام البيهقي ، فقال بعد ذكره لكلام البيهقي آنف الذكر:" قد جاء في الصحيح، من حديث عائشة، وجابر، وابن عباس، الزيادة على ركعتين في

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج٣،"ص٣٢٦-٣٢٧ "، باب من أجاز أن يصلى في الخسوف في كل ركعة ركوعان.
[2] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج١،" ص٥١٧".
[3] الألباني، الإرواء،ج٣،"ص١٣٢" باب صلاة الكسوف.
* النووي، خلاصة الأحكام،ج٣،"ص١٤".والمنذري،مختصر سنن أبي داود،ج١،"ص٣٧٨" باب صلاة الكسوف. والألباني، الإرواء،ج٣، "ص١٣٠" باب صلاة الكسوف.

كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب، ويذكره في الباب الذي يليه ، وإذا كان الآتي بالزيادة عدلاً ثقة ، وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح ، وجب قبول روايته"[١].

قلت: وهذا ما أيده الحافظ في "الفتح"[٢] وقواه ،حيث ذكر أن جمهور أهل الفتيا على ذلك ، وأن تعدد أوجه هذه الروايات يحمل على تعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم.

قال الباحث: وقد صحح هذه الأحاديث، الواردة بتعدد صفاة صلاة الخسوف والكسوف جمع من أهل العلم منهم : الإمام مسلم[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وأبو عوانة[٦]، والحاكم[٧]، الإمام الخطابي[٨]،والنووي[٩]، وابن خزيمة [١٠]، وابن دقيق العيد [١١]، وابن التركماني[١٢]، وابن حجر العسقلاني[١٣]، وغيرهم –رحمهم الله جميعاً–. وهذا ما يميل إليه الباحث من أن تعدد أوجه هذه الروايات، يحمل على تعدد الواقعة، وأنها وقعت مراراً، وأن الكل صحيح . فإعمال الروايات جميعها ، أولى من إهمال بعضها من غير مبرر ، خاصة إذا كان الجمع ممكناً، وهو هنا كذلك . والله أعلم .

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٣،"ص٣٢٦" باب من أجاز أن يصلى في الخسوف في كل ركعة ركوعان.
[٢] ابن حجر ،صحيح البخاري ومعه فتح الباري،ج٢،"ص٥٣٣".
[٣] مسلم، الصحيح بشرح النووي،ج٦،"ص١٩٨-٢١٨" كتاب الكسوف.
[٤] الترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٣،"ص٣٥-٣٧" باب ما جاء في صلاة الكسوف.
[٥] أبو عوانة، المسند،ج٢،"ص٩٧-١٠٤" باب بيان وجوب صلاة الكسوف.
[٦] النسائي، السنن الكبرى،ج١،"ص٥٦٦-٥٦٩" باب صلاة الكسوف.
[٧] الحاكم، المستدرك،ج١،"ص٤٨٢-٤٨٣" كتاب الكسوف.
[٨] الخطابي، معالم السنن ،ج١،"ص٢٢٢" ومن باب صلاة الكسوف .
[٩] النووي، خلاصة الأحكام ،ج٣،"ص١٢-١٣".
[١٠] ابن خزيمة، الصحيح ، ج١،"ص٦٧٦" باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف.
[١١] ابن دقيق، الإلمام في أحاديث الأحكام ،"ص١٨٥-١٨٦" باب صلاة الكسوف.
[١٢] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٣،"ص٣٢٦".
[١٣] ابن حجر، فتح الباري، ج٢،"ص٥٣٣".

الحديث الخامس والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس قال: :(دَعَــا رســولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ وَتَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّة وَنَضَحَ).[1]

قال الإمام أحمد قوله ونضح تفرد به قبيصة عن سفيان ، ورواه جماعة عن ســفيان دون هــذه الزيادة.[2]

قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام أحمد ،وكذا البيهقي –رحمهما الله– ، لسكوته على ما ذكــره عن الإمام أحمد، ولم يعقب عليه بشيء ،مما يدل على رضاه بالشذوذ لهذه اللفظة، وهي"نضح"، لمخالفة قبيصة جماعة الرواة عن سفيان في هذه الرواية ، وإلا فإن نضح الفرج عند الاستنجاء ثابت عن النبي ﷺ في الصحيح كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . وقد ذكر طائفــة منهــا الإمام البيهقي –رحمه الله–[3].

الحديث السادس والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى أُبَيّ ابنُ كَعْب قال:(كَان رَسُــولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاث "بِسَبِّح اسْمَ رَبِكَ الأعْلى"و " قُلْ يَا أيْها الكَافِرُون"و "قُلْ هُوَ اللهُ أحَــد" وَيقْنُــت قَبــلَ الركُوع فَإذا سَلّم قال سُبْحَان المَلِكِ القُدُّوس ثَلاثَ مَرّاتٍ يَمُدُّ بِها صَوتَه في الآخِرَة يقــول رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوح).[4]

ثم ذكر البيهقي بأسانيده عدة روايات ،ليس فيها ذكر القنوت ، وفي بعضها ليس فيها ذكر القنوت ولا ذِكْر أُبيّ بن كَعْب ، وذكر البيهقي –رحمه الله–، بأن سليمان الأعمش ، وشــعبة ، وعبــد الملك بن أبي سليمان ، وجرير بن حازم، كلهم رووه عن زيد، لم يذكر أحد منهم القنــوت ، إلا

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١ ،"ص١٦٢"، كتاب الطهارة باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس .والدارمي، السنن،ج١، "ص١٨٠" باب في نضح الفرج قبل الوضوء.
[2] البيهقي، السنن الكبرى،ج١،"ص١٦٢", كتاب الطهارة باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس.
[3] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١ ،"ص١٦١"، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس.
[4] البيهقي، السنن الكبرى ج٣،"ص٤٠" باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع .والنسائي ،السنن الكبرى،ج١، "ص١٧٢" كيف الوتر بثلاث؟.والطيالسي، المسند،"ص٢٤" برقم ٥٤٦.وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان،ج٦،"ص٢٠٢-٢٠٣" برقم ٢٤٥٠.والدار قطني، السنن،ج٢،"ص٣١" باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.وابن الجوزي،التحقيق في مسائل الخلاف،ج١، "ص٤٥٨".

ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه ، إنه قنت قبل الركوع ، وليس هو بالمشهور من حديث حفص ، يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، هذا كله قول أبي داود ، وضعف أبو داود هذه الزيادة[١] .

قال الباحث :فهذا تعليل من الإمام أبي داود ، وكذا البيهقي – لرضاه بذلك ، حيث لم يتعقب أبا داود بشيء– بالشذوذ لهذه الرواية، لمخالفة حفص بن غياث، جماعة الثقات الذين رووه عن زبيد بدون هذه الزيادة .

قلت: وقد رد ابن التركماني هذا التعليل ، وبين أن ذكر القنوت قد جاء من عدة أوجه عن زبيد، فقال–رحمه الله–:" والعجب من أبي داود ،كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روى حفص عن مسعر عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع ، من حديث عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة ، ثم قال: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ مثله، والبيهقي خَرَّج رواية فِطْرٍ عن زُبَيْد مُصَرِّحةً بِذكر القُنُوت قبل الركوع، ثم نقل كلام أبي داود ،ولم يعقب عليه ، على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث".[٢]

ثم ذكر ابن التركماني–رحمه الله–، بأن هذا الحديث، أخرجه النسائي، فذكره بإسناده إلى سفيان الثوري عن زبيد به، وذكر بأن ابن ماجة ، أخرجه بإسناد النسائي نفسه، وبين أنه ظهر بهذا، أن هذه زيادة ثقة ، وأنه روي عن عدة من العلماء، كالأسود، وسعيد بن جبير، والنخعي، وغيرهم –القنوت قبل الركوع. وذكر بأن البيهقي أخرج في الخلافيات حديثاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة، وأن البيهقي قال:"وهذا غلط، والمشهور رواية

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٣،"ص٤٠". باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٣،"ص٤٠". باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.

الجماعة عن الثوري عن أبان، ثم ذهب ابن التركماني إلى أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كليهما، وأن هذا أولى من التغليط الذي فعله البيهقي"[١].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–:"حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع، أخرجه أبو داود، والنسائي ، وابن ماجة ، وأبو علي بن السكن في"صحيحه"، ورواه البيهقي، من حديث أُبيّ بن كعب، وابن مسعود ، وابن عباس وضعفها كلها ، وسبقه إلى ذلك أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر.

قال الخلال عن أحمد:" لا يصح منه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن عمر كان يقنت"[٢].

قال الشيخ الألباني –رحمه الله–، بعد ذكره لكلام أبي داود، في إعلاله للحديث آنف الذكر:"وهذا الإعلال ليس بشيء، لاتفاق الجماعة من الثقات ، على رواية هذه الزيادة فهي مقبولة ، ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء، ومن أعله فلا حجة له "[٣].

قلت:وقد ذكر الألباني، متابعات وشواهد، لهذا الحديث ، تزيد من قوته وثبوته، فهو حديث صحيح الإسناد كما قال الشيخ عنه[٤].

وهذا ما يميل إليه الباحث، أن الحديثين ثابتان عن النبيﷺ القنوت قبل الركوع وبعده، وإعمال الروايتين أولى من إهمال إحداهما وهذا هو الصواب في نظري. والله أعلم.

الحديث السابع والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، قال : كَيْف تَرَى في رَجُلٍ طَلَّق امْرَأَتَه حَائِضاً ؟ قال: طَلَّق ابنُ عُمَر رَضي الله عَنْهما امْرَأَتَه وَهِي حَائِض عَلى عَهْد رَسولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْه رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ لَه: طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ زَوْجَتَهُ وَهي

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ,ج٣,"ص٤٠-٤٣" باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.
[٢] ابن حجر، التلخيص الحبير,ج٢,"ص٤٦-٤٧" باب صلاة التطوع.
[٣] الألباني، إرواء الغليل, ج٢,"ص١٦٧".
[٤] انظر غير مأمور ، الألباني، إرواء الغليل ،ج٢،"ص١٦٧".

حَائضٌ، قال عبد الله: فَرَدَّها عَلَّي وَلَمْ يَرَها شَيئاً، وقال:(إذا طَهُرَت فَلْيُطَلِّق أوْ لِيُمْسِك، قال ابن عُمَر وَقَرَأَ النَبيّ ﷺ:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:الآيـة:١] "أي في قُبُـل عِدَّتِهن) رواه مسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي ﷺ ليُرَاجِعْها فَرَدَّهَا، وفي رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال: فقال ليراجعها فردها علـي ولم يرها شيئاً "[1].

ثم ذكر البيهقي بإسناده إلى الإمام الشافعي، أنه قال:" ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبيـر، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت فـي الحديث، فقيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة، قال:فمه؟، وإن عجز يعني أنها حسبت، قال الله تعالى:﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سـورة البقرة: الآية٢٢٩]٠

لم يخصص طلاقا دون طلاق ، ثم ساق الكلام إلى أن قال:"وقد يحتمل ، أن يكون لـم تحـسب شيئاً صواباً ، غير خطأ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله ،وأخطأ في جواب أجاب به ،لم يصنع شيئاً صواباً، أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود هو السجستاني قـال :الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير"[2].

قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام الشافعي ، وكذا أبو داود بأن روايـة أبـي الزبيـر شـاذة ، ووافقهما البيهقي على ذلك، حيث سكت على كلاميهما ، ولم يعقب عليه بشيء، مما يدل علـى رضاه به.

وقال الخطابي –رحمه الله–:"فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى .

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى,ج٧,"ص٣٢٧" باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا.
[2] البيهقي، السنن الكبرى,ج٧,"ص٣٢٧" باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا.

وقال أيضاً :"حديث يونس أثبت من هذا ،وقال أبو داود :جاءت الأحاديث كلها بخلاف مــا رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا"[١].

قلت: فالعلماء-رحمهم الله- اختلفوا في هذين الحديثين ، وهل الطلاق في الحيض يقــع أم لا ؟ على قولين: فذهبت طائفة من أهل العلم ،إلى شذوذ رواية أبي الزبير، وثبوت رواية نافع عــن ابن عمر، وأن الطلاق وإن كان في الحيض فهو واقع، وممن ذهب إلى هذا القول: الــشافعي- رحمه الله-، وأبو داود السجستاني، والخطابي كما مر آنفا، وكذا الإمام النووي، وابن عبد البر، حيث قال:" قوله في هذا الحديث ولم يرها شيئاً ، منكر عن ابن عمر،لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم ، وأبــو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه. . . . "[٢].

وذهب -رحمه الله- إلى وقوع طلاق الحائض فقال: "الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة ، فهو لازم عند جميعهم، ولا مخالف في ذلك، إلا أهل البدع والــضلال والجهــل، فــإنهم يقولون :" إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم ، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ، لم يعرج عليه

أهل العلم من أهل الفقه والأثر، في شيء من أمصار المسلمين"[٣].

وقال أيضاً:"و المراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعاً ، ولا لازماً ما قال له راجعها ، لأن من لم يطلق ولم يقع عليها لا يقال فيه راجعها"[٤].

---

[١] الخطابي، معالم السنن ,ج٣,"ص٢٠٢-٢٠٣".
[٢] ابن عبد البر، التمهيد,ج١١,"ص٢٥١".
[٣] ابن عبد البر، التمهيد ،ج١١،"ص٢٤٧".
[٤] المصدر السابق ،ج١١،"ص٢٤٧".

قال الحافظ –رحمه الله–:"وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ ليس بشيء، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل ، وهي أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت تطليقة "[١].

قلت : ومن أدلة هذا الفريق ، ما قاله ابن عبد البر –رحمه الله–:"وقد أحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة ، ما روي عن الشعبي أنه قال :إذا طَلّقَ الرجُل امْرَأتَهُ وَهِي حَائِض لَمْ يُعْتَد بِها في قَوْل ابن عُمَرَ عن النبي ﷺ ، وهـذا مـن الشعبي إنما معناه، لا يعتد بتلك الحيضة في العدة ، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة ، وقـد روي عنه ذلك منصوصاً، رواه شريك عن جابر عن عامر الشعبي في رجل طلق امرأته وهي حائض ، قال: يقع الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة "[٢].

قلت: وأما الألباني –رحمه الله–، فبعد أن ذكر طرق حديث ابن عمر، وتكلم عليهـا تـصحيحاً وتضعيفاً، وأن حديثي ، نافع عن ابن عمر وعن أبي الزبير عن ابن عمر صحيحان، وذكر بأن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، اضطرب الرواة في تطليقة ابن عمر الأولى، هل اعتد بها أم لا؟ فذهب الألباني –رحمه الله– إلى ترجيح رواية ابن عمر من طريق نافع وسالم عنه، علـى رواية أبي الزبير عنه"[٣].

قلت : وأما الطائفة الأخرى، فذهبت إلى ثبوت الروايتين ، ووجهتهما توجيهاً حسناً فيما أرى: فقال ابن حزم –رحمه الله–:"وروينا من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر ، وسأله عبد الرحمن بن أيمن فذكره نصاً ، وهذا إسناد في غايـة الصحة ، ولا يحتمل التوجيهات والحمد لله رب العلمين "[٤].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٩،"ص٣٥٤".
[٢] ابن عبد البر،التمهيد ،ج١١،"ص٢٥٢".
[٣] الألباني، إرواء الغليل،ج٧،"ص١٢٤-١٣٨" باب سنة الطلاق وبدعته.
[٤] ابن حزم ، المحلى،"١٧٥٣".

وقال أيضاً :"وقال بعضهم ،أمر رسول الله ﷺ بمراجعتها، دليل على أنها طلقة يعتد بها ، فقلنا : ليس في ذلك دليلاً على ما زعمتم ، لأن ابن عمر بلا شك ، إذا طلقها حائضاً، فقد اجتنبها ، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك"[١].

وذكر ابن القيم –رحمه الله– في "الزاد" ، أن ابن حزم قال:"صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد كالشمس، من رواية عبيد الله عن نافع عنه، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال : لا يعتد بذلك"[٢].

ونقل أيضاً:" لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدل إلى مجرد الرأي ،وقوله للسائل: أرأيت؟"[٣].

وقد رد ابن القيم ادعاء ابن عبد البر–رحمه الله–، من أن طلاق البدعة واقع عند جميع العلماء، لم يخالف فيه إلا أهل البدع و الضلال، وأن هذا شذوذ، فقال –رحمه الله–:" فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم ، لم يزل ثابتاً بين السلف و الخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره،....، عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك، وذكر عن عبد الرزاق أنه ذكر بإسناده إلى ابن طاووس عن أبيه أنه قال : كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة.

ثم ذكر ابن القيم عن الخُشْنِيّ بإسناده إلى خِلاس بنِ عَمْرو ، وأنه قال:" في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بها"[٤].

---

[١] ابن حزم، المحلى ،"ص٧٥٤".
[٢] ابن القيم، زاد المعاد،ج٥،"ص٢٣٦".
[٣] المصدر السابق.
[٤] المصدر السابق.

قال أبو محمد بن حزم –رحمه الله–:" و العجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هــذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيــه ،كلمــة واحدة عن أحد من الصحابة ،غير رواية ابن عمر، قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر ،وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما"[1].

قال ابن حزم–رحمه الله–:"وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك، أن الطلاق في الحيض أو طهر جامعها فيه، نهى عنهـا رسـول الله ﷺ مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، فإذا كان لا شك في هذا عندهم ، فكيف يستجيزون الحكـم بتجويز البدعة ،التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيـز البدعـة مخالفـاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟..."[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطأها ، كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين . وفي وقوعه قولان للعلماء ، الأظهر أنه لا يقع"[3].

وقال أيضاً :"لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ،ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم ، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك، و الله اعلم"[4].

و الذي يميل إليه الباحث : هو قول الفريق الثاني وذلك لعدة أمور:

الأول: أن رواية أبي الزبير أخرجها مسلم في الصحيح مصرحاً فيها بالسماع من ابـن جـريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ...الخ، فزالت علة التـدليس مـن هـذا العلمين.

---

[1] المصدر السابق ،"ص٢٢٠-٢٢٢". مع شيء من الاختصار و التصرف في العبارة.
[2] ابن حزم، المحلى ،"ص١٧٥٢". ابن القيم: زاد المعاد،ج٥،"ص٢٢٣".
[3] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى،ج٣٣،"ص٤١".
[4] المصدر السابق ،ج ٣٣،"ص٦٠".

الثاني: أن رواية أبي الزبير ، موافقة لنصوص السنة، وقواعد الفقه ، وبعكسها رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ" .

وفي رواية لمسلم :"مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُو رَدّ"[1].

أي مردود على صاحبه غير مقبول ، ولا شك أن طلاق الحائض طلاق بدعة نهى النبي ﷺ عنه، فلا يقع.

قلت:وأما مخالفته للقواعد الفقهية، فإن من القواعد الفقهية:"أن النهي يقتضي الفساد و البطلان، ومنه بطلان وفساد العقود، والتصرفات الفاسدة المحرمة ، وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، الراجح فيها البطلان، وهو قول جماهير أهل العلم"[2].

قال النووي-رحمه الله-:"وفي هذا الحديث دليل، لمن يقول من الأصوليين، أن النهي يقتضي الفساد ، ومن قال لا يقتضي الفساد ، يقول هذا خبر واحد ، لا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد"[3].

الثالث:أن رواية أبي الزبير، صريحة في عدم وقوع الطلاق، ولها متابعات وشواهد صحاح، كما ذكر ابن حزم وابن القيم، وابن حجر ، كما مر آنفاً.

الرابع:أما توجيه ابن عبد البر، لرواية الشعبي إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها ، في قول ابن عمر عن النبي ﷺ ، حيث قال:"إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة ، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، ثم ذكر ما رواه شريك عن جابر عن عامر الشعبي...".

---

[1] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري ،ج٥،"ص٣٠١" كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧ . مسلم:الصحيح ومعه شرح النووي،ج١١،"ص١٦" كتاب البيوع، باب الربا.

[2] انظر غير مأمور، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ ،"ص٢٧٥-٢٧٦"، الصنف الثاني في النهي – المسألة الأولى . والنووي، شرح صحيح مسلم ،ج١١ ،"ص١٦".

[3] النووي، شرح صحيح مسلم ،ج١١،"ص١٦".

قلت: وهذه الرواية ضعيفة، لأن جابراً المذكور في السند هو الجعفي ،فهو ضعيف، فبطل هــذا القول.

الخامس: لو كانت رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنه صريحة في وقوع الطلاق لما عدل إلى مجرد الرأي وقوله للسائل: أرأيت، كما قال ابن القيم –رحمه الله– فيما مضى .

وقد أخرج ابن حزم بإسناده إلى عبد الله عن نافع قول ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، فقال ابن عمر :"لا يعتد بذلك". وفي رواية :"ما يمنعني أن أعتد بذلك".

وفي رواية ابن أبي ذئب :"وهي واحدة"، قال الإمام ابن حزم:"فهذه اللفظة التي أتى بها ابن أبي ذئب، ولا نقطع أنها من كلام رسول ﷺ ، وممكن أن تكون من قول من دونه عليــه الــصلاة السلام، و الشرائع لا تؤخذ بالظنون"[١].

قال الباحث : فبان بهذا أن رواية أبي الزبير ليست منكرة، ولا شاذة، وأنها ثابتة ،حيث أخرجها مسلم وغيره ،وأنها صريحة في عدم وقوع الطلاق، مع ما لها من متابعات وشواهد. الله أعلم.

الحديث الثامن والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده إلى طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت :(دَخَلَ النبيّ ﷺ فَقُلت: خَبْأتُ لَكَ حَيْسَاً ، فقال : إنّــي كُنْتُ أرِيْدُ الصَّوْمَ وَلَكِن قَرِّبِيْه وَأَقْضِي يَوماً مَكَانَه) – وكان أبو الحسن الدار قطني يحمل في هذا اللفظ، على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ، ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره، ولــم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحــديث غير محفوظ . "أخبرنا بذلك" أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي ثنا شافع بن محمــد . . . . ثنا الشافعي أنبأ سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع ، وزاد في آخره سَأصُومُ يَوماً مَكَانَه ، قال المزني:

---

[١] ابن حزم، المحلى "ص١٧٥٣".

سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان عامة مجالسه، لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه ، سأصوم يوماً مكانه.

قال الشيخ:" وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ ، مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد ، وغيرهم ، تدل على خطأ هذه اللفظة . والله أعلم"[1].

قال الباحث: ورواية الربيع التي ليس فيها الزيادة ،التي أشار إليها البيهقي، هي ما أخرجه بسنده إلى الربيع بن سليمان: أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت:"دخل علي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلت: إِنَّا خَبَّأْنَا لَكَ حَيْساً ، فقال: إِنِّي كُنْتُ أُرِيْدُ الصَّوْمَ وَلَكِن قَرِّبِيْه، هكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينة، وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى ، لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث[2].

قلت:فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– لهذه الزيادة ،" سَأَصُومُ يَوماً مَكَانَه"، بأنها شاذة ، لمخالفة راويها جماعة الرواة الثقات عن سفيان بن عيينة، وكذلك رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى . وأما ابن التركماني –رحمه الله–، فذهب إلى أنها زيادة من ثقة أصر عليها فهي مقبولة ، وأنها تأيدت –بما سيذكره– فذكر –رحمه الله– :أثرين موقوفين، الأول :عن ابن عباس قال:" يقضي يوماً مكانه"، وذكر بأن إسناده صحيح ، والآخر:عن ابن سيرين :" أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ ، فأمروه أن يقضي يوما مكانه"،

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى,ج٤,"ص٢٧٥" باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه. وأبو داود، صحيح السنن باختصار السند، ج٢، "ص٤٦٥" باب في الرخصة في ذلك. والترمذي، صحيح السنن باختصار السند،ج١،"ص٢٢٤" باب إفطار الصائم المتطوع. والنسائي، السنن ومعه شرح السوطي وحاشية السندي،ج٤،"ص٥٠٨-٥٠٩" باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه.وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف ،ج٢،"ص١٠٢".

[2] البيهقي، السنن الكبرى,ج٤,"ص٢٧٧" باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

وذكر بأن إسناده على شرط الشيخين ، ما خلا التيمي، فذكر بأنه على شرط الأربعة ، ووثقه جماعة من أهل العلم، منهم ابن سعد، وابن سفيان ، والدار قطني[١].

والباحث يميل إلى شذوذ هذه اللفظة ، ونكارتها، كما أشار إلى ذلك الشافعي ، والدار قطني ، والبيهقي، وغيرهم –رحمهم الله–، وذلك لأمرين : الأول: لمخالفتها رواية جماعة الثقات عن سفيان بن عيينة ، وكذا جماعة الثقات عن طلحة بن يحيى . والثاني : لمخالفة هذه اللفظة ، ما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: "بأن الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام"[٢] ، وإن شاء أفطر ، وفي بعض الروايات الصحيحة:" َصُم يَومَاً مَكَانه إنْ شِئْتَ َ"،وهذه اللفظة الأخيرة، ذكر الألباني–رحمه الله–:"بأنه أخرجها النسائي بإسناد صحيح"[٣].

الحديث التاسع والثلاثون: أخرج البيهقي بإسناده ،إلى أبي مجلز، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله :(فِي دِيَة الخَطَأ أخْمَاس، خَمْسٌ بَنو مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ بَنَاتِ لَبُون ، وَخَمْسٌ حِقَاق، وَخَمْسً جِذَاع)؛ هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد، "وقد روى" بعض حفاظنا ، وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني ، هذه الأسانيد عن عبد الله ،وجعل مكان بني المخاض بني اللبون، وهو غلط منه، وقد رأيته في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو إمام،في رواية وكيع عن سفيان بأسانيده ، كذلك بني لبون ، وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، كذلك بني لبون، "ورواه" من حديث يحيى بن أبي زائدة عن أبيه، وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود ، بني مخاض ، فإن كان ما روياه محفوظاً، فهو الذي نميل إليه ، وصارت الروايات فيه عن ابن

---

[١] انظر غير مأمور:ابن التركماني، الجوهر النقي، ج٤,"ص٢٧٥-٢٧٧" باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

[٢] الترمذي، صحيح سنن الترمذي باختصار السند،ج١،"ص٢٢٣" باب إفطار الصائم المتطوع.والنسائي، السنن الكبرى،ج٢،(ص٦٤). والحاكم ، المستدرك،ج١،"ص٦٠٥" كتاب الصوم. وصححه الشيخ الألباني في "آداب الزفاف"،"ص١٥٦".

[٣] الألباني، آداب الزفاف،"ص١٥٩".

مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض ،...، وهو قول صحابي، وهو أولى من غيره ، و بالله التوفيق"[١].

قال الباحث : فالبيهقي –رحمه الله–، يعل رواية ابن مسعود رضي الله عنه، من طريق ابنه أبي عبيدة ، و التي فيها مكان بني المخاض بني اللبون، بأنها غلط من الحافظ أبي الحسن الدارقطني، وأنها شاذة ، وذلك قوله :" فإن كان ما روياه محفوظاً، فهو الذي نميل إليه".

قلت: وهو يرجح رواية بني المخاض على بني اللبون، وذلك قوله :" وصارت الروايات متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض ،...، وهو قول صحابي، وهو أولى من غيره "[٢].

قلت: و الشذوذ لرواية بني اللبون أولى ، وذلك لأمرين :

الأول: لأن رواية بني اللبون بدل بني المخاض، جاءت من طريق أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه،كما قال ابن القيم[٣]، وكذا الحافظ ابن حجر ، حيث قال :"والراجح، لا يصح سماعه من أبيه"[٤]، فهذا يدل على انقطاع هذه الرواية .

الثاني : أن رواية بني المخاض ثابتة من طريق ابن إسحاق،عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود ، وهذا قوله المشهور عنه ، كما أخرجه البيهقي –رحمه الله– بإسناده إليه ، فهذا هو المحفوظ وما عداه فهو شاذ .

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:" فالراجح يقال له المحفوظ ، ومقابله وهو المرجوح، يقال له الشاذ "[٥].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٧٥".باب قال من هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون.
[٢] المصدر السابق.
[٣] ابن القيم، تهذيب السنن ،ج٤، "ص٢٠٤٤".
[٤] ابن حجر، تقريب التهذيب، "ص٧١٣".
[٥] ابن حجر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،"ص٣٣١".

قلت: وأما قول البيهقي، بأن الدار قطني جعل مكان بني المخاض بني اللبون، وهو غلط منـــه، فليس الأمر كما ذكر الإمام البيهقي، فإن الدار قطني ذكر بأن الحجاج رواه عن زيد بن جبيـــر عن خِشْف بن مالك عن ابن مسعود "وجعل مكان الحقاق بني اللبون"، وفي رواية أخرى"جعــل مكان بن المخاض بني اللبون"، وفي ثالثة:" لم يذكر تفسير الأخماس" ، وهذه الرواية الأخيـــرة، هي التي رجحها الإمام الدار قطني على غيرها، لأنه رواها عن الحجاج، جماعة من الثقـــات، دون ذكر تفسير الأخماس"[1]. فكيف يقال أنه غلط من الإمام الدار قطني –رحمه الله-.

الحديث الأربعون: أخرج البيهقي بإسناده إلى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت :(يَا أماه اكشفي لي عن قَبْرَ رَسولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيه ، فَكَشَفَت لِي عَنْ ثَلاثةِ قُبُورٍ ، لا مُـــشْرِفَةٍ وَلا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاء العَرَصَة الحَمْرَاء . . . .)[2].

وأخرج بإسناده إلى بكر بن عباس عن سُفْيان التَمَّار: حَدَثَّهُ أنَّهُ رَأى قَبْرَ النَبِيّ ﷺ مُسَنّماً – رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ، ومتى ما صـــحت روايـــة القاسم بن محمد ، قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة ، فذلك يدل على التسطيح ، و صحت رؤية سُفْيان التَمَّار، قَبْرَ النَبِيّ ﷺ مُسَنّماً ، فكأنه غير عما كان عليه في القديم ، فقد سقط جداره فـــي زمن الوليد بن عبد الملك ، وقيل زمن عمر بن عبد العزيز ، ثم أصلح، وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب، أصح وأولى أن يكون محفوظاً ، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا، اســـتحب التسنيم في هذا الزمان ، لكونه جائزا بالإجماع ، وأن التسطيح شعار أهل البدع ، فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ، ورميه بما هو منزه عنه،من مذاهب أهل البدع. وبالله التوفيق".[3]

---

[1] الدار قطني، السنن،ج٣،"ص١٧٥-١٧٦".
[2] البيهقي ، السنن الكبرى،ج٤،"ص٣" باب تسوية القبور وتسطيحها.
[3] المصدر السابق ،"ص٣-٤" باب من قال بتسنيم القبور.

قلت: فالبيهقي–رحمه الله–، يذهب إلى أن رواية القاسم بن محمـــد، أصـــح وأولـــى أن تكـــون محفوظة ، من رواية سفيان التمار، فهو تعليل بشذوذ رواية سفيان التمار التي أخرجها البخاري، وترجيح لرواية قاسم بن محمد في تسطيح القبور، وذلك قول البيهقي–رحمـــه الله–:" وحـــديث القاسم بن محمد في هذا الباب، أصح وأولى أن يكون محفوظاً "[١].

وإلى هذا ذهب الإمام النووي –رحمه الله– فقال:" فيه أن السنة ، أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يسنم ولا يسطح ، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء، أن الأفضل عندهم تسنيمها ، وهو مذهب مالك "[٢].

قلت: وبنحو هذا ذكر ابن حجر العسقلاني، عند ذكره لحديث ابن التمار أنه رَأى قَبْرَ النَبِـــيّ ﷺ مُسَنّماً فقال –رحمه الله– :"واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول ابي حنيفـــة ، ومالك ،وأحمد، والمزني، وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين، اتفاق الأصحاب عليـــه ، وتعقب بأن جماعة من الشافعية استحبوا التسطيح ، كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون، وقول سفيان التمار: لا حجة فيه كما قال البيهقي، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن مسنماً ، فقد روى أبو داود والحاكم، من طريق القاسم بن محمد ابن أبي بكر..."[٣].

قلت: فقد رد ابن التركماني –رحمه الله– قول البيهقي هذا ،ومن وافقـــه فقـــال:" هـــذا خـــلاف اصطلاح أهل هذا الشأن ، بل حديث التمار أصح ، لأنه مخرج في صحيح البخاري ، وحـــديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ، ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان بن التمار قال : دَخَلْتُ البَيتَ الذي فِيه قَبْرَ النَبِيّ ﷺ ، فرأيت قَبْرَهُ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَـــرَ مُسَنَّمَة ، وفيه أيضاً ثنا . . . . عن الشعبي رأيت شهداء أحد جثي مـــسنمة ، وهـــذان ســـندان

---

[١] البيهقي:السنن الكبرى ،ج٤،"ص٤" باب من قال بتسنيم القبور وتسويتها.
[٢] النووي، شرح صحيح مسلم،ج٧،"ص٣٦" باب الأمر بتسوية القبور.
[٣] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٣،"ص٢٥٧" .

صحيحان ، وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم ، واستدل لهم بأن هيأت القبور سنة متبعة، ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ، ثم قال : ثنا ابن بشار . . . ، ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنماً، قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض، أو رفعها بالأرض قدر شبر ، على ما عليه عمل المسلمين في ذلك ، قال : وتسوية القبور ليست بتسطيح"[١].

قال الباحث: وما ذهب إليه ابن التركماني -رحمه الله-، من أن حديث سفيان بن دينار التمار أصح، وهو المحفوظ، حيث أخرجه البخاري[٢] في صحيحه ، وأما حديث القاسم بن محمد الذي أخرجه أبو داود [٣] ، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، وغيرهم كلهم من طريق عمرو بن عثمان ابن هانئ المدني، وهو مستور كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب[٦] ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط :مجهول الحال[٧]، فما هو في صحيح البخاري أصح و أولى أن يكون محفوظاً من تلك الرواية التي فيها هذا المجهول ، وهذه السنة – أعني- التسنيم عليها جماهير أهل العلم، كما ذكر النووي والعسقلاني وغيرهما ، وأما قول البيهقي-رحمه الله-:" فمتى صحت رواية القاسم بن محمد ... إلى آخره"، فليست بصحيحة ، فضلاً عن أن تكون اصح من رواية سفيان بن التمار، لأن من رواتها عمرو بن عثمان بن هانئ كما مر آنفاً . وهذا ما أميل إليه من عدم ثبوت رواية القاسم بن محمد ، وأن رواية سفيان التمار أصح وهي محفوظة، وأن السنة تسنيم القبور كما هو قول الجماهير من أهل العلم. وهذا مما يؤخذ على الإمام البيهقي "رحمه الله"، حيث يروي في الجهة

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٤،"ص٤" باب من قال بتسنيم القبور .
[٢] البخاري ، الصحيح ومعه شرحه فتح الباري،ج٣،"ص٢٥٣".
[٣] أبو داود، السنن ومعه عون المعبود،"ص١٣٨٧" باب في رواية القبر.
[٤] الحاكم، المستدرك،ج١،"ص٥٢٥".
[٥] البيهقي، السنن الكبرى،ج٤،"ص٣" باب تسوية القبور وتسويتها.
[٦] ابن حجر، تقريب التهذيب،"ص٤٦٩".
[٧] الأرنؤوط، زاد المعاد في هدي خر العباد /حاشية،ج١،"ص٥٢٥".

التي ينصرها من المراسيل والآثار،ما يصلح للاعتضاد ولا يصلح للاعتماد، ويترك في الجهة التي يضعفها، ما هو أقوى من ذلك الإسناد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[١].

وأكبر ظني أن الذي دفعه إلى هذا القول، هو ميله إلى مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–.

الحديث الحادي والأربعون: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس قال كان مع رسول الله ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتَهُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عَليه وسلّم:(اغْسِلُوهُ وَلا تُقَرِّبُوه طِيْبَاً ، وَلا تُغَطُوا وَجْهَه، فإنه يُبْعَثُ يُلَبِّي). رواه مسلم في الصحيح عن عبد الحميد عن عبيد الله بن موسى هكذا، وهو وهم من بعض رواته ،في الإسناد و المتن جميعاً . و الصحيح "ما أخبرنا" أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد ،... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال :"اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلا تُغَطُّوا رَأسَه، وَلا تُقَرِّبُوه طِيْباً، فَإِنَّهُ يُبْعَث يُلَبّي، وقال إسحاق:(يلبّي). رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، وهذا هو الصحيح منصور عن الحكم عن سعيد وفي متنه (وَلا تُغَطُّوا رَأسَه)، ورواية الجماعة في الرأس وحده ، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه،

ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقه أولى بأن تكون محفوظة. و الله أعلم[٢].

قال الباحث : فالإمام البيهقي يعل هذه الرواية بشذوذها وذلك قوله :" ورواية الجماعة في الرأس وحده . وذكر الوجه فيه غريب".

---

[١] ابن تيمية، تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري،ج١،"ص٧٨".

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٣٩٣".كتاب الجنائز، باب المحرم يموت. والترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج٤،"ص١٧٥" باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه. وأبو عوانة، المسند،ج٢،"ص٢٧١-٢٧٤"

فالغرابة لهذه اللفظة ، أنها لم تأت إلا من هذا الطريق ، ورواية الجماعة في تغطية الرأس وحده، فهذه مخالفة لها فهي شاذة ، وقد رجح البيهقي رواية الجماعة الذين ذكروا الرأس وحده على رواية الوجه، لأنها لم يشك رواتها فيها، وساقوا متنها أحسن سياقة، فهي أولى أن تكون محفوظة . و هذا يمكن أن يوضع في مبحث مسالك الترجيح عند الإمام البيهقي -رحمه الله-.

وأما ابن التركماني-رحمه الله- فبعد أن ذكر حديث النهي عن تغطية الرأس و الوجه الذي ذكره البيهقي، ذكر بأن النسائي، وابن حزم، وابن حبان، أخرجوا من طرق مختلفة ، النهي عن تغطية الوجه، ثم ذكر توهيم البيهقي لبعض رواة زيادة تغطية الوجه، التي رواها مسلم ورده فقال:" قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس ، وبعضهم الوجه و الكل صحيح ، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم"[١].

قلت: وبين -رحمه الله-، أن رواية أبي الزبير ، التي فيها:" وأنْ تَكْشِفوا فِي وَجْهِه حَسِبْتُه قال: وَرَأْسه، وَحَسِبْتُه بِمَعْنَى ظَنَنْتُهُ، وَلا شَكَّ هَهُنَا ، لأن الظن قَسِيمُ الشَّك على ما قَرّرْنَاه في الكسوف"[٢].

قال الحاكم أبو عبد الله -رحمه الله- :" ذكر الوجه تصحيف من الرواة ، لاجتماع الثقات ، والأثبات من أصحاب عمرو بن دينار عنه، ولا تغطوا رأسه ، وهو المحفوظ"[٣].

وأخرج أبو عوانة بإسناده إلى ابن عباس أن رجلاً وقصته راحلته ، فقال رسول الله ﷺ:(كَفِّنُوه فِي ثَوْبَيْن . . . . . ، وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَه وَلا رَأسَه . . . .)، وفي رواية أخرى:(وأنْ يَكْشِفُوا وَجْهَه . . .)، وهو صحيح إن شاء الله "[٤].

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٣،"ص٣٩١" باب المحرم يموت.
[٢] المصدر السابق.
[٣] الحاكم، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه،"ص٤٣٨".
[٤] أبو عوانة، المسند،ج٢،"ص٢٧١-٢٧٤" باب صفة الكفن إذا مات المحرم وغسله وحظر تخميره وجهه ورأسه، وتطييه والأمر بكشف وجهه.والنسائي، السنن الكبرى،ج٢،"ص٣٧٩" باب في كم يكفن المحرم إذا مات.

وقد ذكر الألباني –رحمه الله–، بأن هذه الزيادة أخرجها مسلم ، وأبو عوانة في المستخرج (ق١٣٩–١٤٠) فهي ثابتة عنده[١].

قال الباحث : والذي أميل إليه، أن هذه الزيادة ،ليست منافية لما رواه الثقات ، وإنما هي زيادة ثقة ، فهي مقبولة كما هو مقرر عند المحققين، والحذاق من الحفاظ، من أئمة هذا الشأن ،فإعمال الروايتين أولى من إهمال إحداهما إذا أمكن الجمع، وهو هنا كذلك كما ذكر ابن التركماني وغيره ، وقد أخرج هذه الزيادة وصححها جمع من أهل العلم ، كالإمام مسلم، وأبي عوانة والإمام النسائي ،وابن حزم ، وابن حبان ، وابن التركماني ، والألباني ، وغيرهم –رحمهم الله جميعاً– .

المبحث الثالث

تعليل المتن بغرابة لفظة أو جملة فيه

إن علماء الجرح و التعديل، و الحذاق من النقاد ، يعلون كثيراً من الروايات لغرابتها، وتفرد بعض رواتها، ورواياتها، والغرابة والتفرد في إطلاق كثير من العلماء، يراد بهما معنى واحداً، فهما مترادفان من حيث استعمالهما، فيقولون : تفرّد به فلان، وَغَرَب فيه فلان ، وإن كانا يفترقان من حيث إطلاق الاسم عليهما ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ،والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، كما ذكر الإمام السخاوي[٢] ، والمُنَاوِي [٣] ، وغيرهما .

معنى الغريب: فالغريب عند أهل العلم يراد به شيئان:

---

[١] الألباني، أحكام الجنائز وبدعها ،"ص١٢-١٣" باب ما على الحاضرين بعد الموت .
[٢] السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث،ج٣،"ص٣٨٢-٢٨٤" .
[٣] المناوي، اليواقيت و الدرر شرح نخبة ابن حجر،"ص٣٢٦" .

الأول: ما يقع في متون الأحاديث ، من ألفاظ غامضة بعيدة المعنى ، لا تعرف إلا بعد عناء وشدة بحث، وذلك لقلة استعمالها.

قال الإمام النووي –رحمه الله–:"غريب الحديث: ما وقع في المتن ، من لفظة غامضة ، بعيدة عن الفهم ، لقلة استعمالها، وهو فن مهم ، و الخوض فيه صعب ، فليتحر خائضه، وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبت، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه" [١].

الثاني: تفرد الراوي بالحديث إسناداً ومتناً ، أو يكون تفرد به عن شيخ ، وهذا يقسم إلى نوعين:

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله:" لأن الفرد إما مطلق ، وإما نسبي ، وغاية ما في هذا الباب ، أن المطلق يقسم إلى قسمين:

الأول: تفرد شخص من الرواة بالحديث .

الثاني : تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم...

وأما النسبي فيتنوع – أيضاً– أنواعاً :

أحدهما:تفرد شخص عن شخص . ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص . ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد. رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد"[٢].

و الغريب يقسم إلى أربعة أقسام:

١.غريب متناً وإسناداً.

٢.غريب إسناداً لا متناً.

وهذان القسمان ، ذكرهما الإمام النووي ، والتبريزي [٣] ، والسخاوي [٤]، قال الإمام النووي–رحمه الله–:" وينقسم إلى الصحيح وغيره، وهو الغالب ، والى غريب متناً وإسناداً، كما انفرد بمتنه

---

[١] ابن حجر، شرح التيسير ،"ص٤٢٦-٤٢٧". والسخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث،ج٣،"ص٣٨٥".
[٢] ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح."ص٢٩١-٢٩٢".
[٣] التبريزي، الكافي في علوم الحديث،"ص٢٨٢-٢٨٣".
[٤] السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ،ج٣،"ص٣٩٢-٣٩٣".

واحد ، وغريب إسناداً، كحديث روى متنه جماعة من الصحابة، انفرد واحد منهم بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه".[١]

و لا يوجد غريب متناً لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر لفرد، فرواه عن المنفرد كثيرون، صار غريباً مشهوراً ؛ غريباً متناً لا إسناداً ، بالنسبة إلى أحد طرفيه ، كحديث "إنما الأعمال بالنيات". و الله أعلم[٢].

٣. غريب في بعض السند، قال الإمام الترمذي–رحمه الله–:" ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد"[٣].

٤. غريب في بعض المتن، لزيادة فيه ، فإذا كانت عن ثقة غير مخالف للثقات قبلت ، قال الإمام الترمذي –رحمه الله–:" وإنما تصح ، إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه "[٤].

قال الباحث : وهذا مشروط بألا يكون مخالفاً للثقات أو من هو أوثق منه .

و الغريب منه ما هو صحيح ، وذلك إذا تفرد ثقة برواية حديث من بين الثقات ، دون أن يكون مخالفاً كحديث"إنما الأعمال بالنيات" قبل منه. ومنه ما هو ضعيف، و له حالتان :

الأولى: غريب "إسناداً ومتناً ": وهو تفرد من لا يحتمل تفرده ، برواية لم يروها غيره ، فهذا ضعيف لا يحتج به.

الثانية : غريب إسناداً لا متناً ، كالحديث الذي يكون متنه معروفاً بذلك فهو غريب من هذا الوجه .

---

[١] النووي، التيسير لأحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم" ومعه شرحه ،"ص٤٢٤-٤٢٦".
[٢] المصدر السابق.
[٣] الترمذي، الصحيح ومعه عارضة الأحوذي ،ج١٣،"ص٣٣٦".
[٤] المصدر السابق.

قال التبريزي –رحمه الله–:" ثم الغريب ، إما صحيح ، كالأفراد المخرجة في الصحيح ، وإما غير صحيح، وهو الغالب على الغرائب ، ولذلك جاء عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه قال: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير، عامتها عن الضعفاء[١].

وقال التبريزي–رحمه الله–:"وهو يقسم إلى غريب متناً وإسناداً ، وهو الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد. وإلى غريب إسناداً ومَتناً ، كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة وانفرد بعضهم برواية عن صحابي آخر فهو غريب من هذا الوجه ، وإن كان متنه غير غريب، . . . . ، ولا يوجد ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً من جهة واحدة ، بل يوجد من جهتين"[٢].

قال الباحث: وقد اشتد نكير العلماء على رواية الغرائب المروية عن الضعفاء ، ومن لا يعتمد عليهم ، فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى علي بن عثمان بن نفيل الحراني أنه سمع أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول:" شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها "[٣].

وأخرج أيضاً بإسناده إلى أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي أنه قال:" من اتبع غريب الحديث كذب"[٤].

والغريب الذي ذكره البيهقي في سننه على ثلاثة أقسام :

الأول: غريب تفرد به أحد الثقات ، ولا يروى عن غيره، فهذا غريب صحيح يعمل به .

الثاني: غريب، شاذ منكر، حيث يتفرد ثقة بلفظة ، أو جملة فيه، مخالفاً بها الثقات ،أو أن يتفرد بها سيء الحفظ،أو الضعيف دون سائر الثقات ، فهذا غريب شاذ منكر لا يعمل به.

الثالث: يذكر تلك اللفظة الغريبة ليزيل وجه الغرابة عنها.

---

[١] التبريزي، الكافي في علوم الحديث ،"ص٢٨١-٢٨٢".
[٢] التبريزي، الكافي في علوم الحديث,"ص٢٨٢-٢٨٣". والنووي، التيسر والتقريب ومعه شرحه "ص٤٢٦-٤٢٤". والسخاوي، افتح المغيث ج٣،"ص٣٢٨".
[٣] الخطيب، الكفاية في علم الرواية,"ص١٣١".
[٤] المصدر السابق.

وقد ألف جماعة من العلماء في الغرائب والأفراد :

"كالأفراد" للدار قطني، و"غريب مالك" له أيضاً، و"مسند" البزار ، و"المعجم الأوسط" للطبراني[١].

وقد ذكر العلامة المحدث المُبَارَكْفُوري-رحمه الله- جماعة من أهل العلم، ممن ألفوا في الغرائب والأفراد فذكر :"ابن قتيبة الدِينَورِي ، والخَطَّابي ، وعبدُ الغَافِر الفارِسي، وقَاسِم السَّرْقَسطِي ، والزَمَخْشَرِيّ ، والهَرَوِيّ، وأبي موسى المَدِيني، ثم قال ــ بعد أن ذكر هؤلاء الأعلام ــ، ثم النهاية لابن الأثير وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن ، وأكثرها تداولاً . انتهى[٢].

والإمام البيهقي-رحمه الله- قد اعتنى في سننه ببيان الألفاظ الغريبة، وهي على أربعة أقسام من حيث القبول والرد:

المطلب الأول

غريب صحيح ،حيث يتفرد ثقة بروايته ، من بين الثقات دون أن يخالفهم.ومن أمثلته

الحديث الأول: ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَل مِنَ الجَنَابَة ، يَبْدَأ فَيَغْسِل يَدَيْه ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِه على شِمَاله فيَغْسل فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأ وُضوءَه للصَّلاة، ثُمَّ يَأخُذ المَاءَ فَيُدْخِلُ المَاءَ في أُصُول الشَّعْر، حَتَّى إذا رَأى أنَّهُ قَدْ استَبْرَأ ، حَفَنَ عَلَى رَأسِه ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أفَاضَ عَلَى سَائِر جَسَدِه ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيه). غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وقوله في آخر هذا الحديث، ثم غسل رجليه، غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره، من أصحاب هشام الثقات ، وذلك للتنظيف إن شاء الله[٣].

---

[١] الطحان، تيسير مصطلح الحديث"ص٣١".
[٢] المباركفوري، مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي,"ص١٥٨".
[٣] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص١٧٣-١٧٤" باب الوضوء قبل الغسل .

قلت: فالغرابة هنا ، تعني تفرد أحد رواته ، وهو أبو معاوية دون غيره بهـذه اللفظـة ،وأبـو معاوية من الثقات، فتفرده صحيح لأنه لم يخالف الثقات .

الحديث الثاني: ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:(إنَّ الله عَزّ وَجَلّ زَادَكُم صَـلاةً إلى صَلاتِكُم، هِيَ خَيْرٌ لَكُم مِنْ حُمُرِ النَّعَم، ألا وَهِيَ الركْعَتَان قَبْل صَلاةِ الفَجْر). قال العباس بن الوليد قال لي يحيى بن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام ، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه، مسنده ومنقطعه ، فليس بصاحب حديث"[١].

قال الباحث : والغرابة هنا هي غرابة إسناد، حيث تفرد معاوية بن سلام برواية هذا الحديث من هذا الطريق ، وهو محدث أهل الشام وهو صدوق ،فهو غريب صحيح .

الحديث الثالث: ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:(إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُم فَلْيَغْسِلهُ سَبْعَ مَرات أُولاهُنَّ بالتّراب).هذا الحديث غريب، إن كان حفظـه معاذ فهو حسن، لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة،وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين، كما سبق ذكره وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ذكر التراب[٢].

قلت: فالغرابة هنا : لأنه لم يرو هذه اللفظة ، ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ، فهذا غريب صحيح .

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى,ج٢,"ص٤٦٩" باب تأكيد صلاة الوتر.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص٢٤١" باب إدخال التراب في إحدى غسلاته.

ثم أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ :(طَهُــورُ إناءِ أَحَدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكَلْب أنْ يَغْسِله سَبْعَ مَرَّاتٍ أولاهُنّ بالتّراب)[١].

الحديث الرابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه:(أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلاة، وَتَرِدُه الكِلاب والسِّبَاع، قال: الكِلابُ والسِّبَاعُ) وهو غريب ، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة[٢].

قلت: فالبيهقي–رحمه الله– يعل هذا الحديث ، بغرابة لفظة : "وترده السباع والكلاب".

قال الباحث: ولا غرابة فيها ، فقد أخرج هذا الحديث ،أبو داود في سننه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء،وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ : ذا كانَ المَاءُ قُلّتَينِ ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثْ، وكذا قــال: وتــرده الــسباع والكـــلاب ."صححه الحاكم ، وابن منده ، ويحيى بن معين، كما ذكر الحافظ ابن حجر–رحمه الله–[٣].

قال الجوزقاني:"هذا حديث حسن"[٤].

قال الحافظ محمد بن عبد الهادي –رحمه الله– بعد ذكره للحديث :" رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي ، والترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني، وغير واحد مـــن الأئمة، وتكلم فيه ابن عبد البر، وغيره. وقيل :الصواب وقفه،وقال الحاكم : هو صـــحيح علـــى

---

[١] البيهقي،الــسنن الكبــرى،ج١،"ص٢٤٠" بــاب إدخــال التــراب فــي إحــدى غــسلاته.ومسلم،الــصحيح بــشرح النــووي،ج٣،"ص١٨٣" بــاب حكــم ولــوغ الكلــب.وأبــو داود،صــحيح الــسنن،ج١،"ص١٠٤" بــاب مــا يــنجس الماء.والترمذي،السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج١،"ص١٣٣"باب ما جاء في سؤر الكلب.والنسائي،السنن ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي،ج١،"ص٥٥-٥٦"باب سؤر الكلب دون قوله أولاهن بالتراب.

[٢] البيهقــي، الــسنن الكبــرى,ج١,"ص٢٦١" بــاب لفــرق بــين القليــل الــذي لا يــنجس والكثيــر الــذي لا يــنجس مــا لــم يتغير.والنسائي، السنن الكبرى،ج١، "ص٧٤" بـاب ذكـر مـا ينجس الماء وما لا ينجسه. والطبري ، تهذيب الآثـار الــسفر الثــاني"٧٣٤". والجوزقــاني، الأباطيــل والمنــاكير والــصحاح والمــشاهير،ج١،"ص٣٣٨". والحــاكم، المستدرك،ج١،"ص٢٢٥-٢٢٦" كتاب الطهارة.

[٣] ابن حجر، التلخيص الحبير,ج١," ص١٣٦".

[٤] الجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،ج١،"ص٣٣٨".

شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه ، وأظنهما–والله أعلم– لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير"[١]

قال ابن القيم–رحمه الله:"ورواه الحاكم في المستدرك،وقال:صحيح على شرط البخاري ومسلم،وصححه الطحاوي"[٢]

قلت: والحديث صححه الألباني –رحمه الله– وغيره، ولم يتبين لي وجه الغرابة مع صحته على ما ذكره هؤلاء الأئمة، فهو غريب صحيح، وإن كنت لا أفهم من كلام البيهقي،إلا أنه في غالب ظني، يريد تعليل هذه اللفظة بالشذوذ والنكارة. والله أعلم.

الحديث الخامس: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت :(كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُقَبلُ وَيُبَاشِر وَهُو صَائم وَكَان أمْلَكُكُم لإرْبِه). رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ، هكذا وهو غريب، فرواية الجماعة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة وشريح كما مضى، وأخرجه مسلم من حديث ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . .".[٣]

قلت: فهذا غريب صحيح، انفرد به سليمان بن حرب، عن شعبة بهذا اللفظ ، وسليمان بن حرب الأسدي الواشحي ، ثقة إمام حافظ ، وقال أبو حاتم : إمام من الأئمة لا يدلس ، ويتكلم في الرجال والفقه كما جاء في كتاب التقريب.[٤]

فالغرابة هنا، هي غرابة إسناد، والإمام البيهقي يشير بالغرابة إلى شذوذ سليمان بن حرب بها، حيث روى في الإسناد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، لأن جل أصحاب شعبة رووه عنه عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة وشريح.

---

[١] ابن عبد الهادي،المحرر في الحديث،"ص٨٣-٨٤"باب المياه .

[٢] المنذري، مختصر سنن أبي داود،ج١،"ص٤٦".

[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٤،"ص٢٣٠" باب من بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وغن لم ينزل لم يفسد استدلالا والبخاري،الصحيح ومعه فتح الباري،ج٤،"ص١٤٩" باب المباشرة للصائم.ومسلم، الصحيح ومعه شرح النووي،ج٧،"ص٢١٧" باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

[٤] ابن حجر، تقريب التهذيب ،"ص٢٤٧".

قلت:وقد رد الحافظ على هذا فقال:" ثم استوعب النسائي طرقه، وعرف منها أن الحديث كـــان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا، وتارة يجمع، وتارة يفرق، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم :" كلها صحاح . . . "[١].

وهذا ما يميل إليه الباحث ، أن هذا الحديث صحيح سنداً ومتناً، وأن الغرابة فيه لتفرد سليمان بن حرب بذكر الأسود في هذا الإسناد لا تضره، لإمامة الرجل وثقته وحفظه، والله أعلم.

المطلب الثاني

غريب يتفرد به ضعيف، أو سيء الحفظ ، أو المجهول ، فهذا غريب منكر شاذ لا يعمل به ومن أمثلته

الحديث الأول: ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى أبي أمامة الباهلي قال: قـــال رســـول الله ﷺ: (إذا كانَ المَاءُ قُلّتَينِ لَمْ يُنَجِسْهُ شَيء إلا ما غَلَبَ رِيحَه أوْ طَعْمَه) . كذا وجدته ولفظ " قلّتين" غريب[٢].

قال الباحث : والمقصود بالغرابة هنا، شذوذ هذه اللفظة، حيث أنها لم تذكر فـــي طـــرق هـــذا الحديث مع ضعفه، إلا من هذا الطريق الضعيف .

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس أنَّ النبيّ ﷺ شَرِبَ ماءً فِي الطَّوَافِ ، هذا غريب بهذا اللفظ[٣].

قال الشافعي في الإملاء :"روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، فجلس علـــى جـــدار الحجر ، وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ، شرب وهو يطوف"[٤].

---

[١] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٤،"ص١٥٠".
[٢] البيهقي، السنن الكبرى,ج١,"ص١٧٣-١٧٤" باب الوضوء قبل الغسل.
[٣] البيهقي،السنن الكبرى,ج٥," ص٨٥" باب الشرب في الطواف.
[٤] المصدر السابق.

ثم أخرج البيهقي بأسانيده إلى ابن عباس قال:(سَقَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَم فَــشَرِبَ قَائِمــاً، وَاسْتَسقَى وهو عند البيت). ثم ذكر البيهقي -رحمه الله- بأنه ليس في رواية واحد مــنهم ذكــر الطواف[١].

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى ابن عباس: (مَرّ رَسولُ اللهِ ﷺ بِزَمْزَم فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَيْتُه بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَم، فَشَرِبَ وهو قائم). رواه مسلم[٢] ، وقد ذكر البيهقي أن هذه الرواية المشهورة عن عاصم الأحول.

قلت: و قد رد ابن التركماني -رحمه الله-، ما ذهب إليه الشافعي والبيهقي مــن عــدم ثبــوت الحديث وغرابته بهذا اللفظ، فقال :"إسناده جيد، وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم، قد أخرجــه فــي مستدركه وصححه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن هارون بن عيسى عن ابــن عبــاس بسنده، ولا يلزم من قول البيهقي غريب عدم ثبوته، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شــيبة فــي مصنفه، فقال:حدثنا يحيى بن يمان . . . عن أبي مسعود ، أنه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت، فأُتي بذنوب نبيذ السقاية فشربه- فظهر بهذا أن الشافعي لم يرد الحــديث الــذي ذكــره البيهقي هذا، هذا هو الظاهر"[٣].

قال الباحث: وهذا الشاهد فيه يحيى بن يمان ،قد ضعفه غير ما واحد من أهــل العلــم، وقــال الذهبي:

ويحيى بن يمان صدوق فلج، فساء حفظه"[٤].

---

[١] المصدر السابق ج٥,"ص٨٦".
[٢] المصدر السابق .
[٣] ابن التركماني ،الجوهر النقي ،ج٥،"ص٨٥-٨٦" باب الشرب في الطواف.
[٤] الذهبي،الكاشف،ج٣،"ص٢٧٣".

ونقال العلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تضعيف هذا الحديث ، الذي ذكره ابن التركماني، عن جمع من أهل العلم منهم الإمام البخاري، والدار قطني، وأبو حـــاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم[١].

قال الباحث:فالغرابة هنا التي أشار إليها البيهقي -رحمه الله-، هي شذوذ هذه اللفظة، ونكارتها، وعدم ثبوتها لأنها مخالفة للروايات المشهورة التي ليس في واحدة منها ذكر الطواف. والله أعلم.

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عمر قال:(كَان رَسولُ اللهِ ﷺ ، يَوم الفِطْر وَيَوم الأضْحَى يَخْرجُ مَاشِياً وَتُحْمَل بَيْنَ يَديْه الحَرْبَة، ثُمَّ تُنْصَب بَيْنَ يَديهِ في الصَّلاة ، يَتْخِذُها سُتْرَة ، وذلك قبل أن تُبنَى الدُّورُ في المُصَلّى، قال: وفعل ذلك بعرفه). قوله "ماشياً " غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي ، فأما سائر ألفاظه فمشهورة [٢].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه اللفظة، "ماشيا"، بأنها غريبة لم ترد إلا من هذا الطريق، فالغرابة هنا تعني شذوذ هذه اللفظة ونكارتها. والله أعلم.

الحديث الرابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يُكبِّر لَيلةَ الفِطْر، حتى يَغْـدُو إلـى المُصلَّى، ذكر الليلة فيه غريب[٣].

وقال البيهقي:"والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ، مثل ما رويناه عن ابن عمـر فـي التكبير عند الغدو إلى المصلى"[٤].

قلت: فالبيهقي -رحمه الله- يعل هذه اللفظة، "يكبر ليلة الفطر"، بالغرابة ، أي أنها شاذة منكرة، لتفرد يحيى بن سعيد وقد ضعفه أكثر أهل العلم، وأن رواية الجماعة يحيى بن سعيد العطار،عن

---

[١] العظيم أبادي،سنن الدار قطني/حاشية،ج٤،"ص٢٦٣-٢٦٤" كتاب الأشربة وغيرها.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص٢٨١" باب المشي إلى العيدين.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى,ج٣,"ص٢٧٩" باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر,وإذا غدا إلى صلاة العيدين.
[٤] مصدر سابق.

محمد بن عجلان ، وابن إدريس عن ابن عجلان ، وفيه يوم الفطر والأضحى، وليست ليلة الفطر، ورواية الجماعة هي المحفوظة وما سواها فهو الشاذ، فالغرابة هنا تعني الشذوذ.

قلت: ويحيى بن سعيد هذا ضعفه جمع من أهل العلم، فنقل ابن أبي حاتم الرازي[١] عن يحيى ابن معين تضعيفه .

وقال الإمام الذهبي -رحمه الله-: وكان صاحب حديث وله رحلات إلى مصر، و العراق، و الحرمين ، قال ابن مصفى: ثقة. وقال ابن معين : ضعيف، وقال أبو داود: جائز الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. قال ابن عدي: بيِّن الضعف، له مصنف في حفظ اللسان[٢].

ونقل الحافظ ابن حجر تضعيفه أيضاً عن :"يحيى ابن معين، و الدارمي ، و الجوزقاني ، و العقيلي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، ونقل عن ابن حبان أنه قال: يرو الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به. ونقل عن الآجُري عن أبي داود أنه جائز الحديث".[٣]

الحديث الخامس: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي قتادة ، قال : لما كان يوم حنين- فذكر الحديث في قتله رجلاً – قال فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول:(مَنْ أَقَامَ البَيِّنَة على أسِيرٍ فَلَهُ سَلَبُه).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله بن يعقوب، . . . . .، ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم فذكره ، وقد أخرج مسلم إسناد هذا الحديث في الصحيح، ولم يسق متنه ، والحفاظ يرونه خطأ ، فمالك بن أنس ،والليث بن سعد، روياه عن يحيى، فقال الليث في الحديث:(من أقام البينة على قتيل فله سلبه)، وقال مالك: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سبله ، ولم يقل أحد فيه على أسير ، غير هشيم .

---

[١] ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، ج٩"ص٣٥٣".
[٢] الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،ج٤،"ص٣٧٩".
[٣] ابن حجر، تهذيب التهذيب ج١١،"ص٢٢١".

قال الباحث: فالبيهقي –رحمه الله– قد بيَّن أن هشيما تفرد بهذه اللفظة من بين الثقات، وهم أحفظ وأكثر منه، فهي لفظة غريبة شاذة قد دخلها التصحيف، فبدلاً من قوله :(مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً) قال :(مِنْ قَتَل أسِيْراً). والله أعلم[١].

الحديث السادس: روى الإمام البيهقي عن أبي عاصم ابن أبي كليب عن أبيه عن النبي ﷺ:(كَان إذا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إلى الأرضِ قَبْلَ أنْ تَقَعَ كَفّاه)، قال عَفّان : وهذا الحديث غريب ، ورواه يزيد بن هارون عن شريك قال الشيخ :"هذا الحديث يُعَدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين –رحمهم الله تعالى– "[٢].

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي تبعاً لعفان بن مسلم، بأن هذا الحديث ، غريب ، والغرابة هنا هي ضعف الحديث ، لتفرد شريك القاضي به ، وشرك القاضي –رحمه الله–، صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–[٣].

الحديث السابع: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي موسى رضي الله عنه قال :" كُسِفَت الشَّمْس على عَهْد رَسولِ اللهِ ﷺ :(فَقَام فَزِعاً . . . . .، فَإذا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلّوا وَتَصَدَّقُوا. . . .). رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن شيبة "[٤].

وساق أيضاً بإسناده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نحوه وقال فيه: فإذا أوريتم ذلك ، فادعوا الله وصلوا وتصدقوا وأعتقوا . قال البيهقي : ولفظ الإعتاق

---

[١] انظر غير مأمور، البيهقي،السنن الكبرى,ج٦,"ص٣٢٤" باب ما جاء في سلب الأسير.والبخاري، الصحيح ومعه فتح الباري، ج٦، "ص٢٧٦" باب من يخمس الأسلاب. ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه. ومسلم، الصحيح ومعه شرح النووي، ج١٢، "ص٥٨-٦٠" كتاب الجهاد والسير.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج٢،"ص٩٩" باب التكبير عند الهوي للسجود .

[٣] ابن حجر، تقريب التهذيب ،"ص٢٦٩".

[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٣،"ص٣٣٩- ٣٤٠" باب ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل بنوافل الخير في خطبة الكسوف.

في رواية هشام عن أبيه غريب، والمشهور عن فاطمة بنت المنذر ،عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ أمر بذلك ، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى أسماء رضي الله عنها أن النبي ﷺ:(أَمَرَ بِالعَتَاقَة عِنْدَ الكُسُوفِ "[١].

قلت : فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذه اللفظة ، بأنها شاذة من هذا الطريق وذلك قوله :" ولفظ الإعتاق في رواية هشام عن أبيه غريب" وإن كانت ثابتة من طريق أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

الحديث الثامن: أخرج البيهقي بإسناده إلى سعيد بن بشير، إلى عبيد الله بن عمر،عن نافع عن بن عمر،أن عمر بن الخطاب نَذَر أنْ يَعْتَكِف فِي الشِّرْك ولَيَصُومَنَّ ، فَسَأَل رَسولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ إسْلامِه، فأَمَرَهُ أنْ يَفِي بِنَذْرِه – ذكر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله . والله أعلم "[٢].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي، للفظة الصوم مع الاعتكاف ، بأنها غريبة، لتفرد سعيد بن بشير عن عبيد الله بها، والغرابة هنا تعني النكارة والشذوذ، لأن سعيد بن بشير ضعيف رديء الحفظ، قال الحافظ علاء الدين ابن التركماني –رحمه الله–: " سكت عن سعيد هذا ،وهو ضعيف، تركه ابن مهدي، وقال أبو مسهر وابن نمير:منكر الحديث، زاد ابن نمير ليس بشيء، وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء، وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، . . . . . ، "[٣].

قلت: وقد ضعف ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–، رواية الاعتكاف مع الصوم ، فقال :" وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً ، لكن إسنادها ضعيف، وقد

---

[١] المصدر السابق ،ج٣،"ص٣٤٠".
[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج٤،"ص٣١٧" باب المعتكف يصوم .
[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٤،"ص١٧"، باب المعتكف يصومه .

زاد فيها "أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم". أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوما شاذة. . . "[١].

قلت: وأنا أميل إلى ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الأعلام، من نكارة هذه اللفظة وشذوذها ، ومن الممكن أن يوضع هذا المتن في مبحث مخالفة الثابت من النصوص، فإن الثابت في الأحاديث الصحيحة، في البخاري[٢] وغيره، أنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره، فهي خالية من هذه اللفظة الشاذة.

الحديث التاسع: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى حمل بن نابغة قال :" كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتلته:(فَقَضَى رَسولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِيْن بِغُرَّة وَقَضَى أنْ تُقْتَل المَرْأةُ بالمَرْأةِ). قال الإمام البيهقي عقب هذا الحديث :" وهذا إسناد صحيح وفيما ذكره أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل قال : سألت محمداً – يعني– البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح .

قال الشيخ :" هو كما قال البخاري، في وصل هذا الحديث بذكر ابن عباس فيه ، إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في طرق هذا الحديث ، وهي قتل المرأة بالمرأة"[٣].

قال الباحث وقد رد ابن التركماني تصحيح هذا الحديث ، من الطريق الذي ذكره الإمام البيهقي ، فقال :" وفي صحته نظراً ، لأن فيه عبد الملك أبو قلابة الرقاشي متكلم فيه ، قال الدارقطني: كثير الخطأ في الأسانيد و المتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه[١] . انتهى كلامه .

---

[١] ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٤،"ص٢٧٤".
[٢] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري،ج٤،"ص٢٨٤" باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما.
[٣] البيهقي،السنن الكبرى ،ج٢،"ص٤٣" باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته .والسجستاني، صحيح السنن باختصار السند،ج٤،"ص٢٤٢". وابن ماجة، السنن،ج٢، "ص٨٨٢" باب الجنين. والدارمي، السنن،ج٢،"ص١٩٦-١٩٧" الدار قطني:السنن،ج٣،"ص١١٦-١١٧" كتاب الدية والحدود وغيره. وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٣١٢". باب في دية الجنين.

قال الإمام المنذري–رحمه الله– فقوله:–" وأن أنْ تُقْتَل المَرْأةُ بالمَرْأةِ "–:" لم يذكر في غير هذه الرواية . وقد روى عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة"[٢].

قلت : فهذا تعليل من الإمام البيهقي، لهذه اللفظة " قتل المرأة بالمرأة "، بأنها زائدة ، لم يجـدها في طرق هذا الحديث، فهي غريبة شاذة، وقد أيده المنذري في ذلك كما مر آنفاً.

وهذا الحديث ، يمكن وضعه في مبحث تعليل المتن ، لمخالفته الثابت من الحديث ، لأن الإمامين الجليلين، البخاري[٣]، ومسلم[٤] ، قد أخرجا هذا الحديث في صحيحهما ، من طرق عن أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة ليست فيه هذه الزيادة ، فدل ذلك على مخالفتها للثابت من الحديث الـصحيح، وعلى شذوذها أيضاً، لمخالفة راويها من هو أوثق منه ، حيث لم تأت من غير هذا الطريق، كما قال الإمام المنذري آنفاً.

المطلب الثالث

أن يتفرد ثقة برواية ، لفظة، أو جملة ، في حديث مخالفا الثقات فهذا شاذ مطرح. ومن أمثلته

الحديث الأول: ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى عبد الله قال:(رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَل يُلَبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العقبة بِأوّلِ حَصَاة).

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال: أَفَضْتُ مع رسول الله ﷺ من عَرَفات ، فلم يزل يُلَبّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة، يُكبِّرُ مَعَ كُلّ حَصَاة ، ثُمَّ قَطَعَ التَلبِيَـة مَـعَ آخرِ حَصَاة .

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٢،"ص٤٣-٤٤" باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته.
[٢] المنذري، مختصر سنن أبي داود،ج٤،"ص٢٤٢".
[٣] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري،ج١٢،"ص٢٤٦-٢٤٧" باب جنين المرأة.
[٤] مسلم، الصحيح ومعه شرح النووي،ج١١،"ص١٧٥-١٧٧" باب دية جنين المرأة ووجوب الدية في القتل الخطأ.

قال الشيخ: تكبيره مع كل حصاة، كالدلالة على قطع التلبية مع أول حصاة، كما رويناه عن ابن مسعود ، وقوله يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، أراد حتى أخذ في رمي الجمرة "وأما" ما في رواية الفضل بن عباس من زيادة ، فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها ، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ، والله أعلم[١].

قال الباحث : فالغرابة التي عناها البيهقي–رحمه الله– هنا، هي التفرد وشذوذ هذه اللفظة "بأول حصاة "، لأنها لم ترد في الروايات المشهورة.

وأما ابن التركماني–رحمه الله– فقد رد قول البيهقي آنف الذكر، وبيَّن أن هذه اللفظة ثابتة وصحيحة، وأن التكبير لا يمنع التلبية ، فقال:" الغريب إذا صح سنده يعمل به ،وقد أخرج ابن حزم هذا الحديث في حجة الوداع بسند جيد، من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن الفضل: ولفظه لم يزل عليه السلام يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة ، وهذا صريح، وهو يقوي الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ، ويدل على أنها ليست بغريبة . والعجب من البيهقي ، كيف يترك هذا التصريح ، ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية بأول حصاة ، مع أن التكبير لا يمنع التلبية ؛ إذ الحاج له أن يكبر ويلبي ويهلل، وقد بين ابن مسعود ،فيما سيأتي عنه في هذا الباب من قوله، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل، وقال أبو عمر في التمهيد :قال أحمد وابن إسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها . . . . "[٢].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١٣٧-١٣٨" باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التكبير.
[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج ١،"ص١٣٧-١٣٨". باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التكبير.

قال الباحث: وقد أخرج ابن حزم بإسناده إلى ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لَبّى حَتّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة "[١].

قال ابن حزم :وأما قولنا: لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة ، . . .[٢]

المطلب الرابع

غريب يذكره ليزيل الغرابة عنه . ومن أمثلته

الحديث الأول: ما أخرجه البيهقي بإسناده إلى ابن أبي غزية محمد بن موسى وليس بالقوي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه (أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَل لإحْرَامِه، ....)، قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه. قال الشيخ: وروي عن غير ابن أبي غزية"[٣].

قلت:وقد ذكر البيهقي متابعة لابن أبي غزية ، فساق بإسناده إلى الأسود بن عامر شاذان ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به، إلا انه قال:" تجرد لإهلاله واغتسل"[٤].

ومحمد بن موسى أبو غزية مدني: قال البخاري:" عنده مناكير، وقال ابن حبان:كان يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات الموضوعات، وقال أبو حاتم: ضعيف، ووثقه الحاكم . مات سنة سبع ومائتين"[٥].

قال ابن أبي حاتم الرازي-رحمه الله-:" سألت أبي عن ابن أبي غزية ، فقال: ضعيف الحديث"[٦].

---

[١] ابن حزم، المحلى،"ص٧٥٤".والنسائي، السنن الكبرى،ج٢،"ص٤٤١" باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة.والطحاوي، شرح معاني الآثار،ج٢،"ص٣٠٢-٣٠٣" باب التلبية متى يقطعها.

[٢]ابن حزم، المحلى ،"ص٧٥٣".

[٣] البيهقي، السنن الكبرى,ج٥,"ص٣٢" جماع أبواب الإحرام والتلبية ,باب الغسل للإهلال.

[٤] المصدر السابق،ج٥،"ص٣٢-٣٣" جماع أبواب الإحرام والتلبية ,باب الغسل للإهلال.

[٥] الذهبي، ميزان الاعتدال،ج٤،"ص٤٩".

[٦] ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل,ج٨,"ص٨٣".

وأما ابن التركماني –رحمه الله– فتعقب البيهقي بقوله: " فيه أمران : أحدهما أنه لين الكلام فيه، وقال الرازي ضعيف، وابن حبان قال فيه: يسرق الحديث ويحدث به ، ويروي عن الثقات الموضوعات، والثاني: أنه علل الحديث عن الوجه أن يعلل بغيره، لأن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد ضعفه النسائي وغيره، فالصواب أن يعلل به لا بأبي غزية، لأن غيره تابعه عليه، فأخرجه البيهقي من حديث الأسود بن عامر وهو ثقة . . . .[١]

قال الباحث:والصواب أن يعلل الحديث بهما، لأنهما ضعيفان ، وضعف ابن أبي غزية أشد. فالبيهقي–رحمه الله– ذكر ما قاله ابن صاعد من غرابة هذا الحديث، ثم قال: وروي عن غير أبي غزية ، يريد إزالة الغرابة عنه ، وابن أبي غزية هذا، ضعيف كما ذكر العلماء آنفاً .

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بِخَانِقِين أن الأهلَّة بعضها أكبر من بعض ،(فإذا رَأَيْتُم الهِلالَ نَهاراً فَلا تُفْطِروا حتى تُمْسُوا إلا أنْ يَشْهَد رَجُلان مُسْلِمان أنَّهُما أَهَلَّاهُ بالأمسِ عَشِيّة)– هكذا رواه جماعة عن سفيان –"[٢].

قلت : ثم ساق البيهقي بإسناده إلى مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان حدثني منصور فذكره – قال : قال علي :قال لنا أبو بكر إن كان مؤمل حفظه فهو غريب، وخالفه إمام عبد الرحمن بن مهدي، " قال الشيخ": وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل ، ثم قال البيهقي بعد أن ساق بإسناده رواية شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل ،بمثل رواية مؤمل بن إسماعيل – قال –رحمه الله–:" ورواه حماد بن سلمة عن الأعمش كما رواه شعبة "[٣]

---

[١] ابن التركماني:السنن الكبرى/حاشية،ج٥،"ص٣٢".
[٢] البيهقي: السنن الكبرى ،ج٤،"ص٢١٢-٢١٣" باب الهلال يرى نهارا.
[٣] المصدر السابق ،ج٤،"ص٢١٢- ٢١٣" باب الهلال يرى نهارا.

قلت : فهذا غريب ذكره البيهقي –رحمه الله– عن غيره، ليزيل الغرابة عنه، حيث ذكر له شواهد من أجل ذلك . والله أعلم .

المبحث الرابع

تعليل المتن بعدم ثبوته

وقد تنوعت عبارات الإمام البيهقي في هذا المبحث، فتارة يقول هذا لا يصح ، أو لا يثبت البتة، وتارة يقول هذا باطل لا أصل له، أو ليس له أصل ، وتارة يقول ولا يثبت عن النبي ﷺ في كذا شيء، أو هذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ، وأحياناً يقول لا يثبت أو لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وأحياناً يعله بأنه موضوع أو لا يحل الاحتجاج به. وقد جعلت تحته أربعة مطالب :

المطلب الأول

تعليل المتن بأنه لا يصح أو لا يثبت البتة

الحديث الأول : أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت :(أسْخَنْتُ ماءً في الشَّمس فقال النبي ﷺ: لا تَفْعَلِي يَا حُمَيرَاء فإنّهُ يُورِثُ البَرَصَ)، وهذا لا يصح، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال : قال أبو الحسن الدار قطني : خالد ابن إسماعيل متروك ".[1] وقال البيهقي:" لا يثبت البتة".[2]

قال الإمام ابن الجوزي –رحمه الله – في حديث عائشة هذا ، وحديث أنس بنحوه :"هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ﷺ"[3].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص٦" باب كراهة التطهر بالماء المشمس .وابن القيم، كتاب الموضوعات ،ج٣،(ص٥٧-٥٨). والدارقطني، السنن،ج١،"ص٣٨" باب الماء المشمس.
[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار،ج١،"ص١٤٠"، باب التطهير بالماء المشمس.
[3] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف ،ج١،"ص٦٠".

وقد أفاض ابن الجوزي في بيان طرق هذا الحديث ، وذكر الرواة الذين لا يحتج بهم، والمتهمين بالكذب والوضع ، من رواة هذا الحديث، بما لا مزيد عليه[١].

قال الإمام النووي –رحمه الله–:"هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق، وبيَّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً "[٢].

قال ابن الملقن –رحمه الله–:" فتلخص أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه، باطل لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج بهذا الحديث"[٣].

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–:" رواه أبو نعيم في الطب عن عائشة مرفوعاً ، وقال في إسناده : خالد بن إسماعيل لا يحتج به ، وقال الدارقطني متروك ، ورواه الدارقطني من طريق أخرى فيها الهيثم بن عدي :كذاب ، وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب، وهو كذاب. وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول"[٤].

قال الألباني –رحمه الله– :" موضوع "[٥].

قال الباحث: فبان من أقوال هؤلاء العلماء –رحمهم الله جميعاً–، أن هذا الحديث ضعيف جداً بل هو موضوع، لأنه من جميع طرقه لا يخلو من كذاب أو مجهول أو متروك لا يحتج به فهو لا يثبت عن النبي ﷺالبتة.

الحديث الثاني : قال الإمام البيهقي –رحمه الله–:" وقد روي في العلة في البول قائماً حديث لا يثبت مثله، ثم ساق بإسناده إلى أبي هريرة:(أنّ النبيّ ﷺ بَالَ قَائماً مِنْ جُرْحٍ كَان بِمَآبِضِه*). قال

---

[١] انظر غير مأمور، ابن الجوزي، كتاب الموضوعات ،ج٣،"ص٥٧-٥٨".
[٢] النووي، المجموع شرح المهذب،ج١،"ص١٧".
[٣] ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الشرح الكبير ،ج١،"ص٤٢٨".
[٤] الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ،"ص٨" برقم ١٠ .وابن عراق، في تزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة والشنيعة ،ج٢،"ص٦٩" برقم ١٤ ، وقد ذكر بان الدار قطني أخرجه من طريق آخر حسنها المنذري وغيره .
[٥] الألباني،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،ج١،"ص٥٠" برقم ١٨.
* المأبض : باطن الركبة . معرفة السنن ولآثار /حاشية ،ج١،"ص١٩٧".

الإمام أحمد –رحمه الله تعالى-: وقد قيل كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ، وقد ذكره الشافعي-رحمه الله تعلى- بمعناه ، وقيل إنما فعل ذلك ، لأنه لم يجد للقعود مكاناً ، أو موضعاً . والله أعلم"[١].

وقال البيهقي –رحمه الله-: "وقد روي من وجه غير قوي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه"[٢].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي بعدم ثبوت هذه العلة في بوله ﷺ قائماً . ومما يدل على عدم ثبوتها ، ما جاء في الأحاديث الصحيحة ، من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً . أخرجه البخاري[٣].

الحديث الثالث : أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام ، قال الأعمش مرة : والحجامة للصائم، فقال:(إنَّما الوَضُوء مِمّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمّا دَخَلَ وإنّما الفِطْرُ مِمّا دَخَل وَلَيْسَ مِمّا خَرَجَ). وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت ، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :(الوَضُوء مِمّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمّا دَخَلَ)[٤].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله- بأن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله -:"وفي إسناده الفضل ابن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف"[٥].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١٠١" باب البول قائما.

[٢] البيهقي، معرفة السنن والآثار،ج١،"ص١٩٧" باب الاستطابة . والحاكم، المستدرك،ج١،"ص٢٩١" كتاب الطهارة.

[٣] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري ،ج١،"ص٣٢٨" باب البول قائما وقاعدا.

[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١١٦" باب الوضوء من المذي والودي . والدارقطني، السنن ،ج١،"ص١٥٨" باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه .

[٥] ابن حجر، التلخيص الحبير ،ج١،"ص٣٣٢" باب الأحداث .وابن الجوزي، تلخيص العلل المتناهية ،ج١،"ص١٢٦". وابن الملقن، البدر المنير، ج٢،"ص٤٢١".

قال المحدث العجلوني –رحمه الله–:"رواه الدارقطني ، والبيهقي، وأبو نعيم ، بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه ابن منصور في سننه عنه وعن عمر بن الخطاب موقوفاً ، وهو الأصل كما قال ابن عدي ،. . . ، ورواه الطبراني بسند أضعف من الأول عن أبي أمامة . .."[1]

الحديث الرابع : ذكر البيهقي عن أبي العباس قال:(وَنَهَى عَنْ طَعَام الفُجَاءَة ، ولَقْد فَاجَأ أبو الدرداء على طَعَامِه فَأمَرَه بِأكلِه، وكان ذَلِكَ لَهُ خَاصّاً ﷺ)، "قال الشيخ" –رحمه الله–" : أنا لا أحفظ حديث النهي عن طعام الفجاءة هكذا، من وجه يثبت مثله "[2].

قلت :فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– لهذا المتن بأنه لا يثبت عن النبي ﷺ .

الحديث الخامس: أخرج البيهقي بإسناده إلى حماد بن واقد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة:(أنّ النبيّ ﷺ صَلّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أيام)[3].

قال الإمام البيهقي –رحمه الله–:" وحماد بن واقد هذا ضعيف، وهذا التأقيت لا يصح البتة ، . . . . "[4].

قلت: قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– بعد ذكره لروايتي الدارقطني،"بعد موته بثلاث" و"بعد موته بشهر"،قال:"وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة، يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دَفْنِه".

قلت: وما ذهب إليه البيهقي، من عدم ثبوت هذا المتن، وكذا قول الحافظ بأنها شاذة، رد ذلك جمع من أهل العلم، فذكر ابن عبد البر، عن الإمام أحمد أنه قال:"رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ ، من ستة وجوه حسان"[1].

---

[1] العجلوني،كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،ج٢،"ص٣٣٦".
[2] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٧،"ص٦٨" باب طعام الفجاءة.
[3] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٤"ص٤٧-٤٨" كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن .والدار قطني، السنن ج٢،"ص٧٨" باب الصلاة على القبر.
[4] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٣،"ص٢٠٥" باب الصلاة على القبر بعدما يدفن.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله– أيضاً:" إلا أنه ما قَدُم عهده، فمكروه الصلاة عليه، لأنه لم يــأت عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، أنهم صلوا على قبر إلا بحدثان، وأكثر ما روي فيه شــهر. وقد أجمع العلماء ، على أنه لا يصلى على ما قدم من القبور، وما أجمعوا عليه فحجة، ونحــن نتبع ولا نبتدع، والحمد لله"[٢].

قلت: ويرد قول ابن عبد البر –رحمه الله–:"وأكثر ما روي فيه شهر"، مــا أخرجــه البخــاري بإسناده عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ ،على قتلى أحد، بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ...،"[٣].

قال ابن القيم–رحمه الله–:"فصلى مَرّةً على قَبْرٍ بَعْدَ لَيلة،وَمَرّةً بَعْدَ ثلاثٍ، وَمَرّةً بَعْد شَهرٍ، ولــم يوقت في ذلك وقتاً"[٤].

وذكر الألباني –رحمه الله– رواية فيها :" ففقدها النبي ﷺ ، فسأل عنها بعد أيام"، وذكــر بأنــه أخرجها ، ومسلم ، وأبو داود، وابن ماجة ، والبيهقي، والسياق لهما، والطيالسي ، وأحمد،[٥].

قلت: فبان بهذا أن هذه اللفظة ثابتة، خلافاً لما ذهب البيهقي، وكذا الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأن هذا ليس تأقيتاً من النبي ﷺ ، وإنما هو حسب تلك الحالة ، فصلى كما ذكر ابن القيم مَــرّةً بَعْد لَيْلَةٍ ، وَمَرَّة بَعدَ ثَلاثٍ، ومرة بعد شهر، كما ذكر البخاري أنه صلى على شهداء أحــد بعــد ثماني سنين.

الحديث السادس : أخرج البيهقي بإسناده إلى الشافعي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحــارث عن علي رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيّة)[١].

---

[١] ابن عبد البر،التمهيد،ج٦،"ص٢٣٦" باب التكبير على الجنائز.
[٢] ابن عبد البر، التمهيد،ج٦،"ص٢٤٥" باب التكبير على الجنائز.
[٣] البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري،ج٧،"ص٣٤٨" باب غزوة أحد.
[٤] ابن القيم، زاد المعاد،ج١،"ص٥١٢" فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز.
[٥] الألباني،أحكام الجنائز وبدعها،"ص٨٧" باب الصلاة على الجنازة.

قال الشافعي –رحمه الله–:" لا يثبت أهل الحديث مثله ، ثم ذكر الحديث آنف الذكر ".[٢]

قال الإمام البيهقي –رحمه الله–:" امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا ، لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه ، والحارث لا يحتج بخبره، لطعن الحفاظ فيه "[٣].

قلت : فهذا تعليل من الإمام الشافعي ، وكذا الإمام البيهقي ، لهذا المتن ، بأنه لا يثبته الحفاظ، لطعنهم في الحارث الأعور ، لأنه لا يحتج به .

قال أبو عيسى الترمذي–رحمه الله–:" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية"[٤].

قال الحافظ ابن حجر، بعد ذكره لما ترجمه البخاري في صحيحه باب ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، قال :" هذا طرف من حديث أخرجه أحمد ،والترمذي ،وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال :" قَضَى محمد ﷺ أن الدَّيْن قَبْلَ الوَصِيّة، وأَنْتُم تقرؤون الوَصِيّة قَبْلَ الدّيْن " لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا لم تجر عادته أن يورد الضعيف بمقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا ،ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية "[٥].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٦،"ص٢٦٧" باب تبدية الدين على الوصية.ومعرفة السنن والآثار ،ج٥،"ص٨٨-٨٩" باب تبديل الدين قبل الوصية .البخاري، الصحيح ومعه فتح الباري ،ج٥،"ص٣٧٧" معلقا في ترجمة "باب ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ". والترمذي، صحيح باختصار السند،ج٢،"ص٢١٩" باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.وابن ماجة، السنن، ج٢، "ص٩٠٦" باب الدين قبل الوصية. والطيالسي، المسند،"ص٢٥" برقم ١٧٩.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٦،" ص٢٦٧" باب تبدية الدين على الوصية.

[٣] المصدر السابق.

[٤] الترمذي، صحيح سنن الترمذي باختصار السند،ج٢،"ص٢١٩" باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

[٥] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٥،"ص٣٧٧-٣٧٨".

وقال أيضا في" التلخيص":"حديث علي، أنه "قضى بالدين قبل التركة "، أحمد وأصحاب السنن ،من حديث الحارث عنه، وعلقه البخاري، ولفظه "قبل الوصية"، والحارث–وإن كان ضعيفاً– فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى "[١].

قلت:وقد وصله الحافظ ابن حجر –رحمه الله–، من طرق عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور به[٢].

وهذا ما يميل إليه الباحث ، أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الإجماع منعقداً على العمل بمعناه .

الحديث السابع : أخرج البيهقي بإسناده إلى محمد بن المنكدر، أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيّ ﷺ فقالَ: يَا رَسولَ اللهِ إنّ لِي مَالاً وَعِيَالاً ، وإنّ لأبِي مَالاً وَعِيَالاً ، يُرِيْدُ أنْ يَأخُذَ مَالِي ، فَيَطْعَمه عِيَاله ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ :(أنْتَ وَمَالُكَ لأبِيْكَ – هذا منقطع ، وقد روي موصولاً من أوجه أخرى ، ولا يثبت مثلها "[٣].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذا المتن ، بأنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد رد ابن التركماني–رحمه الله– قول البيهقي هذا، فقال :" قد روي موصولاً من وجه صحيح ، قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد . . . . ، عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك . وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه . . . "[٤].

قلت : ذكر الإمام السخاوي –رحمه الله–، بأن هذا الحديث أخرجه ابن ماجة ، وأن فيه محمد بن المنكدر، وأنه أخرجه من هذا الوجه الطحاوي، وبقي بن مخلد ، والطبراني في الأوسط، وكذا

---

[١] الترمذي، صحيح سنن الترمذي باختصار السند،ج٢،"ص٢١٩" باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.
[٢] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج٥،"ص٣٧٧-٣٧٨".
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٧،"ص٤٨٠-٤٨١" باب نفقة الأبوين .
[٤] ابن التركماني، الجوهر النقي في الرد على البيهقي المطبوع بذيل السنن الكبرى ،ج٧،"ص٤٨١" باب نفقة الأبوين.

رواه البزار أيضاً من هذا الطريق وأن ابن القطان صححه ، وكذلك ذكر أن الإمام أحمد أخرجه من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه ، وأن له طرقاً سوى هذه، وانتهى بقوله:" في طرق سواها ، منها لابن حبان في صحيحه، من حديث عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة ، والحديث قوي "[1].

قلت: وقد ذكر ابن الملقن هذا الحديث، ونقل كلام الشافعي، وكذا قول البيهقي بأنه منقطع، ثم عقب بقوله:" قلت:قد ثبت بعضها لما سلف"[2].

وهذا ما يميل إليه الباحث، من ثبوت الحديث وصحته، كما ذهب إلى ذلك البزار، وابن حبان، وابن التركماني، وابن القطان، وابن الملقن، والسخاوي، خلافاً لما ذهب إليه الشافعي، والبيهقي، من عدم ثبوت هذا الحديث.

الحديث الثامن : أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الإمام الشافعي أنه قال :" وقد روي حديث، لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله،(أنّ النَبيّ ﷺ صلّى بِذِي قَرَد، بِطَائِفةٍ رَكْعَةً ثُمّ سَلّمُوا ، وَبِطَائِفةٍ رَكْعَة ثُمَّ سلّموا، فكانت للإمام رَكْعَتين ولِكُلِّ طَائِفةٍ رَكْعة)، قال الشافعي : وإنما تركناه،لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة، على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ، ولأنه لا يثبت عندنا مثله ، لشيء في بعض إسناده ." قال الشيخ": لم يخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما ، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك ، هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان ، فإن قوله

---

[1] السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،"ص١٠٠-١٠٢" برقم ١٩٦.والعجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على السنة الناس "ص٢٠٧-٢٠٩" برقم ٦٢٨.

[2] ابن الملقن، البدر المنير،ج٧،"ص٦٦٧".

ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك ، أراد به في تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم" [١].

ثم ذكر البيهقي بأسانيده ،عدة روايات فيها أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة ، من حديث جابر بن عبد الله، ثم قال البيهقي –رحمه الله–:"وهذا الذي روي عن جابر، إن كان لا يحتمل ما ذكرناه من التأويل ، فيحتمل أن يكون خبر عن صلاته، في الغداة التي وصف هو، وغيره صلاته فيها ،وأنهم قضوا ركعتهم الباقية ، ويكون في حكم شيء أثبته بعض الرواة دون بعض ، فيؤخذ بقول المثبت ، والأصل وجوب العدد، حتى يثبت جواز النقصان عنه بما لا يحتمل التأويل .والله أعلم "[٢].

قلت : فالإمام البيهقي –رحمه الله– يرجح رواية أنهم –أي الذين صلوا خلفه ركعة في صلاة الخوف– قضت كل طائفة منهم ركعة ركعة بعد التسليم ، لأن الذين أثبتوا ذلك جماعة ذوو عدد، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة، فهو بذلك يعل رواية أنهم صلوا ركعة بذي قرد مع النبي ﷺ، وأنها لا تثبت عن النبي ﷺ. وهو الذي ذهب إليه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي آنفاً .

وقد رد ابن التركماني–رحمه الله– ما ذهب إليه الشافعي ، والبيهقي،–رحمهما الله– فقال :" أخرجه النسائي ولم يعلله بشيء ، وعدم تخريجهما له ليس بعلة ،كما ذكرنا مراراً ، وابن أبي الجهم ثقة، أخرج له مسلم فلا يضره تفرده ، كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي "[٣].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بعد نقله لكلام الشافعي الذي نقله عنه البيهقي آنفاً:" قلت:وقد صححه ابن حبان وغيره، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع ، وابن حبان تسعة، وقال : ليس بينها تضاد ، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٣،"ص٢٦٢" باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. ومعرفة السنن والآثار،ج٣،"ص١١" باب كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين .والنسائي، السنن ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي ، ج٣، "ص١٨٩" كتاب صلاة الخوف .

[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج٣،"ص٢٦٣". باب من صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا .

[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٣،"ص٢٦٢" باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا.

هذه الأنواع ،وهي من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً "[١].

قلت: وقد صحح حديث النبي ﷺ، أنه صلى بهم صلاة الخوف بكل طائفة ركعة ، فكانت للنبيﷺ ركعتان، ولكل واحد من أصحاب النبي ﷺ رَكَعَة رَكَعَة ولَمْ يَقْضُوا[٢] ،من طرق عن أبي هريرة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وثعلبة بن زهدم رضي الله عنهم ،قد صحح أحاديثهم جماعة من الحفاظ والأئمة الكبار، كابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، كما ذكره الشيخ الألباني عنهم –رحمهم الله جميعاً – وأقرهم على ذلك ."[٢]

وهذا ما يميل إليه الباحث من صحة هذه اللفظة، كما ذكر الأئمة آنفاً.

الحديث التاسع : أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى الواقدي، في ذكر من قتل بأحد من المسلمين، قال :" ومجذر بن زياد ، قتله الحارث بن سويد غيلة ، وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺأسلم الحارث بن سويد، ومجذر بن زياد فشهد بدراً ، فجعل الحارث يطلب مُجَذِّراً ليقْتُلَه بِأَبِيه، فلم يقدر عليه ، فلما كان يوم أحد وَجَال المسلمون تلك الجَوْلَة ، أتاه الحارثَ من خلفه فضرب عنقه ، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ثم خرج إلى حَمراء الأسد ، فلما رجع أتاه جبريل عليه السلام ، فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة، وأمره بقتله ، فركب رسول الله ﷺ ، إلى قُبَاء ، فلما رَآه دَعَى عُويْمَ بنَ سَاعِدة ، فقال :(قَدِّم الحَارِث بن سُوَيد فَاضْرِب عُنُقَه بالمُجَذِّر بن زِيَاد ، فَإنّه قَتَلَه يَوم أُحُدٍ غَيْلةً ، فَأَخَذه عُوَيم ، فقال الحَارِث : دَعْنِي أُكلِّم . . . ، قال : قَدِّمْهُ يَا عُوَيم فَاْضِرب عُنُقَه، فضرب عُنُقَه)[٣].

---

[١] ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ج٢،"ص١٨٤" كتاب صلاة الخوف.
[٢] النسائي، السنن الكبرى،ج١،"ص٥٩١" كتاب صلاة الخوف. وابن خزيمة، الصحيح ،ج١،"ص٦٥٧".وابن حبان، الصحيح ومعه الإحسان،ج٧،"ص١٢٢".
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٥٧" باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء .

قال البيهقي :"إنما بلغنا قصة المُجَذَّر بن زِيَاد، من حديث الوَاقِديّ ، منقطع وهو ضعيف".[1]

وقد نقل البيهقي عن الشافعي –رحمهما الله–، أنه قال في اثر مجذر هذا :" ولو كان حديثه مما يثبت قلنا به ، فإن ثبت فهو كما قالوا ، ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً. . ."[2]

قلت :فهذا تعليل لهذا المتن، بأنه لا يثبت عن النبي ﷺ كما قال الشافعي ، وأيده البيهقي على ذلك .

وعلة هذا المتن أمران : الأول : الانقطاع الذي أشار إليه البيهقي –رحمه الله–، والثاني: أن الواقدي ضعيف جداً، بل اتهمه طائفة من أهل العلم بالكذب .

وهذا ما أميل إليه ، من عدم ثبوت هذا المتن عن النبي ﷺ ، كما ذهب إليه هذان الإمامان الجليلان .

الحديث العاشر : أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة قال :(قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا قَوَدَ إلا بِالسّيْفِ). وأخرج بأسانيده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود، وأبي بكرة مرفوعاً به[3].

ثم قال البيهقي –رحمه الله–:" وهذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك ، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه ".[4]

قال الدار قطني –رحمه الله–:"سليمان بن أرقم متروك "[5].

قال ابن الجوزي –رحمه الله–:" سليمان بن أرقم وهو متروك بإجماعهم[1].

---

[1] المصدر السابق.
[2] المصدر السابق.
[3] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٦٣" باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة . والدارقطني في سننه،ج٣،"ص٧٠-٧١" .وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ،ج٢،"ص٣١٣-٣١٤" مسألة يجب القتل بالمثقل إذا كان مما يقص به القتل غالبا .
[4] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٦٣" باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة .
[5] الدارقطني، السنن ،ج٣،"ص٧١".الخطيب: تاريخ بغداد،ج٩،"ص١٣-١٤".

قال ابن أبي حاتم –رحمه الله–: قال أبي :"هذا حديث منكر"[٢].

قلت:وقد ذكر الحافظ ابن حجر بأن هذا الحديث أخرجه ابن ماجة والبزار ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي، وذكر بأن إسناده ضعيف "[٣].

قال الذهبي –رحمه الله– :" فيه سليمان بن أرقم متروك ،. . . ." [٤].

وفد رد ابن التركماني –رحمه الله– ما ذهب إليه البيهقي –رحمه الله–من ، تضعيف هؤلاء الرواة، وأن الحديث ثابت ، لوروده من وجوه كثيرة ، خلافاً للبيهقي–رحمه الله–، فقال :"الجعفي وإن طعن فيه ، قال وكيع :مهما شككتم في شيء فلا تشكّوا في أن جابراً ثقة ، وقال شعبة ، هو صدوق في الحديث ، . . .، وقال الثوري لشعبة : لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك، . . . ، قال عفان :كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة ، . . . ،عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ:(لا قَوَدَ إلا بِالسّيْفِ)، وهذا شاهد لحديث النعمان، وسنده جيد ، ابن المستمر جيد ، كذا قال النسائي ، والحر قال ابن أبي حاتم في كتابه : سألت أبي عنه فقال: صدوق لا باس، والمبارك وإن تكلم فيه، فقد أخرج له البخاري في المتابعات ،في باب قول النبي ﷺ يخّوف الله عباده بالكسوف ، واخرج له ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ووثقه ، وقال عفان :كان ثقة ، وكان وكان ، ووثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وكان يحيى يحسن الثناء عليه، فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض، فأقل أحواله أن يكون حسناً ، و به قال النخعي قلت : وانأ أميل إلى ما ذهب إليه أولئك الأئمة ، من عدم ثبوت هذا المتن عن النبي ﷺ، وذلك للضعف الشديد في رواته، خلافاً إلى ما ذهب إليه ابن التركماني –رحمه الله–، من تقويته بالشواهد .

---

[١] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف ،ج٢،"ص٣١٣-٣١٤".
[٢] ابن أبي حاتم، علل الأحاديث ،ج٢،"ص١٧٠" علل أخبار رويت في الديات.
[٣] انظر غير مأمور، ابن حجر، التلخيص الحبير ،ج٤،"ص٦٠-٦٢".
[٤] الذهبي، تلخيص كتاب العلل المتناهية،"ص٢٨٤".

الحديث الحادي عشر: أخرج الإمام البيهقي –رحمه الله– بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال :(جَاء رَجُلٌ إلى النبيّ ﷺ ، فقال:إنِّي وَجَدْتُ بَعِيْرِي في المَغْنَم ، كَان أخَذَهُ المُشْرِكُون، فقال له رسول الله ﷺ إنْطَلِق، فإن وَجَدْتَ بَعِيرَك قَبْلَ أن يُقْسَم فَخُذْهُ، وإن وَجَدْته قَدْ قُسِم فأنْتَ أحَقٌ بهِ بالثَّمَن إنْ أرَدْتَ). هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة ، والحسن بن عمارة ، متروك لا يحتج به ، ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني عن عبد الملك ، وهو أيضاً ضعيف. وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شيء من ذلك"[١].

قلت: فهذا تعليل لهذا المتن بعدم ثبوته ، وذلك للطعن الشديد في رواته في طرقه جميعها ، وهو الصواب في نظري.

الحديث الثاني عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي العالية (أنّ رَجُلاً أعْمَى جَاءَ وَالنَبيُّ ﷺ في الصَّلاة ، فَتَرَدَّى في بِئر ، فَضَحِكَ طَوَائِفٌ مِنْ أصْحَاب النبيّ ﷺ ، فَأَمَرَ النبيّ ﷺ مَنْ ضَحِك أنْ يُعِيد الوَضُوءَ وَالصَّلاة). فهذا مرسل ، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن أخذ حديثه ، كذا قال محمد بن سيرين [٢].

ونقل الإمام البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال :" ومراسيل أبي العالية عند أهل الحديث ليست بشيء لأنه كان معروفاً بالأخذ عن كل أحد "[٣].

وساق البيهقي بإسناده إلى محمد بن يحيى الذهلي قال:"لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك خبر"[٤].

وساق البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال:" لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به "[١].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٩،"ص١١١" باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ج١،"ص١٤٦" باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة .

[٣] البيهقي، معرفة السنن ولآثار ج١،"ص٢٤٥" باب الوضوء من الضحك والكلام في الصلاة.

[٤] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١٤٨" باب ترك الوضوء في الصلاة من القهقهة . ومعرفة السنن والآثار ج١،"ص٢٤٥-٢٤٦" باب الوضوء من الضحك والكلام في الصلاة.والدار قطني، السنن ج١،"ص١٦٩-١٨٣" باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها .

قلت : وقد ذكر الدار قطني بأن خمسة من الثقات ، قد رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسـلاً، وذكر بأنه الصواب ، وذكر بأن أربعة ممن رووه عن قتادة وهم أيـوب بـن خـوط ، وداود المحبر، وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار، كلهم متروكون ، وليس فيهم مـن يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف ، فكيف وقد خالف كل واحد منهم، خمسة ثقات من أصحاب قتادة"[٢].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بعد نقله للحديث ، وأنه أخرجه الدار قطني ، وأنه نقـل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال :"هو حديث منكر"، قال الحافظ :" وخطّأ الدار قطنـي رفعـه ،وقال: الصحيح عن جابر من قوله، وقال ابن الجوزي: قال أحمد ليس فـي الـضحك حـديث يصح، وكذا قال الذهبي :لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك خبر"[٣].

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر –رحمه الله–[٤]، بأن البيهقي قـد اسـتوفى الكـلام عليـه فـي الخلافيات، وأن أبا يعلى الخليلي جمع طرقه في جزء مفرد.

قال الباحث: فهذا تعليل لهذا المتن، بأنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من قول أبـي العالية الرياحي، كما ذكره هؤلاء الأئمة ،في كلامهم آنف الذكر عنه ، وهو الذي أراه صواباً ، خلافاً لما ذهب إليه ابن التركماني –رحمه الله– من أن الحديث أرسل من وجوه أخر ، وأسـند، فهو يميل إلى ثبوته عن النبي ﷺ [٥].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١٤٨" باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة.
[٢] انظر غير مأمور،سنن الدار قطني ج١،"ص١٧١" باب أحاديث القهقهة في الصلاة. وبنحوه، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج١،"ص٥-٥٣".
[٣] ابن حجر، التلخيص الحبير ،ج١،"ص٣٢٧" باب الأحداث.
[٤] انظر غير مأمور، المصدر السابق،ج١،"ص٣٢٧".
[٥] أنظر غير مأمور،ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١،"ص١٤٥-١٤٨" باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة.

الحديث الثالث عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر قال رسول الله:(تُقَادُ الجِرَاحَات ثُمّ يُستَأنى بِهَا سَنَة ، ثُمَّ يَقْضِي فِيْها بِقَدَرِ مَا انْتَهَت إليه). وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك "[1].

قال ابن الجوزي –رحمه الله–:" أخرجه الدار قطني من طريق يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به ، ثم قال : قال الدار قطني :"زيد بن عياض، ضعيف متروك"[2].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي ،والإمام الدار قطني، والزيلعي–رحمهم الله جميعاً –، لهذا المتن بأنه لا يصح منه شيء عن النبي ﷺ ، وذلك للضعف الشديد في رواته ، وقد خالف في ذلك الإمام الحازمي –رحمه الله– فقد ذكر بأن هذا الحديث روي من غير وجه عن جابر، ثم قال :" وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها"[3].

قلت: فالإمام الحازمي، يميل إلى تقوية الحديث وثبوته، وذلك من جهة تعدد طرقه ، والذي أراه صواباً وأميل إليه، هو القول الأول بعدم ثبوت هذا المتن عن النبي ﷺ للضعف الشديد في رواته، حيث لا يقوى الحديث بتعدد الطرق، إذا كانت هذه الطرق ضعفها شديد كما هو هنا.

الحديث الرابع عشر : أخرج البيهقي بإسناده إلى عياض بن عبد الله القرشي قال:(رَأى رَسولُ اللهِ ﷺ رَجلاً يَسْجُد عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِه، فأومأ بِيَدِه ارْفَع عِمَامَتَك، وأوْمَأ إلى جَبْهَتِه)[4].

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى،ج٨،"ص٦٧" باب ما جاء في الاستثناء من القصاص من الجرح والقطع .والحازمي، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ،"ص١٩٣" باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه.
[2] الزيلعي، نصب الراية ،ج٤،"ص٣٧٦-٣٧٧".
[3] الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،"ص١٩٣".
[4] البيهقي، السنن الكبرى ج٢،"ص١٠٥" باب الكشف عن الجبهة في السجود. وابن عدي،الكامل في الضعفاء ،ج٥، "ص١٧٨١". وابن أبي حاتم ، علل الأحاديث ،ج١،"ص٤٥٩" برقم ٥٣٥.

قال البيهقي –رحمه الله–:" وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة ، فلا يثبت شيء من ذلك ، وأصح ما روي في ذلك ،قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب رسول الله ﷺ "[١].

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– لهذا المتن ، بأنه لا يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ ، وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم . قال ابن أبي حاتم – بعد إخراجه لهذا الحديث– :" سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر"[٢].

وقال ابن عدي–رحمه الله–،بعد أن أخرج هذا الحديث وحديثاً آخر، كلاهما من طريق عمر بن شمر، ثم قال:"وهذان الحديثان غير محفوظين ، لعمر بن شمر، غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه، غير محفوظ "[٣].

وقد ذكر الإمام الزيلعي –رحمه الله– بأن هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأبو نعيم في الحلية، والطبراني في الأوسط ، وابن عدي في الكامل، وابن أبي حاتم في العلل، والبيهقي في سننه، وذكر بأنهم أخرجوه من طرق مختلفة بهذا اللفظ ، وذكر عن جمع من أهل العلم بأنها لا تثبت ، وأنها باطلة[٤].

وهذا ما يميل إليه الباحث، من أن هذا المتن باطل لا يثبت عن النبي ﷺ .

الحديث الخامس عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي البراء قال : قال رسول الله ﷺ :(مَا أُكِلَ لَحْمُه فَلا بَأسَ بِسُؤرِه) . كذا يسميه عبد الله بن رَجَاء مُصْعَب بن سَوَّار، فقلب اسمه، وإنما هو سَوَّار بن مُصْعَب، وسَوَّار بن مُصْعَب متروك،

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٢،"ص١٠٦" باب من بسط ثوبا فسجد عليه .و معرفة السنن،ج٢،"ص١٠" باب السجود.
[٢] ابن أبي حاتم ، علل الأحاديث،ج١،"ص٤٥٩" برقم ٥٣٥.
[٣] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ،ج٥،"ص١٧٨١".
[٤] انظر غير مأمور، الزيلعي، نصب الراية ،ج١،"ص٣٨٤-٣٨٥" . وابن حجر:التلخيص الحبير ،ج١،"ص٦١٦-٦١٧" كتاب الصلاة.

أخبرنا به :"أبو بكر بن الحارث الفقيه ، والدارقطني الحافظ. ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في متنه ، فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده:" لا بَأس بِبَولِ مَا أَكِلَ لَحْمُه" . ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف، عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في البول، وعمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء، ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك[١].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذا المتن بعلتين، الأولى: اضطراب متنه، وذلك قول الإمام البيهقي:" ومع ضعف سوّار بن مصعب اختلف عليه في متنه". قلت وهذا بيِّن في لفظ هذين المتنين ، والعلة الثانية: ضعف عمرو بن الحصين ، ويحيى بن العلاء ، وسَوَّار بن مُصْعَب ، وهم من رواة هذا الحديث.

وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم منهم:ابن الجوزي-رحمه الله-،فبعد أن أخرج هذين الحديثين قال :" وفي هذين الحديثين مقال، أما الأول منهما: فقال أحمد ، ويحيى بن معين ، والنسائي : سوار متروك ، وقد اختلف عنه"[٢].

قلت:وقد نقل ابن الجوزي بإسناده عن الدار قطني حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن نصر الرازي حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم به ، قال الدار قطني: كان يسميه عبد الله بن رجاء " مُصْعَب بن سَوَّار " يقلب اسمه وإنما هو سَوَّار بن مُصْعَب ، وأما الحديث الثاني ففيه عمرو بن الحصين ، قال أبو حاتم

---

[١] البيهقي،السنن الكبرى،ج١،"ص٢٥٢" باب الخبر الذي ورد في سؤر ما أكل لحمه .وابن الجوزي،التحقيق في أحاديث الخلاف، ج١، "ص١٠١-١٠٢" مسألة بول ما يؤكل لحمه وروثه.
[٢] ابن الجوزي،التحقيق في أحاديث الخلاف ،ج١،"ص١٠١-١٠٢".

الرازي: ليس بشيء ، وقال الدار قطني: متروك ، وأما يحيى بن العلاء فقال أحمد : كذاب يضع الحديث ، وقال الفَلّاس: متروك الحديث"[١].

قال ابن حزم –رحمه الله-:"هذا خبر باطل موضوع ، لأن سَوَّار بن مُصْعَب مَتْرُوك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات"[٢].

قال ابن الملقن–رحمه الله- :"ضعيف جداً "[٣].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله- في هذين الحديثين:" وإسناد كل منهما ضعيف جداً "[٤].

قال المحدث العجلوني –رحمه الله- : قال في "اللآلئ" : "موضوع "[٥].

والباحث يميل إلى أن هذا الحديث موضوع لا يثبت عن النبي ﷺ ،كما ذهب إليه هؤلاء الأئمة.

الحديث السادس عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:(ثَلاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيْضَة وهي لَكُم سُنّة، الوِتْرُ، والسِّوَاك، وَقِيَامُ الليْل). موسى بن عبد ارحمن هذا ضعيف جداً ولم يثبت في هذا إسناد"[٦].

قلت:فهذا تعليل من الإمام البيهقي، بأنه لا يثبت عن النبي ﷺ ، حيث لم يثبت له إسناد، كما قال البيهقي.

قال ابن عدي –رحمه الله-:" موسى بن عبد الرحمن بن مهدي بصري، لا يروى عنه من الحديث إلا القليل"[٧].

---

[١] ابن الجوزي،التحقيق في أحاديث الخلاف ج١،"ص١٠١-١٠٢" مسألة : ما يؤكل لحمه وروثه .والزيلعي،نصب الراية في أحاديث الهداية،ج١،"ص١٢٥" كتاب الطهارة.
[٢] ابن حزم، المحلى،"ص١١٥" كتاب الطهارة.
[٣] ابن الملقن، البدر المنير،ج٢،"ص٣٧٠-٣٧٢".
[٤] ابن حجر، التلخيص الحبير،ج١،"ص٩٦" باب إزالة النجاسة.
[٥] العجلوني، كشف الخفاء،ج٢،"ص٣٤٩" برقم ٢٩٨٨.
[٦] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٣٩" باب ما وجب عليه من قيام الليل.
[٧] ابن عدي، الكامل في الضعفاء،ج٦،"ص٢٣٣٧".

قلت: وقد نقل الذهبي –رحمه الله– قول ابن عَدِيّ هذا في ميزانه ثم قال:"روى عن أبيه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : كنا نسمع تسبيح الطعام. قلت: وهو مخرج في الصحيح"[١].

وقد ذكر ابن الملقن: بأن هذا الحديث رواه البيهقي في "خلافياته"و "سننه" من حديث موسى بن عبد الرحمن الصغاني، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، الحديث. ثم قال –رحمه الله– :"موسى هذا:ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد ، وقال ابن حِبّان:موسى بن عبد الرحمن هذا: دجال وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير، وقال ابن عَدِيّ: منكر الحديث"[٢].

وذكر العلامة المُنَاوِي بأنه أخرجه : أحمد والحاكم عن عبد الله عن ابن عباس، ورمز السيوطي إلى ضعفه، ثم نقل المناوي تضعيفه عن جمع من أهل العلم، وسكت على ذلك، مما يدل على رضاه به. والله أعلم[٣].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–، بعد ذكره للحديث آنف الذكر قال:" وأما الحديث الذي احتجوا به، فهو ضعيف جداً، لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمن . . . "[٤].

قال الباحث: وهذا ما أميل إليه أن هذا الحديث ضعيف جداً، لا يثبت عن النبي ﷺ ، كما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الأعلام.

الحديث السابع عشر: أخرج البيهقي تعليقاً عن الشافعي – رحمه الله– أنه قال:"أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حِفَاش*، أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، في قِطْعَةِ أدِيم إليهم يَأمُرُهُم بِأن يُؤَدُّوا عُشْرَ الوَرْسِ، قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا ! وهو يعمل به في

---

[١] الذهبي، ميزان الاعتدال،ج٤،"ص٢١٢" برقم ٨٨٩١.
[٢] ابن الملقن، البدر المنير،ج٧،"ص٤٣٦-٤٣٧".
[٣] المناوي، فيض القدير ،ج٣،"ص٤٠٧-٤٠٨".
[٤] ابن حجر، التلخيص الحبير،ج٣،"ص٢٦٠" كتاب النكاح.
* حفاش:جبل باليمن، ابن التركماني، الجوهر النقي،ج٤،"ص١٢٦".

اليمن ، فإن كان ثابتاً ، عشر قليله وكثيره، "قال الشيخ":" لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب، فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح ، أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح. والله أعلم"[١].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله-، بأن هذا الأثر، لا يثبت بإسناد تقوم به حجة.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-:" روى أن أبا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر، وهو القرطم ، ولم أجد له أصلا "[٢].

قال الباحث: وهذا ما أميل إليه من عدم ثبوت هذا الكتاب ، وأنه لا أصل له عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر: أخرج البيهقي بإسناده إلى "محمد بن طَرِيف عن ابن فُضَيْل عن عبد الملك بن أبي سُلَيمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: (قَال رَسولُ اللهِ ﷺ لا بَأس بِبَيع خِدْمَةِ المُدَبَّرِ إذا احْتَاج)[٣].

وساق البيهقي بإسناده إلى ابن طريف به،ثم قال:"وهذا خطأ من ابن طريف"[٤].

وأخرج البيهقي أيضاً بإسناده إلى أبي الحسن الدار قطني ، أنه قال عقب هذا الحديث:"هذا خطأ من ابن طَرِيف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً ،" قال الشيخ-رحمه الله- ":"محمد بن طَرِيف رحمنا الله وإياه ، دخل له حديث في حديث ، لأن الثقات إنما رووه عن عبد الملك بن أبي سليمان،عن عطاء، عن جابر، أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ غُلاماً عُنْ دُبُر ، ولَم يَكُن لَه مَالٌ

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٤،"ص١٢٦" باب ما ورد في الورس.
[٢] ابن حجر، التلخيص الحبير،ج٢،"ص٣٧١" باب زكاة المعشرات.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى,ج١٠,"ص٣١١" باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكها .والدار قطني، السنن،ج٤،"ص١٣٨" كتاب السير. والإشبيلي، الأحكام الوسطى ومعه بيان الوهم والإيهام،ج٥،"ص٣٩٧-٣٩٨".
[٤] المصدر السابق.

غَيْرَه، فَأَمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَبِيعَ بِتِسْعِمائة أو بِسَبْعِمِائة – وعبد الملك بن أبي سليمان عن جعفر قال: بَاعَ رَسولُ اللهِ ﷺ خِدْمَة المُدَبِّر"[1].

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى مسلم بن الحجاج أنه قال:" ورواية ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، وهم في الإسناد والمتن جميعاً "[2].

قلت: ونقل البيهقي–رحمه الله–، عن الشافعي –رحمه الله–، أنه قال:" لا أعلم رواه أحدٌ يثبت حديثه ، وأنه منقطع" فهذا تعليل من الشافعي، والبيهقي لموافقته على ذلك بأنه لا يثبت وأنه منقطع[3].

وأما ابن التركماني–رحمه الله–، فبعد أن ذكر أن البيهقي ذكر حديث محمد بن طريف ، ثم ذكر عن الدار قطني أنه خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً. قال:"اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه :" أنه إن كان فيه خطأ ، فهو من ابن فضيل ، لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان –أحدهما–عن أبي جعفر مرسلاً، أنه عليه السلام باع خدمة المدبر ، هكذا من فعله عليه السلام، والآخر عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بَأس بِبَيع خِدمَة المُدبِّر ، فرواه عبد الملك كذلك مرسلاً ومسنداً ، وليس من قصر به فلم يسنده ، حجة على من حفظه وأسنده ، إذا كان ثقة ، وابن طريف وابن فضيل ، صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يُخطّأ واحد منهما "[4].

---

[1] البيهقي،السنن الكبرى,ج١٠,"ص٣١١" باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكها .والدار قطني،السنن،ج٤،"ص١٣٨" كتاب السير. والإشبيلي، الأحكام الوسطى ومعه بيان الوهم والإيهام،ج٥،"ص٣٩٧-٣٩٨".

[2] المصدر السابق.

[3] البيهقي،السنن الكبرى، ج١٠,"ص٣١١" باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكها بشيء من التصرف في العبارة مع الاختصار.

[4] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج١٠,"ص٣١٢".

قال الإمام عبد الحق الإشبيلي –رحمه الله–، عقب إخراجه لهذا الحديث– :"هذا خطأ من محمد بن طريف، والصواب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر مرسلاً "[١].

قلت:وقد رد الإمام ابن القطان قول الحافظ عبد الحق الإشبيلي هذا، وذهب إلى أنهما حديثان، وأنه لا ينبغي أن يخطأ محمد ابن طريف وابن فضيل فقال: ومحمد بن طريف ومحمد ابن فضيل صدوقان مشهوران، فلا ينبغي أن يخطأ أحد منهما ، فيما جاء به من ذلك.والله أعلم"[٢].

قلت: ثم ذكر ابن التركماني: أن البيهقي أخرجه من وجهين ، من طريق عبد الملك ،والثاني من طريق الحكم بن عتيبة ، كلاهما عن أبي جعفر مرسلاً[٣].

وذكر أيضاً ما نقله البيهقي عن الإمام الشافعي –رحمه الله– :" وأن الحديث لا يثبت وأنه منقطع ،ثم رد ابن التركماني ذلك فقال:" قد تقدم أنه رواه عن الحكم، وهو من أخرج لهم الجماعة، ورواه أيضاً عبد الملك، وهو ممن أخرج له مسلم ، فقد رواه من يثبت حديثه ، وتقدم أيضاً أنه روي مسنداً من جهة ابن فضيل ، فزال انقطاعه"[٤].

قال الباحث : أما قول ابن التركماني،في ابن طريف وابن فضيل:" فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما".قلت:بل يخطآن، كيف وقد خطّأ محمد بن طريف، خمسة من العلماء الأفذاذ ، من ذوي الحذق والفهم في علم الجرح والتعديل ، وعلم العلل، وهم:الإمام مسلم، والشافعي، والدار قطني، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم –رحمهم الله جميعاً –، وقد حكموا جميعاً على خطأ ووهم محمد بن طريف، كما مر وهو كذلك .

---

[١] الإشبيلي،الأحكام الوسطى ومعه بيان الوهم والإيهام،ج٥،"ص٣٩٧-٣٩٨".
[٢] ابن القطان، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام،ج٥،"ص٣٩٨".
[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي,ج١٠,"ص٣١١-٣١٢" باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكها.
[٤] المصدر السابق.

قال الإمام الدار قطني –رحمه الله–:"هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً "[١]. قلت: ومحمد بن فضيل بن غزوان:" صدوق عارف، رمي بالتشيع ، كاشف الذهبي: ثقة "[٢].

ومحمد بن طريف: قال الحافظ في التقريب:" صدوق، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة صاحب حديث"[٣].

فهذا تعليل من هؤلاء الأئمة، لهذا المتن، بأنه خطأ من ابن طريف، حيث دخل له حديث في حديث ، كما قال البيهقي–رحمه الله–.

المطلب الثاني

باطل لا أصل له أو ليس له أصل

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :(مَن اشْتَرَى شَيَئاً لَمْ يَرَه فَهُو بالخِيَار إذا رَآه). وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم ، . . .، قال أبو الحسن الحافظ:"عمر بن إبراهيم يقال له الكردي ، يضع الحديث ، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله"[٤].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله–، لهذا المتن بأنه باطل لا يصح عن النبي ﷺ، لتفرد الكردي الوضَّاع به ، قال ابن الجوزي–رحمه الله–:" قال الدار قطني : لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم ويقال له الكردي، وكان يضع الأحاديث، وإنما يروى هذا من

---

[١] الدار قطني، السنن،ج٤،"ص١٣٨" كتاب السير.
[٢] ابن حجر، تقريب التهذيب,"ص٥٦٠".
[٣] المصدر السابق,"ص٥٤١".
[٤] البيهقي،السنن الكبرى ،ج٥،"ص٢٦٨" كتاب الوصايا ، باب من يقول يجوز بيع عن العين الغائبة.

قول ابن سيرين. قلت: قال ابن حبان : كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به ، لا يجوز الاحتجاج بخبره. قلت : وقد روي هذا الحديث مرسلاً من وجه ضعيف"[١].

وقد ذكر السخاوي –رحمه الله–، بأن النووي –رحمه الله–، نقل اتفاق الحفاظ على تضعيفه [٢].

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى دحيم قال :(حديث أبي الدَرْدَاء عَنْ النبيّ ﷺ مَنْ تَقَلَدَ قَوْسَاً عَلَى تَعْلِيم القُرْآن)، ليس له أصل"[٣].

قال البيهقي –رحمه الله–:" وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي الدرداء، ثم ساق بإسناده الحديث السابق"[٤].

قلت:فهذا تعليل من دحيم ، والبيهقي –رحمهما الله–، لهذا المتن بأنه ليس له أصل عن النبي ﷺ.

وقد رد ابن التركماني –رحمه الله– ما قاله دحيم ، ووافقه البيهقي على ذلك بسكوته عليه، فقال :"أخرجه البيهقي بإسناد جيد ، فلا ادري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له "[٥].

قلت: وهذا الحديث ذكر الألباني بأنه أخرجه :"أبو محمد المُخَلَّدِي في الفَوائِد ، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والبيهقي في سننه ، كلهم من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد رحمن بن إسماعيل به "[٦].

ثم ذكر الألباني–رحمه الله– بأن البيهقي روى بإسناده إلى دحيم، أنه قال :"حديث أبي الدرداء ليس له أصل" ، ثم قال الألباني:" كذا قال ، وقد رده ابن التركماني بقوله :" قلت: أخرجه البيهقي

---

[١] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف ،ج٢"ص١٦٦" كتاب البيوع .والبيهقي، معرفة اسنن والآثار،ج٤،"ص٢٧٠" باب خيار الرؤية .والزيلعي ، نصب الراية ،ج٤،"ص٩" باب خيار الرؤية . والعجلوني، كشف الخفاء، ج٢،"ص٢٣٢".

[٢] السخاوي: المقاصد الحسنة ،"ص٤٠٣" برقم ١٠٨١.

[٣] البيهقي: السنن الكبرى ،ج٦،"ص١٢٦" كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه.

[٤] المصدر السابق.

[٥] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٦،"ص١٢٦-١٢٧" كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه.

[٦] الألباني، السلسلة الصحيحة ،ج٣،"ص١١٣-١١٧" برقم ٢٥٦.

هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له". قلت: وهذا رد قوي ويؤيـــده قـــول الحافظ في "التلخيص٣٣٣"، رواه الدارمي بسند على شرط مسلم، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى، لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبو حاتم : ما فيه بأس "[١]

قلت : وقد ذكر له الألباني طرقا وشواهد ، تدل على ثبوته وصحته ، وذكر في الإرواء"[٢]" ، بأن له ثلاث علل: الانقطاع ، الجهالة، الاضطراب. ثم صححه الألباني بالشواهد ، وأحال على مـــا في الصحيحة . الحديث رقم :٢٥٦.

وهذا ما أميل إليه من ثبوت هذا المتن للطرق والشواهد التي ذكرها الألباني -رحمه الله-.

الحديث الثالث: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي . . . عن ابـــن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أَتَتِ النَبِيَّ ﷺ فقالت: يا رَسولَ الله :(رَ فيَّ رأيك؟)الحـــديث، (فقال رسول الله ﷺ : يعني للذي يخطبها فَهَل تَقْرأُ مِنْ القُرْآن شَيَئا ؟ قال : نَعم سُورَةُ البَقَـــرَة، وَسُورَة المُفَصّل، قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ أنْكَحْتَكَها على أن تُقْرِأهَا وَتُعَلِمَهَا، وإذا رَزَقَك اللهُ عَوَّضْتَها) ، فَتَزَوْجَها الرجُلُ عَلَى ذلك"[٢].

قال الإمام البيهقي -رحمه الله-:" قال أبو الحسن: تفرد به عتبة ، وهو متروك الحـــديث، "قـــال الشيخ": عُتْبة بنُ السكَن، منسوب إلى الوضع ، وهذا باطل لا أصل له . والله أعلم "[٣].

قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام البيهقي، بأن هذا المتن باطل لا أصل له، فهو موضوع ، وقد رد ابن التركماني -رحمه الله- قول البيهقي :" عُتْبة بنُ السكَن منسوب إلى الوضع" – فقال :" طالعت كثيراً من كتب أهل هذا الشأن، فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا ، وبعض المتأخرين ذكـــره ،

---

[١] الألباني، السلسلة الصحيحة ،ج٣،"ص١١٣-١١٧" برقم ٢٥٦.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٧،"ص٢٤٣" كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن.
[٣] المصدر السابق.

وفيه كلام الدار قطني خاصة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف ، لم يزد على هذا، فلا أدري من أين للبيهقي أنه منسوب إلى الوضع ! "[١].

قال أبو حاتم الرازي –رحمه الله–:" عُتْبة بنُ السَكَن اَلشامِي، روى عن إسماعيل بن عَيّاش، وموسى بن أعْيَن، والضَحّاك ابن حَمْزة ، روى عنه أبو الدرداء المقدسي "[٢].

قلت: وقد ذكر الذهبي –رحمه الله–، قول الدارقطني آنف الذكر ، وأقره على ذلك بسكوته عليه.[٣]

وأنا أميل إلى ما ذهب إليه الدارقطني، والبيهقي ، والذهبي ، من أن عتبة ابن السكن متروك الحديث ، فهو ضعيف جداً ، خلافاً إلى ما ذهب إليه ابن التركماني من تقويته ، فهذا يدل على نكارة هذه اللفظة ، وضعفها الشديد ، لأنه تفرد بها عتبة هذا، وأما الوضع والبطلان لهذه اللفظة إن كان يعني به هذا الطريق فنعم ، وأما إن كان يعني أن اللفظة كلها موضوعة على النبي ﷺ ، باطلة من غير هذا الطريق أيضاً، فلا أراه صواباً ، والأحاديث في الصحيحين والسنن وغيرها في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، تشهد لهذه الرواية وإن كانت هذه الرواية مختصرة ، قد قصر فيها عتبة بن السكن هذا ،فهي وإن كانت ضعيفة جداً من هذا الطريق فمعناها صحيح للشاهد الذي أشرت إليه .

الحديث الرابع: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس في قِصَّة طَوَافِ النَبِيّ ﷺ ودعائه بشراب ، قال : فأتي بشراب فشرب منه ، ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ، . . . .، ثم قال : إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء، ويزيد بن أبي زياد ، ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه، "ورواه" خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي ﷺ

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج٧،"ص٢٤٣". باب النكاح على تعليم القرآن.
[٢] ابن أبي حاتم، كتاب الجرح والتعديل ،ج٦،"ص٣٧١" برقم ٢٠٤٦.
[٣] انظر غير مأمور ،الذهبي، ميزان الاعتدال ،ج٣،"ص٢٨".

وشربه ، لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد ، وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى ، وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء ، وهو بخلاف سائر الروايات ، وكيف يظن بالنبي ﷺ أن يشرب المسكر إن كان مسكراً على زعمهم قبل أن يخلط بالماء؟ فدل على أنه لا أصل له . والله أعلم"[١].

قلت : فالبيهقي يعل هذا الحديث بأنه لا أصل له ، وذلك لأنه من زيادات يزيد بن أبي زياد ، وهو من الضعفاء الذين لا يحتج بحديثهم ، وهذه العلة الأولى، والعلة الثانية : أنها منكرة شاذة ، لمخالفتها سائر الروايات، كما ذكر الإمام البيهقي –رحمه الله–[٢].

الحديث الخامس: أخرج البيهقي بإسناده إلى عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال :(يَا عَمّار مَا نُخَامَتُك وَلا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إلا بِمَنْزِلَة المَاء)، . . . .، فهذا باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب ،عن عمار، وعلي بن زيد ، لا يحتج به متهم بالوضع"[٣].

قلت : فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– ،بأن هذا المتن باطل ليس له أصل عن النبيﷺ. وقد وافق ابن التركماني –رحمه الله– البيهقي في تضعيفه لهذا الحديث ، ولم يرتض قول البيهقي بأنّ ثابتاً هذا متهم بالوضع ، فقال –رحمه الله–:" وثابت هذا قال الدار قطني : ضعيف جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير ومقلوبات، وأما كونه متهم بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ، ذكره غير البيهقي ، وقد ذكر هو هذا الحديث في كتاب "المعرفة" ، وضعف ثابتاً هذا، ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع"[٤].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٨،"ص٣٠٤-٣٠٥" باب ما جاء في الكسر بالماء .والنسائي،السنن الكبرى،ج٣،"ص٢٣٦" ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر.بنحوه ،وضعفه.وأخرجه الدار قطني،السنن،ج٤،"ص٢٥٨" كتاب الأشربة وغيرها، بنحوه أيضا.

[٢] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص٣٠٤-٣٠٥"كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الكسر بالماء.

[٣] البيهقي:السنن الكبرى ،ج١،"ص١٤" كتاب الطهارة باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات. والعقيلي، الضعفاء،ج١، "ص١٩٣" .وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال،ج٢،"ص٥٢٥".

[٤] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١،"ص١٥" باب إزالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات.

قال ابن الجوزي –رحمه الله– :" قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات . وأما علي بن زيد، فقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به"[1].

وقال العقيلي –رحمه الله– في حماد بن ثابت البصري:" حديثه غير محفوظ [وهو] مجهول بالنقل" [2].

قلت: وقد ذكر ابن الملقن –رحمه الله–، بأن فيه ثابت بن حماد، وأن الدار قطني ضعفه جداً، وكذا ابن عدي، ثم نقل عن هبة الله الطبري أنه قال :" هذا الخبر يرويه ثابت بن حماد ، وأن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه"[3].

الحديث السادس: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :(الوَقْتُ الأول رِضْوَانُ اللهِ وَالوَقْت الآخِرُ عَفْوُ اللهِ). "وأخبرنا " أبو سعد أنا أبو أحمد . . . . عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . قال أبو أحمد : هكذا يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الإسناد ، والصواب ما حدثنا ابن صعاد وابن أسباط على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله ، "قال الشيخ": هذا حديث يعرف بيعقوب ابن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل ، وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة "[4].

ثم أخرجه البيهقي من طريق آخر عن أبي محذورة قال :(قال رسول الله ﷺ أول الوَقْتُ رِضْوَانُ اللهِ، وأوسط الوَقْتُ رَحْمَةُ اللهِ ، وآخِرِ الوَقْتُ عَفْوُ اللهِ). إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي

---

[1] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف،ج١،"ص١٠٩".
[2] العقيلي، الضعفاء،ج١،"ص١٩٣".
[3] ابن الملقن: البدر المنير،ج١،"ص٤٩٤".
[4] البيهقي، السنن الكبرى،ج١،"ص٤٣٥-٤٣٦" كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل في الصلوات في أوائل الأوقات . والترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج١،"ص٢٨٢-٢٨٣" باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل: وقال هذا حديث غريب.وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج١،"ص٢٨٧".

الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل قاله لنا : أبو سعد الماليني عن أبي أحمد ابن عدي الحافظ ،. . . . .، وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس ، وجرير بن عبد الله ، وانس بن مالك مرفوعاً وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر" أخبرنا" أبو عبد الله الحافظ . . . . . . ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله "[١].

قلت : فهذا تعليل، بأن هذا المتن باطل لا يصح عن النبي ﷺ من الطريقين الذين أخرجهما الإمام البيهقي، لأن في الطريق الأول يعقوب بن الوليد، وفي الطريق الثاني إبراهيم بن زكريا العجلي الضرير يكنى بأبي إسحاق ، الأول : كذبه أكثر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع ، والثاني: يحدث عن الثقات بالبواطيل كما قال ابن عدي الحافظ.

قلت : فهذا المتن يعله الإمام البيهقي بعلتين : الأولى: أنه باطل لا يصح عن النبي ﷺ .

والعلة الثانية: ما أشار إليه البيهقي بقوله:" وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر"، وهذا تعليل منه بالأشباه بأنه لا يشبه كلام النبوة ، وإنما يشبه كلام أبي جعفر محمد بن علي الباقر .

وذكره ابن الجوزي-رحمه الله-[٢]من طريقين ، في أحدهما مجهول ، وفي الطريق الثاني، يعقوب بن الوليد متروك.

قال الإمام الزيلعي-رحمه الله-: " فيه يعقوب بن الوليد المدني، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، . . . ، وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وقال أبو داود: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك،. . ." [٣].

---

[١] البيهقي،السنن الكبرى،ج١،"ص٤٣٥-٤٣٦" كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل في الصلوات في أوائل الأوقات .

[٢] ابن الجوزي، تلخيص العلل المتناهية،"ص١٣٣".

[٣] الزيلعي،نصب الراية،ج١،"ص٢٤٢-٢٤٣".

وذكره المحدث العجلوني –رحمه الله– في "كشف الخفاء"[1]، وذكر بأنه رواه الإمام الترمذي في كتابه ، ولم يتكلم عليه بشيء ، فخالف ما شرطه في مقدمة كتابه.

المطلب الثالث

ولا يثبت عن النبي ﷺ في كذا شيء أو هذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ، وأحياناً يقول لا يثبت أو لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال:" وقد روي حديث عن علي أنه انكسر إحدى زندي فسألت النبي ﷺ: فقال :(امْسح عَلَى الجَبَائِر). عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد،و يحيى بن معين ،وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع إلى وضع الحديث ، قال وكان بجوارنا فلما فطن له ، تحول إلى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ، ونعوذ بالله من الخذلان ، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء ، . . . .، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"[2].

أخرج العقيلي بإسناده إلى آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال:" عمرو بن خالد الواسطي، منكر الحديث"[3].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله–، بأن هذا المتن لا يثبت عن النبي ﷺ منه في هذا الباب شيء،وهذا الذي أراه صواباً .

---

[1] انظر غير مأمور، العجلوني، كشف الخفاء،ج٢،"ص٣٤٢" حرف الواو.
[2] البيهقي،السنن الكبرى، ج١،"ص٢٢٨" كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر . ومعرفة السنن والآثار،ج١،"ص٣٠٠" باب المسح على الجبائر.والطبراني، المعجم الأوسط،ج١،"ص١٤٩" برقم ٢٧٦٠. وبنحوه: العقيلي كتاب الضعفاء ،ج٣،"ص٩٨٧".وابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج٣،"ص١٦". وذكره الزيلعي،نصب الراية،ج١،"ص١٨٦-١٨٨".
[3] العقيلي:الضعفاء،ج٣،"ص٩٨٧".

قال الألباني–رحمه الله– في هذا الحديث:" ضعيف جداً "[١].

الحديث الثاني: أخرج الإمام البيهقي بإسناده من عدة طرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :(مَنْ غَسَّلَ مَيْتَاً فَلْيَغْتَسِلِ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضّأ).[٢] وساق بإسناده إلى أبي هريرة قوله. قال البخاري وهذا أشبه، قال: وقال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء ، فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء.

ونقل بإسناده إلى محمد بن يحيى يقول:" لا أعلم في حديث :(مَنْ غَسَّلَ مَيْتَاً فَلْيَغْتَسِلِ)، حديثا ثابتا، ولو ثبت للزمنا استعماله"[٣].

قلت : ثم قال البيهقي بعد أن ساق بإسناده عدة روايات قال:" هذا هو الصحيح، موقوفاً على أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري"[٤].

قال ابن المُلَقْن –رحمه الله–، بعد ذكره لكلام كثيرين من أئمة هذا الشأن، في هذا الحديث، وذكر له طرقاً كثيرة، وانتهى بقوله:" هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ، قديماً وحديثاً عليه، وحاصله تضعيف رفعه، وتصحيح وقفه"[٥].

قلت : فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– بأن هذا المتن هو قول أبي هريرة ، ولا يثبت رفعه إلى النبي ﷺ تبعاً لما قاله الإمام البخاري ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني.

قال أبو حاتم الرازي –رحمه الله– :" هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات ، وقال مرة أخرى :"هذا حديث غلط ولم يبين غلطه "[٦].

---

[١] الألباني:ضعيف سنن ابن ماجة،"ص٥٢".

[٢] البيهقي: السنن الكبرى،ج١،"ص٣٠١-٣٠٢" كتاب الطهارة. والنسائي، السنن الكبرى،ج٣،"ص٤٣٥-٤٣٦". والحاكم، المستدرك، ج١، "ص٥٤٣" كتاب الجنائز. وابن حزم، المحلى،"ص١٣٧" كتاب الطهارة.

[٣] البيهقي، السنن الكبرى،ج١،"ص٣٠٢" كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر.

[٤] البيهقي:السنن الكبرى ،ج١،"ص٣٠٢" باب المسح على العصائب والجبائر .ومعرفة السنن والآثار،ج١،"ص٣٥٨".

[٥] ابن الملقن، البدر المنير،ج٢،"ص٥٢٤-٥٢٩". وبنحوه ذكر الإمام ابن الجوزي في مختصر العلل المتناهية،"ص١٢٩".

[٦] ابن أبي حاتم، علل الأحاديث ،ج٢،"ص٧-١٢" علل أخبار الجنائز برقم "١٠٣٥، ١٠٤٦".

وقال عبد الله بن الإمام احمد –رحمهما الله– :" سئل أبي عن حديث أبي هريرة : مـــن غـــسل الميت الغسل؟ قال : ليس فيه حديث يثبت "[١].

وقال الحاكم النيسابوري:" وفيه رفض لحديث مختلف فيه عن محمد بن عمرو ، وساق بإســـناده فذكره. قال الإمام الذهبي –رحمه الله– في تلخيصه:" بل نعمل بهما ، فيستحب الغسل".[٢]

قلت: وصححه ابن حزم –رحمه الله– [٣].

وقال ابن الجوزي:" حديث أبي هريرة المحفوظ أنه موقوف"[٤].

وقال ابن أبي حاتم –رحمه الله– :" قال أبي: هذا خطأ ،إنما هو موقوف على أبـــي هريـــرة، لا يرفعه الثقات"[٥].

وقد أطال الحافظ ابن حجر العسقلاني–رحمه الله– في ذكر طرق هذا الحديث، وأقوال العلمـــاء فيه، وانتهى في خلاصة كلامه، بقوله :" وفي الجملة ، هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكـــون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه، معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقـــي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم."[٦].

قال الزيلعي:" وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً ، من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ، وقد رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه . . . "[٧].

[١] ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل،" ص٢٢" مسألة :٤٥.
[٢] الحاكم، المستدرك،ج١،"ص٥٤٣" كتاب الجنائز.
[٣] ابن حزم، المحلى،"ص١٣٧" كتاب الطهارة.
[٤] ابن الجوزي، مختصر العلل المتناهية،"ص١٢٩".
[٥] ابن أبي حاتم، علل الأحاديث،ج٢،"ص٧" برقم ١٠٣٥.
[٦] ابن حجر، التلخيص الحبير،ج١،"ص٣٧١" باب الغسل.
[٧] الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٢،ص"٢٨٢" كتاب الصلاة.

قال الباحث: وكذا صحح الحديث الألباني –رحمه الله– فقال:" وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم، وقد ساق ابن القيم في "تهذيب السنن"، إحدى عشر طريقاً عنه ، ثم قال: وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ"[1].

قلت: وأنا أميل إلى هذا القول الثاني ، وهو ثبوت الحديث مرفوعا، كما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الأعلام ، الترمذي وابن حزم ، والذهبي، وابن القيم، وابن القَطَّان، وابن حجر، والألباني،– رحمهم الله جميعاً–.

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى عائشة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : شهد النبي ﷺ إملاك رجل من أصحابه فقال :(على الأُلْفَةِ والطَيْر المأمون والسَّعَة من الرزق ، بارك الله لكم دففوا على رأسه، قال فجيء بالدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر ، فقال النبيّ ﷺ :إنْتَهُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،أوَلَمْ تَنْهَنَا عَنْ النُهْبَة ، قال: إنَّما نَهَيْتُكُم عَنْ نُهْبَة العَسَاكِرِ، أما العُرُسَاتِ فَلا ، قَال فَجَاذَبَهُم النبيّ ﷺ فَجَاذَبُوه)– في إسناده مجاهيل وانقطاع ، وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل – ولا يثبت في هذا الباب شيء . والله أعلم"[2].

قلت: فالبيهقي يعل هذا المتن بأنه لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وذلك للضعف الشديد في رواته وجهالتهم ،والانقطاع في أسانيده .

ذكر العقيلي–رحمه الله–بأن فيه بِشْر بن إبْرَاهيم الأنصاري عن الأوزاعي قال:"أحاديثه موضوعة لا يتابع عليها "[3].

وقال أبو نُعَيم:" غريب من حديث ثَوْر، لم نكتبه إلا من حديث حازم عن لِمَازَة "[1].

---

[1] الألباني، أحكام الجنائز وبدعها،"ص١٥٣" باب غسل الميت.
[2] البيهقي،السنن الكبرى،ج٧،"ص٢٨٨" باب ما جاء في النثار في الفرح .والعقيلي،كتاب الضعفاء،ج١،"ص١٦٠-١٦١".وأبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ج٦،"ص٨٢". وابن الجوزي، الموضوعات،ج٣،"ص٣١٥" باب نثار العروس.والسيوطي، اللآلئ ، ج٢، "ص١٤٠".
[3] العقيلي، كتاب الضعفاء،ج١،"ص١٦٠".

وقال ابن الجَوْزِي –رحمه الله– :" هذا حديث لا يصح"[٢].

والباحث يميل إلى عدم ثبوت هذا المتن، عن النبي ﷺ .

الحديث الرابع: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:(لا تَجُوزُ شَهَادَةَ خَائِنٍ ولا خَائِنَة ، وَلا مَحْدُود فِي الإسْلام ولا مَحْدُودَة ، ولا ذِي غَمْرٍ على أخِيه)[٣].

قلت: وأخرجه البيهقي بأسانيده عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر"رضي الله عنهما"، ثم قال الإمام البيهقي "رحمه الله:" لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه" ، وأيده على ذلك جمع من أهل العلم فقال ابن أبي حاتم "رحمه الله" بعد إخراجه للحديث بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها بنحوه، قال:"فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث، منكر ولم يقرأ علينا "[٤].

وقد أفاض الزيلعي –رحمه الله– في تخريج هذا الحديث ، وذكر طرقه الكثيرة ، وبيان ألفاظها المختلفة ، وذكر بأن في رواتها جميعها ضعفاً ، وأن أهل العلم قد تكلموا فيهم.[٥]

ومال ابن التركماني–رحمه الله– إلى ثبوت الحديث، فقال:" فقد تابع الحجاج وهو ابن أرطاة، آدم والمثنى، والحجاج أخرج له مسلم مقروناً بآخر"[٦].

وقد أخرج ابن الجوزي الحديث من طريقين: الأول: عن عبد الله بن عمرو، و فيه محمد بن راشد وهو ضعيف، والثاني:عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه يزيد بن أبي زياد الدمشقي ، قال ابن الجوزي: "ضعيف لا يحتج به ، قاله الدار قطني"[١].

---

[١] أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ج٦،"ص٨٢".
[٢] ابن الجوزي، الموضوعات،ج٣،"ص٣١٥" باب نثار العروس.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى،ج١٠،"ص١٥٥" كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته. والدار قطني، السنن ،ج٤،"ص٢٤٤" باب في المرأة تقتل إذا ارتدت. والشافعي،الأم،ج٨، "ص٢٤٧" كتاب الشهادات. وابن أبي حاتم، علل الأحاديث،ج٢،(ص١٩١)عن عائشة بنحوه. وابن الجوزي، في التحقيق في أحاديث الخلاف، ج٢، "ص٣٩٠" مسألة: لا تقبل شهادة عدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة، عن عائشة وعبد الله بن عمرو.
[٤] ابن أبي حاتم، علل الأحاديث،ج٢،"ص١٩١".
[٥] الزيلعي، نصب الراية في أحاديث الهداية،ج٤،"ص٨٣" باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل.
[٦] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١٠،"ص١٥٦" كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته.

قلت:وهذا ما أميل إليه، أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ ، للضعف الشديد في بعض رواته.

الحديث الخامس: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى جسر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَوَجَّهَ هذا المَسْجِدِ فقال: أَلا لا يَحِلُّ هذا المَسْجِدِ لِجُنُبٍ ولا حَائِضٍ، إلا لِرَسُولِ الله ﷺ وعليٌّ وفاطمةُ والحَسَنُ والحُسَيْنُ ، ألا قَدْ بَيَّنْتُ لَكُم الأَسْمَاء أن لا تَضِلوا)[٢].

ثم ساق البيهقي إلى أبي أحمد بن فارس ، فذكر رواية محدوج عن جسرة ، ثم قال البخاري: وقال أفلت عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ"[٣].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البخاري، لهاذ المتن ، بأنه لا يصح عن النبي ﷺ ، ووافقه البيهقي على ذلك، بسكوته عليه .

وقد ذكر الزيلعي –رحمه الله– بأن هذا الحديث أخرجه أبو داود وحسنه ، وذكر بأن ابن القطان في كتابه" بيان الوهم والإيهام قال:" قال: أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه، ولست أقول إنه حديث صحيح، وإنما أقول : إنه حسن .. "[٤].

قال علي بن حزم–رحمه الله– بعد إخراجه لهذا الحديث:" هذا كله باطل، أما أفلت، فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما محدوج، فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري، مجهول. وأما عطاء الخفاف، فهو عطاء ابن مسلم، منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، ...، فسقط كل ما في هذا الخبر"[٥].

---

[١] ابن الجوزي،التحقيق في أحاديث الخلاف،ج٢،"ص٣٩٠" مسأله: لا تقبل شهادة عدو على عدوه.
[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٦٥" كتاب النكاح ، باب دخول المسجد جنبا. وابن حزم، المحلى ،"ص٢١٢" كتاب الحيض والاستحاضة. وابن أبي حاتم، علل الأحاديث،ج١،"ص٣٣٣" دون قوله إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى،ج٧،"ص٦٥-٦٦" باب دخول المسجد جنبا.
[٤] الزيلعي، نصب الراية،ج٤،"ص١٩٤" باب الحيض.
[٥] ابن حزم، المحلى ،"ص٢١٢" كتاب الحيض والاستحاضة.

قال الألباني –رحمه الله– :" إسناده ضعيف، من أجل جسرة بنت دجاجة ، قال البخاري:" عندها عجائب". وقد ضعف الحديث جماعة كما قال الخطابي ، ومن هؤلاء البيهقي وابن حزم فقال:" هذا باطل"، وأبو محمد عبد الحق: " لا يثبت"[١].

قلت: وهذا ما أميل إليه، أن هذا المتن لا يصح عن النبي ﷺ ، كما ذهب إليه البخاري،والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي ، والخطابي ، وابن حزم ، والألباني –رحمهم الله جميعاً–.

الحديث السادس: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي فزارة العبسي عن أبي زيد ،عن عبد الله بن مسعود قال: أتانى رسول الله ﷺ فقال:(إنّي أُمِرْتُ أن أقْرَأَ على إخْوَانِكُم من الجِنّ، لِيَقُم مَعِي رَجلٌ مِنْكُم ، ولا يَقُم مَعِي رَجُلٌ في قَلْبِه مِثْقَالَ حَبّةٍ مِنْ خَرْدَل مِن كِبْر، قال : فَقُمْتُ مَعَه، وَمَعِي إدَاوَةٌ مِنْ مَاء كَذا قال، حتى إذا بَرَزْنَا خَطّ حَولي خُطَّةً ، ثم قال لا تَخْرُج مِنْها فَإنك إنْ خَرَجْتَ مِنْهَا، لَمْ تَرَنِي ولَمْ أرَكَ إلى يَومِ القِيامة، قال ثُمَّ انْطَلَق: حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، قال: فَثَبَتُّ قَائَما حَتَّى إذا طَلَعَ الفَجْر أقْبَل، قال: مَالِي أرَاكَ قَائِماً ؟ قال: قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ خَشِيتُ أنْ أخْرُجَ مِنْها ، قال: أما إنكَ. . . ، هَلْ مَعَك مِنْ وَضُوء ؟، قُلتُ: لا ، قَالَ فَمَاذا فِي الإدَاوَة ؟ قُلْتُ: نَبِيْذٌ ، قَالَ : تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ طَيِّبْ، ثُمَّ تَوَضأَ وَأَقَامَ الصَّلاة ، فلمّا أنْ قَضَى الصَّلاةَ قَامَ إليه رَجُلان مِنْ الجِنّ ، فَسَألاه المَتَاع ، فقال: أولَمْ آمُرْ لَكُمَا ولِقَومِكُمَا مَا يُصلِحُكما ؟ قال: بَلَى، ولَكِنْ أحْبَبْنَا أن يَحْضُرَ بَعْضُنَا مَعَك الصَلاة ، قَال مِمَّن أنْتَما ؟ قال: مِنْ أهلِ نَصِيْبِين، فقال:قد أفْلَح هَذَان وَأَفْلَحَ قَوْمُهُمَا ، وأمَرَ لَهُمَا بالعِظَام والرّجِيْع طَعَاماً وَعَلَفاً، وَنَهَانَا أنَّ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أو رَوْث "[٢].

قال البيهقي –رحمه الله–:" وأنبأنا أبو سعد أحمد بن محمد المَالِيني، ثنا أبو أحمد ابن عَدِي الحافظ، قال:سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول :قال محمد بن إسماعيل البخاري –رحمه الله:

---

[١] الألباني، ضعيف سنن أبي داود،ج١،"ص٩٦" باب في الجنب يدخل المسجد.

[٢] البيهقي،السنن الكبرى،ج١،"ص٩-١٠" باب منع التطهير بالنبيذ.والطحاوي، شرح معاني الآثار،ج١،"ص١٣٢" باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟. وابن ماجة، السنن،ج١،"ص١٣٥" باب الوضوء بالنبيذ مختصرا. وابن الأعرابي، معجم الشيوخ، ج٢، "ص٣٧٨". والجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،ج١،"ص٣٢٧-٣٢٨" باب الوضوء بالنبيذ.

أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ،أن النبي ﷺ قال: تمرة طيبة وماء طهور. رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله– "وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ "، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة ، أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال: لا، [وأخبرنا] أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث مداره على أبي فَزَارَة عن أبي زيد مولى عَمرو بن حُرَيث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور، واسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث، مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو خلاف القرآن ، قال الشيخ أحمد –رحمه الله تعالى–: وقد روي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود "وعن" أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي عن ابن مسعود "وعن ابن لهيعة" عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود "ورواه" محمد بن عيسى بن حبان عن الحسن بن قتيبة ، بإسناده له إلى ابن مسعود، ورواه الحسين بن عبيد الله العجلي بإسناد له عن ابن مسعود، ولا يصح شيء من ذلك،" أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ في تضعيف هذه الأسانيد،علي بن زيد ضعيف، وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة، والرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود، مجهول، قيل اسمه عمرو، وقيل اسمه عبد الله بن عمرو بن غيلان ، وابن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والحسن بن قتيبة ، ومحمد بن عيسى ضعيفان ، والحسين بن عُبَيد الله العِجْلي هذا يضع الحديث على الثقات. "قال الشيخ": وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن في رواية علقمة عنه، وأنكره ابنه، وأنكره إبراهيم النخعي.

قلت: ثم ساق البيهقي إلى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ وودت أني كنت معه. رواه مسلم ابن الحجاج عن يحيى بن يحيى ، ثم ساق البيهقي بإسناده من

طريق آخر إلى عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال علقمة: أنا سألتُ ابن مَسْعودٍ فَقُلت: هَلْ شَهِد أحدٌ مِنْكُم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا. ولكــن كنا ذات ليلة ". رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى"[١].

وقال البيهقي –رحمه الله-:" فقد روي من أوجه كلها ضعيفة ، وأشهرها رواية أبي زيد مــولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث"[٢].

ويؤيد ما ذهب إليه البيهقي، من ضعف هذه الرواية ما ذكره الإمام الطحاوي حيث قال:" وليست هذه الطرق ، طرق تقوم بها الحجة ، عند من يقبل الخبر الواحد ولم يجــيء أيــضاً المجــيء الظاهر . . . ."[٣].

قلت: فالبيهقي –رحمه الله– يعل رواية ابن مسعود هذه، بعلل عدة :

العلة الأولى:ضعف أسانيد هذه الرواية من جميع طرقها ، وذلك قوله:" فقد روي من أوجه كلها ضعيفة ".

العلة الثانية: ما نقله البيهقي عن ابن عدي–رحمه الله–، أنه قال:"وهو خلاف القرآن". قلت: لأن النبيذ ليس ماء فلا يجوز التطهر إلا بالماء، وإلا تيمم بالتراب إذا لم يجد الماء. وهذه المــسألة ، فيها خلاف بين أهل العلم فأجاز التطهر بالنبيذ أبو حنيفة –رحمه الله–، ومنعه أبو يوسف، قــال الإمام النووي –رحمه الله-:" أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا، على أي صفة كــان، مــن عسل، أو تمر، أو زبيب، وغيرها، مطبوخاً كان أو غيره"[٤].

العلة الثالثة:أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن، نقل ذلــك عنــه علقمة ، وأبو عبيدة ، وإبراهيم النخعي.

---

[١] البيهقي،السنن الكبرى،ج١،"ص١١" باب منع التطهير بالنبيذ.
[٢] الطحاوي، شرح معاني الآثارج١،"ص١٢٣".
[٣] الطحاوي، شرح معاني الآثارج١،"ص١٢٣".
[٤] النووي، المجموع شرح المهذب،ج١،"ص٢٢".

وقد خالف ابن التركماني ما ذهب إليه البيهقي من تضعيف علي بن زَيد بن جُدْعَان فقال:" وعلي روى له مسلم مقروناً بغيره ، وقال العجلي: لا بأس به، وفي مواضع أخر قال: يكتب حديثه ، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال الترمذي: صدوق"[١].

وقال أيضاً ، رداً على قول الإمام الدار قطني:" وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة"، الذي ذكر ابن التركماني بعض الروايات، شواهد لما رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعَان عن أبي رَافِع عن ابن مسعود[٢].

قلت: وهذا الشاهد لا يفرح به، فعلي بن زيد بن جدعان كما ذكر أهل العلم ضعيف، قال الطحاوي "رحمه الله": "ضعيف"[٣]، وقال الدار قطني في أبي رافع:" لا يثبت سماعه من ابن مسعود، وانتهى بالقول : لا يثبت ، وابن لهعية لا يحتج به"[٤].

وذهب ابن التركماني أيضاً ، إلى تقوية عبد الله بن لهعية ، حيث قال:" وابن لهعية وإن ضعف، لكن روى عنه الأئمة كالثوري، والأوزاعي، والليث، وغيرهم، واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقروناً بآخر، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال الثوري: حججت حججاً لألقاه ، وقال ابن مهدي: وددت أني سمعت منه خمسمائة حديث، وإني عزمت . . . ، وحدث ابن وهب بحديث ، فقيل : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به والله الصادق البار ، عبد الله بن لهيعة"[٥].

قلت:وهذا التوثيق لابن لهيعة ، لا يجدي نفعاً، بعد اتفاق الأئمة على أن ابن لهيعة بعد احتراق كتبه قد اختلط –رحمه الله–، وأن روايته ضعيفة إلا إذا جاءت من طريق العبادلة الثلاثة وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد، هذا أولاً. وثانياً: إذا جاءت روايات

---

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١،"ص٩" باب التطهير بالنبيذ.
[٢] انظر غير مأمور، ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١،"ص١٠" كتاب الطهارة.
[٣] الطحاوي، شرح معاني الآثار،ج١،"ص١٢٣" الباب باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟.
[٤] الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ،ج٥،"ص٣٤٦-٣٤٧".
[٥] انظر غير مأمور، ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،"ص١٠".

تعضد رواية ابن لهيعة، وتقويها فإنها حينئذٍ تنجبر بتلك الروايات وترتقي إلى درجة الحسن لغيره، أو الصحيح. فهذان قيدان لقبول رواية ابن لهيعة، وأما قبول روايته على الإطلاق، كما يفهم ذلك من كلام ابن التركماني –رحمه الله–، فلا أراه مقبولاً . والله أعلم.

قال الإمام الدار قطني –رحمه الله– :"وابن لهيعة لا يحتج به "[١].

وذهب ابن التركماني –رحمه الله– ، إلى أن رواية ابن مسعود ، حيث أنكر شهوده ليلة الجن مع النبي ﷺ، بأنها معارضة بروايات أخر، أنه كان معه صلى الله عليه وسلم ، فقال–رحمه الله– : يعارض ذلك ما روي أنه كان معه من وجوه، ذكر البيهقي بعضها، والدارقطني وغيره بعضها، وعن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف ، فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة، فأجلسه ، ثم خط عليه خطاً ، ثم قال: لا تبرحن خطك،فإنه ستنتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك، فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد،. .. ،أخرجه الترمذي[٢]، وقال:حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسليمان التيمي ، قد روى هذا الحديث أيضاً. انتهى كلامه. وقال الطحاوي:" ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن، مما يقبل مثله، إلا ما حدثني يحيى بن عثمان ثنا اصبغ ابن الفرج ، . . . . ، عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ فخطَّ خطاً وأدخلني فيه ، وقال: لا تبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ علي..."[٣].

قال الباحث: قَابوس بن أبي ظبْيان ، ضعيف الحديث، كما قال يحيى بن معين[٤].

---

[١] الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية،ج٥،"ص٣٤٦-٣٤٧".
[٢] الترمذي، السنن ومعه عارضة الأحوذي،ج١٠،"ص٢٩٩-٣٠١" باب ما جاء في مثل الله لعباده.
[٣] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١،"ص١١" باب منع التطهير بالنبيذ.
[٤] انظر غير مأمور، ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال،ج٣،"ص٣٠".

وذهب ابن التركماني أيضا إلى ضعف ما روي عن أبي عبيدة وإبراهيم النخعـي، أنـه أنكـر شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: " فهو منقطع، لم يسمع أبو عبيدة من أبيه ، قال البيهقي في باب من كبر بالطائفتين: أبو عبيدة لم يدرك أباه، وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود"[1].

قال الإمام الدار قطني –رحمه الله– – في شهود ابن مسعود النبي ﷺ ليله الجن– :" والـصحيح ما روي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن . والله أعلم"[2].

قلت: فهذا تعليل من الإمام أبي أحمد بن عدي ، وكذا البيهقي –رحمهما الله– بأن هذا المـتن لا يصح عن النبيﷺ ، وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم ، منهم البخاري ، والترمذي، وأبـو زرعة ، وابن عدي، وابن المنذر ، وابن عبد البر، نقله الألباني عنهم –رحمهم الله جميعـاً –، وأقرهم على ذلك[3].

وقد أخرج ابن الجوزي –رحمه الله–، بأسانيده من طرق عدة ، عن ابن مسعود وابـن عبـاس رضي الله عنهما، وانتهى بقوله :" ليس في هذه الأحاديث شيء يصح"[4].

وهذا ما أميل إليه من أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ ، خلافا لما ذهب إليه ابن التركماني –رحمه الله– من تقوية الحديث وثبوته .

المطلب الرابع

موضوع أو لا يحل الاحتجاج به

الحديث الأول: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ :(لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِـيَّةٌ)–

---

[1] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١،"ص١٢" باب منع التطهير بالنبيذ.
[2] الدار قطني:العلل الواردة في الأحاديث النبوية،ج٥،"ص٣٤٧".
[3] الألباني، ضعيف سنن أبي داود،ج١،"ص٣٠" الوضوء بالنبيذ. وضعيف سنن ابن ماجة،"ص٣٦" باب الوضوء بالنبيذ.
[4] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف ،ج١،"ص٥٢-٥٥" .

وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية،تفرد به مُبَشِّر بن عُبَيد الحِمْصِي ، وهو منسوب إلى وضع الحديث ، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته ، وبالله التوفيق"[١].

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى ابن حماد قال حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل :"سمعت أبي يقول: شيخ يقال له مبشر ابن عُبَيد ، كان يكون بِحِمْص ، أظنه كُوفي ، روى عنه بَقِيّة ، وأبو المُغِيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. قال وحدثنا ابن حماد قال: قال البخاري : مُبَشِّر بن عُبَيد منكر الحديث "[٢].

قلت : فهذا تعليل من الإمام البيهقي، لهذا المتن بأنه موضوع، وكذب من مُبَشِّر بن عُبَيد الحِمْصِي ، تبعاً لما ذكره أحمد والبخاري فيه –رحمهما الله– .

وقد أخرج ابن الجوزي –رحمه الله– هذا الحديث، عن علي رضي الله عنه به من نفس طريق البيهقي ، ثم قال ابن الجوزي –رحمه الله– :" قال الدار قطني: مبشر يضع الحديث، والحجاج قد سبق الطعن فيه"[٣].

وبنحو هذا ذكر الزيلعي في نصب الراية[٤].

قال الألباني –رحمه الله–، بعد ذكره لهذا الحديث :" موضوع"[٥].

قال الباحث: هذا ما أميل إليه ، من أن هذا المتن موضوع مكذوب على النبي ﷺ ، وضعه مبشر بن عبيد الحمصي، كما ذكر هؤلاء الأئمة.

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج٦،"ص٢٨١" باب ما جاء في الوصية للقاتل. ومعرفة السنن والآثار،ج٥،"ص١٠٧-١٠٨" باب الوصية للقاتل.
[٢] المصدر سابق.
[٣] ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف ،ج٢،"ص٢٣٧" مسائل الوصايا.
[٤] الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٤،"ص٤٠٢-٤٠٣" كتاب الوصايا.
[٥] الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة،ج٣،"ص٦٥٥" برقم ١٤٥٩.

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى أبي هريرة قال :كَان رسولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ البَوْلَ فِي الهَوَاء، أخبرنا أبو سعد أنا أبو أحمد بن عدي ثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن عمر أنا يوسف فذكره بإسناده، قال أبو أحمد: هو موضوع "[١].

قلت:فهذا تعليل من الإمام أبي أحمد بن عدي، وكذا الإمام البيهقي، لإقراره له بأن هذا المتن موضوع على النبي ﷺ.

قال الإمام ابن عدي -رحمه الله- بعد إخراجه لهذا الحديث- :" وهذه الأحاديث عن يحيى بن أبي سلمة، مع غيرها بهذا الإسناد، يرويها كلها، يوسف بن السفْر، وهي موضوعة"[٢].

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:" رواه ابن عدي ، وفي إسناده يوسف بن السفر ، وهو ضعيف"[٣].

وقال ابن الملقن -رحمه الله-:"وقد جاءت أحاديث في كراهية البول في الهواء ، لكنها ضعيفة، أحدها:" كان يكره البول في الهواء"[٤].

ثم قال-رحمه الله-:"رواه ابن عدي، والعقيلي، والبيهقي، وفي إسناده يوسف ابن السفر "بفتح السين وإسكان الفاء"،أبو الفيض الشامي،قال أبو زرعة،والنسائي، والدار قطني: متروك، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي منكر الحديث جداً . . . "[٥].

وساق ابن عدي بإسناده إلى البخاري أنه قال :" يُوسُف بنُ السَّفْر كَان يَكْذِب، وقال النسائي: يوسف ابن السفر شامي، متروك الحديث"[٦].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج١،"ص٩٨" باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم . وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٧، "ص٢٦٢٠" . وابن أبي حاتم، علل الأحاديث،ج١،"ص٢٦٢" بمعناه.

[٢] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٧،"ص٢٦٢٠" .

[٣] ابن حجر، التلخيص الحبير ،ج١،"ص٣١٣" باب الاستنجاء.

[٤] ابن الملقن، البدر المنير،ج٢،"ص٣٢٧".

[٥] المصدر السابق،"ص٣٢٨".

[٦] ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٧،"ص٢٦٢٠" .

قلت: وقد أخرج ابن أبي حاتم بإسناده إلى محفوظ بن علقمة عن الحضرمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال:" إذا بَالَ أَحَدُكُم ، فَلا يَستَقْبِل الريحَ بِبَولِه فَيَرُدَّهُ عَلَيه، فَقُلت لأَبِي زُرْعة: محفوظ ما حاله ؟ قال: لا بأس به، ولكن الشأن في يوسف" ابن خالد" ، كان يحيى بن معين يقول: يكذب"[1].

قلت: وهذا ما أميل إليه أن هذا المتن موضوع وضعه ابن السفر هذا، كما ذكر هؤلاء الأئمة.

الحديث الثالث: أخرج البيهقي بإسناده إلى نافع أبي هرمز قال : سمعت أنس بن مالك يقول:(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ آلِ محمدٍ قَال:" كُلُّ تَقِيّ") . وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري ، كذبه يحيى بن معين ، وضعفه أحمد ، وغيرهما من الحفاظ ، وبالله التوفيق[2].

فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذا المتن بأنه لا يحل الاحتجاج به ، لأنه من وضع هذا الكذاب أبو هرمز البصري . قال السخاوي –رحمه الله-:"حديث آل محمد " كل تقي " ،تمام في فوائده من حديث شيبان بن فروخ، . . .، والديلمي ،. . .، وفي الدلائل من حديث ابن الشخير، ومن حديث شريك عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال: قلت:يا رسول الله من آل محمد ؟ قال :كل تقي؟. وأسانيدها ضعيفة، ولكن شواهده كثيرة، منها في الصحيحين، قوله : إن آل فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين."[3].

---

[1] ابن أبي حاتم، العلل ،ج١،"ص٢٦٢".
[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج٢،"ص١٥٢" باب من زعم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل دينه عامة.
[3] السخاوي، المقاصد الحسنة ،"ص٥-٦". وبنحوه، العجلوني، كشف الخفاء ،ج١،"ص١٨-١٩" حرف الهمزة.

الفصل السادس

تعليل المتن بالأشباه

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعليل المتن بما لا يشبه كلام النبوة .

المبحث الثاني: تعليل المتن بما يشبه كلام الفقهاء.

المبحث الأول

تعليل المتن بما لا يشبه كلام النبوة

التعليل بالأشباه، قد أخذ به حذاق النقاد، من الحفاظ قديماً وحديثاً ، وعللوا به أحاديث كثيـــرة ، نتيجة علمهم الواسع وخبراتهم وممارساتهم للحديث الشريف ، ومعرفتهم الواسعة بالرواة ، ولهم عباراتهم و أحكامهم على تلك المرويات بما خصوا به من حذق ، وفهم ثاقب بهذا الفن الجليـــل ،لحفظ حديث رسول الله ﷺ من كل دخيل .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–:" حذاق النقاد من الحفاظ، لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال، وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص [يفهمون]* به ، أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان ، فيعللون الأحاديث بذلك . وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره ، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم ، والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضع"[1].

---

* سقطت من الأصل . وأستدركها لأن المعنى لا يتم إلا بها.

[1] ابن رجب، شرح علل الترمذي ،ج٢،"ص٨٦١".

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس قال : قـــال رســـول الله ﷺ :(النَبِيْذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَم يَجِدِ المَاء)[١].

قال الإمام البيهقي –رحمه الله-:" فهذا مختلف فيه على المسيب بن واضح ، وهو واهم فيه فـــي موضعين، في ذكر ابن عباس ، وفي ذكر النبي ﷺ ، والمحفوظ أنه من قـــول عكْرمـــة غيـــر مرفوع ، كذا قال هِقْل بن زِيَاد، و الوليد بن مُسْلم، عن الأوزاعي ، وكذلك رواه شَيْبان النَحْوِي، وعَلي بن المُبَارَك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرِمة ، وكان المُسيِّب ، رحمنا الله وإيـــاه ، كثير الوهم ".[٢]

ثم نقل البيهقي عن أبي الحسن الدارقطني أنه ذكر بأن أبا بكر بن الحارث عن أبان بـــن أبـــي عياش ، المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس[٣].

قلت: وذكر الإمام الجوزقاني –رحمه الله– بعد إخراجه للحديث آنف الذكر:" هذا حديث باطـــل، تفرد به المسيب بن واضح عن مبشر بن إسماعيل ، والمسيب كان كثير الخطأ والوهم، وقد وهم في هذا الحديث ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة ، غير مرفوع إلى النبـــي ﷺ ولا إلـــى ابـــن عباس[٤].

قال الإمام الذهبي–رحمه الله– في المسيب بن واضح هذا:" ضعيف ، فيه ضعف"[٥].

قلت: وهذا الحديث ضعفه الدار قطني أيضا[٦].

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج١،"ص١٢"كتاب الطهارة باب منع التطهر بالنبيذ .والدار قطني،السنن،ج١،"ص٧٥" باب الوضوء بالنبيذ. و العلل الواردة في الأحاديث النبوية،ج٥،"ص٣٤٦-٣٤٧" والجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،ج١،"ص٣٣٤".
[٢] البيهقي، السنن الكبرى،ج١،"ص١٢".كتاب الطهارة باب منع التطهر بالنبيذ .
[٣] المصدر السابق.
[٤] الجوزقاني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير،ج١،"ص٣٣٤".
[٥] الذهبي، الجرح والتعديل،ج٢،"ص٤٧٨".
[٦] الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوي،ج٥،"ص٣٤٦-٣٤٧".

قال ابن التركماني –رحمه الله–، بعد أن ذكر أن البيهقي ذكر عن أبي العالية قوله :" ترى نبيذكم هذا خبيث ، إنما كَانَ يُلَقي فيهِ تَمَراتٍ ، فَيَصير حُلّواً ". قال –رحمه الله–:" المفهوم من كلامه، أن مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به، ومذهب الشافعي ونحوه، إذ غلب وصف منه أو أكثر على الماء فأزال اسمه يمنع الوضوء ، و الظاهر ما ينبذه من غدوة إلى عشية وصار حلـواً صـار كذالك، ولأنه عليه السلام قال:(هل معك ماء ؟ قال :لا)، فدل أن الماء استحال في التمر، حتى سلب عنه اسم الماء، وإلا لما جاز نفيه عنه"[١].

قال الباحث : فهذا تعليل لهذا اللفظ، بأنه لا يشبه كلام النبوة ،وإنما هو كلام عكرمة ، فهو تعليل بالأشباه .

و أما قول ابن التركماني –رحمه الله–: المفهوم من كلامه– أي البيهقي– أن مثل هذا النبيـذ ، يجوز الوضوء به، ومذهب الإمام الشافعي... الخ.

قلت : هذا المفهوم ليس بلازم ، فإن البيهقي –رحمه الله– موافق لقول الشافعي –رحمـه الله–، ولذلك عقد باباً قال فيه "باب منع التطهير بالنبيذ" ،وعلل الحديث الوارد عن عكرمة عـن ابـن عباس عن النبي ﷺ آنف الذكر بأنه وهم من المسيب بن واضح وأنه ليس من قـول النبـي ﷺ فيكف ينسب إليه القول بجواز الوضوء بالنبيذ ؟.

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى عطاء الخرساني حدثه عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخراوين عند القـرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (يا ابن عُمَر مَا هَكَذا أمَرَك الله ، إنَّكَ قَدْ أخْطَأتَ السُنَّة ، والسُنَّة أنْ تَسْتَقْبِل الطُهْر فُتطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْء، فَقَال : فَأمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ فَراجَعْتُهَا ، ثُمّ قَال : إذا طَهُرَتْ فَطَلِّق عند ذلك أو أمْسِك ، فَقلت : يا رسولَ اللهِ أفَرَأيْتَ إنْ طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً كَان يَحِلّ لِي أنْ

[١] ابن التركماني، الجوهر النقي ،ج١،"ص١٢-١٣" باب منع التطهير بالنبيذ.

أرَاجِعَها ؟ قال: كَانَت تَبِيْن مِنْكَ وَتكُون مَعْصِيَة) – هذه الزيادات التي جاء بها عطاء الخرساني، ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله ، وتكون معصية راجعة إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض. والله أعلم[1].

قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– لهذا الحديث بعلل ثلاث :

الأولى: أنه لا يشبه كلام النبوة، بل هو من كلام عطاء الخرساني ، وذلك قوله:" ويشبه أن يكون قوله" فهو تعليل بالأشباه.

الثانية: التعليل بالشذوذ والنكارة، وذلك قول البيهقي :" هذه الزيادات التي أتى بها عطاء الخرساني، ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه"، وهذه العبارة " ليست في رواية غيره" ، يؤخذ منها أيضاً الثالثة : أي أنها مخالفة للثابت من النصوص ، وهي كذلك ، فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن الذي سأل النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس ابنه ، وليس فيها يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة و السنة....".

وليس فيها كذلك " أفرأيت إن طلقتها ثلاثاً ...الخ" ، فهذا يدل أيضاً ، على مخالفتها للثابت من السنة الصحيحة.

قال ابن الجوزي –رحمه الله– :" قال ابن حبان الحافظ : لم يشافه الحسن من ابن عمر" [2].

قال الباحث فهذا تضعيف لهذه الرواية بالإرسال ، وهذا ما يميل إليه الباحث، أن هذا اللفظ لا يثبت من كلامه ﷺ .

---

[1] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٧،"ص٣٣٠" باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة.وابن الجوزي،التحقيق في مسائل الخلاف، ج٢، "ص٢٩١-٢٩٢" مسائل الطلاق.

[2] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف،ج٢،"ص٢٩١-٢٩٢" مسائل الطلاق.

المبحث الثاني

تعليل المتن بما يشبه كلام الفقهاء

الحديث الأول: أخرج البيهقي بإسناده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :(لا حُبْسَ عن فَرَائِضِ الله). قال علي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه،وهما ضعيفان". قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي"[١].

قال الباحث: فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– لهذه اللفظة، بأنها لا تشبه كلام النبوة ، وإنما هي من كلام بعض الفقهاء الأجلاء ، فإن شريحاً القاضي من الفقهاء ، والعلماء المشهورين المعروفين.

قال الإمام الدار قطني–رحمه الله–:" لم يسنده غير ابن لَهِيَعة عن أخيه ، وهما ضعيفان "[٢].

الحديث الثاني: أخرج البيهقي بإسناده إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :(لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ ولا يَعُمُّها العَقْل إلا في ثُلث الدِيَة فَصَاعِداً). وكذا رواه أيوب ، و المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب، عن سليمان بن يسار . أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ،.....، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا :" لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً "[٣].

قال الباحث : فهذا تعليل من الإمام البيهقي –رحمه الله– بأن هذا اللفظ ، ليس من كلام زيد بن ثابت رضي الله عنه وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، فهذا تعليل بما يشبه كلام الفقهاء . لأن سعيداً وسليمان من كبار علماء التابعين .

الحديث الثالث: أخرج الإمام البيهقي بإسناده إلى أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أنّ النبيّ ﷺ أجازَ شَهَادَة اليَهود بَعْضُهُم على بَعض – وفي رواية ابن عبدان، أجاز شهادة

[١] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص١٠٨-١٠٩"، باب ما تحمله العاقلة .والدار قطني، السنن، ج٤،"ص٦٨" كتاب الفرائض والسير وغير ذلك.
[٢] الدار قطني، السنن،ج٤،"ص٦٨" كتاب الفرائض والسير وغير ذلك.
[٣] البيهقي، السنن الكبرى ،ج٨،"ص١٠٩"، كتاب الديات ، باب ما تحمل العاقلة.

أهل الكتاب بعضهم على بعض – هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله، وحكمه غير مرفوع[١].

قلت: فهذا تعليل من الإمام البيهقي لهذا المتن ، بأنه لا يشبه كلام النبوة ، وإنما هو من قول شريح القاضي، وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ ، فهو تعليل بما يشبه كلام الفقهاء، فإن شريحاً كان من الفقهاء الكبار.

وأما ابن التركماني –رحمه الله–، فذهب إلى ثبوت هذا الحديث، خلافا لما ذهب إليه الإمام البيهقي "رحمه الله" ، فقال:" وقال ابن ماجة ثَنا محمد بن طَرِيف ثنا أبو خالد الأحْمَر عن مُجَالد عن الشعبي عن جابر أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وهذا السند على شرط مسلم ، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث ، فيما بعد في باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر ، وعلله بأن ، غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله.

قلت: يحمل على أن الشعبي رواه عن جابر مرفوعا ، وكان شريح فقيها يرى ذلك ، فأفتى به ، فسمعه الشعبي منه ، فرواه مرة أخرى عنه"[٢].

قلت:قول ابن التركماني –رحمه الله–، بأن هذا السند على شرط مسلم، فالناظر في قول ابن التركماني يظن أن مسلماً أخرجه في الأصول، وليس كذلك ، فإن مجالداً هذا ضعيف، لم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره أو في المتابعات ، ولم يخرج له في الأصول شيئاً ، فهو على غير شرطه بهذا الإطلاق ، وأنا أميل إلى ما ذهب إليه البيهقي–رحمه الله–، من تعليل هذه الرواية بالأشباه ، فإن تفُّرد مجالدٍ بهذه الرواية لا يحتمل لضعفه ، والله أعلم.

---

[١] البيهقي، السنن الكبرى،ج١٠،"ص١٦٦" باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين.

[٢] ابن التركماني، الجوهر النقي،ج١٠،"ص١٦٢" باب من رد شهادته أهل الذمة .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج

وبعد هذا الاستقراء التام لهذا الكتاب الضخم، والذي حوى الآلاف الكثيرة من المتون، خلصت هذه الدراسة، إلى أهم النتائج التالية:

١. أبانت هذه الدراسة، عن ألمعية هذا الإمام في علوم الحديث بعامة، وعلم العلل بخاصة، فهو عالم مبرز، تبوأ مكانة مرموقة في هذا الميدان، ومما يدل على ذلك اعتماد أقواله في العلل، من جميع علماء المسلمين وحفّاظهم ، ممن جاؤوا بعده إلى يومنا هذا.

٢. أبانت هذه الدراسة، عن أهمية كتاب السنن الكبرى، في الحديث وفقهه، وفي علوم الحديث وعلله، فهو كتاب معلل في جل أسانيده ومتونه، مما دفع الكثيرين من أئمة هذا الشأن بالإشادة بهذا الكتاب، والتنويه بفضله، والحض على اقتنائه.

٣. أبانت هذه الدراسة ، أن كتاب السنن الكبرى فيه أدلة واضحة ، وحجج دامغة ، في الرد على المستشرقين ، والمغرضين ، الذين يشككون في متون السنة المطهرة ، ويتهمون علماء الحديث ، وحفّاظه بخاصة ، أنهم لم يولوا المتون عناية كبيرة ، بل جل عنايتهم برجال الأسانيد ، مما أتاح الفرصة ليدخل في السنة ما ليس منها، وعدم الوثوق بها، حسب ما يتخرصون به في التشكيك في متون السنة المطهرة .

٤. أبانت هذه الدراسة أيضاً، أن في هذا الكتاب ميداناً واسعاً لطلبة العلم للدربة والمران، في استخراج المتون المعلولة، ومعرفة طرائق العلماء، في كيفية استخراجها.

٥. أبانت هذه الدراسة، أن الإمام البيهقي قد سلك طريق من قبله من أهل العلم، في تعليله للمتون، فهو متبع غير مقلد، فهو تارة ينقل أقوالهم ويؤيدها صراحة، أو يأت بما يزيدها وضوحاً وبياناً، وأحياناً يذكرها ويسكت عليها، مما يدل على رضاه بذلك، وفي ثالثة

يذكرها ويردها، ويبين وجه الصواب في ذلك، وفي رابعة يعللها بما أدّاه إليه علمه واجتهاده.

٦. أبانت هذه الدراسة، أن في السنن الكبرى عشرات بل مئات من المتون المعلولة، التي تحتاج إلى بيان وكشف.

٧. كشفت هذه الدراسة، على وجود بعض المآخذ على الإمام البيهقي، ويتمثل ذلك في الآتي:

أ) تأثر الإمام البيهقي بمذهب الإمام الشافعي، وذلك من خلال ترجيحه لبعض المتون على بعض بالعقل، أو تضعيفه لمتون صحيحة، وتقويته لمتون ضعيفة لموافقة مذهبه، وأحياناً يرجِّح متوناً صحيحة على أخرى كذلك دون مُسَوّغ، كل ذلك – في نظر الباحث – سبب ميله للمذهب.

ب) مخالفته لما شرط في كتابه، من الأخذ بجميع الروايات وإن اختلفت، إذا أمكن الجمع والتوفيق بينها، فقد ترك متوناً عدة لم يعمل فيها هذه القاعدة، وإنما عمد إلى الترجيح مباشرة مع أنها أحاديث صحيحة، قد ذهب جماهير من أهل العلم في كثير منها، إلى التوفيق بينها.

ج) تعليله لمتون في أحد الصحيحين دون مبرر، ولم يُسْبَق إلى هذا القول من أحد من أهل العلم، وإنما أخرجوها في مصنفاتهم، تصحيحاً وإثباتاً لها.

٨. كشفت هذه الدراسة أن الإمام البيهقي، من الأئمة الذين لا يفرقون بين التصحيف والتحريف، وإنما هما مترادفان لشيء واحدٍ عنده.

٩. أبانت هذه الدراسة، أن الإمام البيهقي من الأئمة الذين لا يفرقون بين الشاذ والمنكر، وإنما هما مترادفان كما هو دأب جل أئمة هذا الشأن قديماً، وذلك بالاستقراء التام لمنهجه في السنن الكبرى.

١٠. أبانت هذه الدراسة، أن البيهقي إذا قال في متن من المتون، " إن صح"، فإنما يعني به ضعف هذا المتن عنده.

١١. أبانت هذه الدراسة، أن في السنن الكبرى متوناً ضعيفة جداً، وأخرى موضوعة لا أصل لها، قد فات الإمام البيهقي التنبيه عليها.

١٢. أبانت هذه الدراسة، على أن عبارات البيهقي –رحمه الله– امتازت ، بالوسطية والاعتدال، فهو ليس متشدداً في الجرح والتعديل والتعليل ، ولا متساهلاً في ذلك، وإنما هو وسط بين هذين. والله أعلم.

قال الباحث : هذا آخر ما يسره الله لي ، من بيان لأهم النتائج ، التي خلصت إليها هذه الدراسة. سائلاً الله سبحانه وتعالى، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، في مشارق الأرض ومغاربها، إنه سميع قريب مجيب.

فهرس الآيات الواردة في الرسالة

فهرس الأحاديث والآثار الموقوفة

فهرس أسماء الرواة المترجم لهم في الرسالة

٥٤	عبد الله بن أبي جعفر	٣٤٤
٥٥	عبد الله بن عمر بن حفص	٨٧
٥٦	عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم أبو بكر	٦٩
٥٧	عبد الرحمن بن نمر اليحصبي	٥٩ – ٦٠
٥٨	علي بن زيد بن جدعان	٣١٣ – ٣١٥
٥٩	عكرمة بن عمار	١٤٨
٦٠	عطية العوفي	٢٠١
٦١	عمرو بن عثمان بن هانئ	٢٥٥
٦٢	عبد الملك أبو قلابة الرقاشي	٢٧٢
٦٣	عمرو بن الحصين	٢٩٣
٦٤	عبد الرحمن بن أبي الزناد	٢٧٥
٦٥	عمر بن شمر	٢٩٢
٦٦	عمر بن إبراهيم الكردي	٢٩٩
٦٧	عمرو بن خالد الواسطي	٣٠٦
٦٨	عمر بن موسى	٣٠٦
٦٩	عبد الله بن لهيعة	٣١٥
٧٠	قبيصة بن حريث	١٤٠
٧١	قُرْصافة	١٢٣
٧٢	قرة بن عبد الرحمن بن حيويل	١٠٢ – ١٠٣

فهرس المراجع

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ،ت٢٣٥هـ–**المصنف** ، تحقيق محمد بن عبد الله الجمعة ، محمد إبراهيم اللحيدان ، طبع مكتبة الرشيد ببيروت لبنان ، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

ابن أبي عاصم ، ت٢٨٧هـ – **الآحاد والمثاني** ، تحقيق : الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، طبع دار الأثر ، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

ابن إسحاق، محمد،ت١٥١هـ – السيرة النبوية، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: احمد فريد المزيدي،طبع دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، ط١٤٢٤،١هـ–٢٠٠٤م.

ابن الأثير،المبارك بن محمد،ت٦٠٦هـ– **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناحي ،وطاهر الزاوي،طبع مؤسسة التاريخ العربي.

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد ،ت٣٤١هـ – **معجم شيوخ ابن الأعرابي**، تحقيق: محمود محمد نصار، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

ابن الجارود ، عبد الله بن علي،ت٣٠٧هـ – **كتاب المنتقى** وبهامشه إتحاف أهل التقى بتخريج أحاديث المنتقى،وضع مسعد بن عبد الحميد السعدي،طبع دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط١٤١٧،١هـ–١٩٩٦م.

ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي،ت ٥٩٧هـ- **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، طبع دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- **الموضوعات** ،دراسة وتحقيق وترجمة:الدكتور محمود أحمد، طبع مؤسسة النداء ط٣،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: الأستاذ سهيل زكار، طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان،إشراف مكتبة البحوث والدراسات العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ابن الحجاج ، مسلم بن الحسين ، ت٢٦١هـ- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون ذكر سنة الطبع

- **كتاب التمييز**،قدم له وعلق عليه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبع مطبوعات جامعة الرياض.

ابن العربي،ت٥٤٣هـ - **عارضة الأحوذي** بشرح صحيح الترمذي،طبع دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-٢٠٠٨م.

ابن القطان ، الحافظ أبي الحسن ،ت٦٢٨هـ - **الإقناع في مسائل الإجماع** ،تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي طبع دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر،ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

-**بيان الوهم و الإيهام** الواقعين في كتاب الأحكام دراسة وتحقيق د. الحسن آيت سعيد ، طبع دار طيبه للطباعة و النشر و التوزيع ، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الدمشقي،ت٧٥١هـ- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ،وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة -بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت ، ط١٣، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

- تهذيب السنن ،طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، وفاروق حسن الترك ،طبع دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- **جلاء الأفهام** في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ، قرأه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل السلمان ، طبع دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١٤٢٣،١هـ-٢٠٠٢م.

- **المنار المنيف** في الصحيح والضعيف، طبع دار الكتب العلمية، تحقيق الدكتور عبد الشافي، ١٩٨٨م.

ابن الملقن،عمر بن علي،ت٨٠٤هـ،- **البدر المنير** في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط،أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبو عمار ياسر بن كمال،طبع دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- **المقنع في علوم الحديث** ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، طبع دار فواز للنشر بالمملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد،ت٨٦٩هـ - **شرح فتح القدير**، طبع دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، علق عليه وخرج آياته و أحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي.

ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ - **تلخيص كتاب الاستغاثة** المعروف بالرد على البكري ، حققه : أبو عبد الرحمن محمد المجالي، طبع مكتبة الغرباء و الأثرية، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٧هـ. ١٠٣.

- **مجموعة الفتاوى**،اعتنى به: عامر الجزار،وأنور الباز، طبع دار الوفاء،دار ابن حزم،ط٢، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

ابن جرير ، محمد بن جرير ،ت٣١٠هـ - **تهذيب الآثار** وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار . تحقيق وتخريج محمود محمد شاكر ، طبع مؤسسة المدني المؤسسة السعودية بمصر طبع سنة ١٩٩٦م.

ابن حجر،أحمد بن علي ،ت٨٢٥هـ- **تلخيص الحبير** في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق:الشيخ عادل أحمد بن عبد الموجود،الشيخ علي محمد معوض،طبع دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- **تقريب التهذيب**، دراسة وتحقيق:مصطفى عطا،طبع دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- **النكت على كتاب ابن الصلاح**،حققه وعلق عليه:مسعود عبد الحميد، محمـد فـارس،طبع دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- **شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث وأهل الأثر** ، علق عليه : محمد الصباغ ، راجعه: د. الشيخ محمد عوض ، طبع مكتبة الغزالي – دمشق ، طبع مؤسسة مناهل العرفـان- بيـروت ، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

ابن حزم، علي بن أحمد ،ت٤٥٦هـ – المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، اعتنى بـه : حسان عبد المنان ،طبع بيت الأفكار الدولية.

ابن حنبل، أحمد ، ت ٢٤١هـ- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبد الله بن أحمد** ، تحقيق :زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي،ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- **كتاب العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق : وصي الله بن محمـد عبـاس ،ط٢، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

- **المسند**، شرح وصنع الفهارس :أحمد شاكر، طبع دار الحديث ، القاهرة،١٩٩٤م.

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ،ت٣١١هـ – **الصحيح** ، حققه الدكتور محمد الأعظمي ، طبـع المكتب الإسلامي ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

ابن خلكان،أحمد بن محمد،ت٦٨١هـ- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيـق: الـدكتور إحسان عباس،طبع دار الثقافة،بيروت- لبنان.

ابن دقيق العيد، محمد علي،ت ٧٠٢هـ - **الإلمام بأحاديث الأحكام**، طبع دار ابن القيم ،ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥ م.

ابن رجب،ت٧٩٥هـ- **شرح علل الترمذي**، تحقيق ودراسة:الدكتور همام سعيد، طبع مكتبة الرشد بالرياض،ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ابن سعد،محمد بن سعد،ت٢٣٠هـ- **سنن النبي ﷺ وأيامه**، طبع المكتب الإسلامي،ط١٤١٦،١هـ-١٩٩٥م.

- **كتاب الطبقات الكبير** ، تحقيق : د.علي محمد عمر ،طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ابن سلام، أبي عبيد القاسم،ت٢٢٤هـ- **كتاب الأموال**، كتاب الأموال،تحقيق خليل محمد هراس،طبع مكتبة الكليان الأزهرية،ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

ابن سيد الناس ، أبي الفتح محمد بن محمد، ت٧٣٤هـ - **عيون الأثر و فنون المغازي و الشمائل و السير**، تحقيق محمد العيد الخطراوي ، محيي الدين ميستو، طبع مكتبة دار التراث و دار ابن كثير ، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،ت٤٦٣هـ–**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق:أسامة بن إبراهيم، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

ابن عبد الهادي ، محمد بن احمد،ت٧٤٤هـ– **المحرر في الحديث**،تحقيق ودراسة: د. يوسف المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال الذهبي. طبع دار المعرفة بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

ابن عرَّاق، علي بن محمد، ت٩٦٣هـ– **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة** حققه وراجع أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق، طبع دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان، ط٢،١٤٠١هـ–١٩٨١م.

ابن عمار الشهيد، أبي الفضل ، ت٣١٧هـ – **علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج**، تصنيف علي بن حسن ، طبع دار الهجرة للنشر و التوزيع ، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

ابن فارس، أحمد بن فارس ، ت٣٩٥هـ – **معجم مقاييس اللغة** ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت ، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، ت ٦٢٠هـ – **المغني و الشرح الكبير** ، ت٦٢٠هـ، طبع دال الفكر للطباعة و النشر١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

ابن كثير ، إسماعيل، ت٧٧٤هـ – **البداية والنهاية،** تحقيق الدكتور احمد عبد الوهاب فيتح، طبع دار الحديث بالقاهرة، ط٥،١٤١٧ هـ – ١٩٩٨م

– **اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث** ، تحقيق:أحمد محمد شاكر، طبع دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد،ت٢٧٥هـ– **السنن،** تحقيق: محمد عبد الباقي،طبع دار إحياء التراث.

ابن المنظور ، ت٧١١هـ – **لسان العرب** ، طبعه وصححه بمعرفة نخبة من السادة الأساتذة المختصين، طبع دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م .

ابن هشام، محمد عبد الملك،ت٢١٣هـ – **السيرة النبوية** ،طبع دار المنار،ط٢، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ– **صحيح سنن أبي داود باختصار السند،** صحح أحاديثه:محمد ناصر الدين الألباني،اختصر أسانيده: زهير الشاويش،طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط١،١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

أبو شهبة ، محمد بن محمد – **الوسيط في علوم و مصطلح الحديث** ، طبع مكتبة السنة بالقاهرة ،ط١،١٤٢٧هـ–٢٠٠٦ م.

أبو عوانة،يعقوب بن إسحاق،ت٣١٦ هـ- **مسند أبي عوانة** ،تحقيق :أيمن عارف الدمشقي،طبع دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ، ت٤٢٠هـ- **حلية الأولياء و طبقات الأصفياء** ، تحقيق سعد الدين خليل الاسكندراني، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- **ذكر أخبار أصبهان،** طبع مطبعة بريل، ١٩٣٤م.

الأسنوي،جمال الدين،ت٧٧٢هـ- **طبقات الشافعية،** تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبع دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الإشبيلي،عبد الحق بن عبد الرحمن،ت٥٨٢هـ- **الأحكام الشرعية الكبرى** ، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ، طبع مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم،** تحقيق: محمد السلفي،صبحي السامرائي،طبع مكتبة الرشد ، سنة ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

الأعظمي، محمد ضياء الرحمن - **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي،** طبع مكتبة الرشيد،المملكة السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠١م.

الألباني، محمد ناصر الدين،ت١٤٢٠هـ-**أحكام الجنائز وبدعها** ، منشورات المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

- **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، طبع المكتبة الإسلامية،ط١، ١٤٠٩هـ.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بإسراف محمد زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- تمام **المنة في التعليق على فقه السنة**،طبع مكتبة الثقافة، عدن،ط٢.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**،طبع مكتبة المعارف، الرياض،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**،طبع مكتبة المعارف ، الرياض ط١، ١٤٠٨هـ١٩٨٧م.

- **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع-الكويت ط١، ١٤٢٣هـ

- **صحيح الترغيب والترهيب** ، طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- **ضعيف سنن أبي داود** ،طبع مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ

ـ **ضعيف سنن النسائي**، أشرف على أخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- **ضعيف سنن الترمذي**، أشرف على أخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

الآمدي ، أبي الحسن علي ، ت٦٣١هـ - **الإحكام في أصول الأحكام** ، راجعها جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ- **كتاب التاريخ الكبير**،مضمنا كتاب الكنى وكتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه للإمام الرازي، تحقيق:مصطفى عبد القادر ،أحمد عطا، طبع دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- **صحيح البخاري ومعه فتح الباري** ، تصحيح وتحقيق وإشراف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة ، البطحاء- الرياض، بدون ذكر سنة الطبع .

البستي،محمد بن حبان،ت٣٥٤هـ- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:شعيب الأرنؤوط،طبع مؤسسة الرسالة، ط١ ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

البغوي ،الحسين بن مسعود ،ت٥١٦هـ- **شرح السنة** ، تحقيق زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط، طبع المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **مصابيح السنة** ، خرج أحاديثه ضحى الخطيب ، طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

البيهقي، أحمد بن الحسين ، ت٤٥٨هـ- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني** ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٣٥٥هـ ،كتب في نهاية المجلد العاشر .

- **المدخل إلى السنن الكبرى** ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤هـ .

– **دلائل النبوة** ، تقديم وتحقيق ، عبد الرحمن عثمان طبع المكتبة السلفية في المدينة المنورة، طبع دار النصر للطباعة و النشر – القاهرة ، ط١، ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م.

– **معرفة السنن و الآثار**، تحقيق السيد احمد صقر، إصدار محمد توفيق عويضة، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

التبريزي ، علي بن أبي محمد ، ت٧٤٦هـ– **الكافي في علوم الحديث**، قرأه وشرحه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية ، ط ١، عمان الأردن .

التلمساني ، علي بن محمد ، ت٧٨٩هـ– **كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف و الصنائع و العمالات الشرعية** ، تحقيق : أ.الشيخ أحمد محمد ، طبع في القاهرة ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني– **قواعد في علوم الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،طبع دار السلام للطباعة،القاهرة،ط٦، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

الثقفي، محمد بن إسحاق، ت٣١٣هـ – **حديث السراج**، تخريج زاهر بن طاهر الشماحي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط٢، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

الجوزقاني، الحسين بن إبراهيم، ت٥٤٣هــ – **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تحقيق وتعليق :عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، طبع دار الصميعي بمملكة العربية الــسعودية– الرياض، ط١٤١٥،٣هــ–١٩٩٤م.

الحازمي، محمد بن موسى ، ت٥٨٤هــ – **كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثــار** ، مطبعة الأندلس ، حمص ، ط١، ١٣٨٦هــ–١٩٦٦م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله،ت٤٠٥هــ،– **المــستدرك علــى الــصحيحين** ، دراســة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنــان،ط١، ١٤١١هــــ– ١٩٩٠م.

– معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه،شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم، طبع دار ابن حزم، بيروت– لبنان ،ط١، ١٤٢٤هــ–٢٠٠٣م.

الحسيني ، هداية الله،ت١٠١٤هــ – **طبقات الشافعية**، حققه وعلق عليه عادل نونهض ،طبع دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧١م.

الخطابي ، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد ، ت٣٨٨هــ– **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤٢٦هــ–٢٠٠٥م.

-**غريب الحديث** ، تحقيق : إبراهيم الغرباوي ، طبع دار الفكر- دمشق ، طبع ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الخطيب البغدادي،أحمد بن علي،ت٤٦٣هـ - **موضح أوهام الجمع والتفريق**، ويليه كتاب بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه للإمام الرازي،تحقيق :عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، طبع دار الكتب العلمية، طبع مطبعة مجلس دائرة التعاون العثمانية ١٣٧٨،هـ-١٩٥٩م.

- **تاريخ بغداد منذ تأسيسها حتى سنة٤٦٣هـ**، طبع دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، و مكتبة الخانجي القاهرة.

- **الكفاية في علم الرواية**،علق عليه:الشيخ زكريا العميرات،طبع دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الخير آبادي، محمد- **معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه**،طبع دار لنفائس،ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.

الدار قطني،علي بن عمر،ت٣٨٥هـ- **سنن الدار قطني** ،وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تأليف محمد شمس الدين العظيم آبادي،عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- **العلل**،علق عليه:محمد العباسي،طبع دار التدمرية، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

– **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، تحقيق :د. محفوظ الرحمن السلفي ، طبع دار طيبة بالرياض المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

الدارمي،عبد الرحمن بن الفضل،ت٢٥٥هـ - **السنن** ،طبع دار الفكر، القاهرة.ط١، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

الدولابي، محمد بن أحمد، ت٣١٠هـ- **الكنى والأسماء**، حققه وقدم له : أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، طبع دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

الذهبي،شمس الدين بن محمد،ت٧٤٨هـ– **العبر في خبر من غبر**،تحقيق:أبو هاجر محمد زغلول،طبع دار الكتب العلمية .

– **الكاشف في معرفة من له روايه في الكتب السته**، تحقيق وتعليق : عزت علي عيد عطية ، موسى محمد علي الموشى، طبع دار الكتب الحديثة ، ط١، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

– **الموقظة في علم مصطلح الحديث**،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان،ط٢، ١٤١٢هـ–١٩٩٣م.

– **الرد على ابن القطان في كتابه "بيان الوهم والإيهام"**، تحقيق : خالد بن محمد بن عثمان المصري ، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

– **تذكرة الحفاظ**، طبع دار إحياء التراث العربي،.

- **تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي،** تحقيق ودراسة أبو تميم ياسر بن محمد طبع مكتبة الرشد بالرياض ، وشركة الرياض،ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

- **سير أعلام النبلاء**،حققه:شعيب الأرنؤوط،ومحمد نعيم،طبع مؤسسة الرسالة، ط١١. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**،تحقيق:علي بجاوي، طبع دار المعارف بيروت- لبنان.

الرازي،عبد الرحمن بن محمد،ت٣٢٧هـ - **الجرح والتعديل**،طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،ط١.

- **علل الحديث**،قدم له: الدكتور إبراهيم الأحمد،طبع مكتبة الرشد،الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الزحيلي ، وهبة - **أصول الفقه الإسلامي** ، طبع دار الفكر للطباعة و النشر ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الزيلعي،عبد الله بن يوسف،ت٧٦٢هـ - **نصب الراية لأحاديث الهداية،** مع حاشيته النفيسة المهمة في تخريج الزيلعي ،طبع مكتبة الرياض الحديثة ،ط٢.

السباعي، مصطفى - **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** ، طبع المكتب الإسلامي و دار الوراق للنشر و التوزيع،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، ت٩٠٢هـ- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس**،صححه وعلق على حواشيه : عبد الله محمد الصديق، عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- **شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير صلى الله عليه وسلم للإمام النووي**، تحقيق علي بن أحمد الكندي ، الدار الأثرية، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م عمان - الأردن .

- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، دراسة وتحقيق:عبد الكريم الخضر، ومحمد آل فهد،طبع مكتبة دار المناهج الرياض،ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

السمعاني،عبد الكريم بن محمد،ت٥٦٢هـ - **الأنساب**، بعناية :الشيخ عبد الرحمن اليماني،طبع بإعانة وزارة المعارف للتحقيق العلمية،طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند،ط١، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن،ت٩١١هـ- **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**،خرجه وحفظه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط١٤١٧،١هـ-١٩٩٦م.

- **طبقات الحفاظ** ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ - **كتاب الأم** ، طبع دار المعرفة، بيروت -لبنان، ط ٢، ١٩٩٣هـ - ١٩٧٣م .

الشوكاني ، محمد بن علي ،ت١٢٥٠هـ- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة ،طبع بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٤م.

- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق وتصحيح :عبد الرحمن اليماني، عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع مطبعة السنة المحمدية،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، ضبط وتنقيح ، أحمد عبد السلام ، طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ط١، الكاملة ، طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

الصفدي،صلاح الدين بن أبيك،ت٧٦٤هـ - **الوافي بالوفيات**،تحقيق:أحمد الأرنؤوط،تركي مصطفى،طبع دار الكتب العلمية،إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠ م.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ،ت٢١١هـ - **المصنف** ، تحقيق : أيمن نصر الدين الأزهري ، طبع دار الكتب العلمية ، ط١،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢هـ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني**، طبع دار إحياء التراث العربي،ط٤، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

الطبراني، سليمان بن أحمد،ت٣٦٠هـ- **المعجم الكبير**،حققه وأخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد، طبع مطبعة الأمة – بغداد الجمهورية العراقية دائرة الإرشاد والإعلام الديني في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

- **المعجم الأوسط**،تحقيق:طارق عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين للطباعة والنشر،القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الطحان، محمود أحمد - **تيسير مصطلح الحديث**، طبع دار التراث - الكويت،ط٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الطحاوي،احمد بن محمد،ت ٣٢١هـ - **شرح معاني الآثار** ،خرج أحاديثه وضع حواشيه:إبراهيم شمس الدين،طبع دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الطيالسي،سليمان بن داود،ت٢٠٤هـ - **المسند** ، طبع مطبعة دائرة المعارف،بحيدر آباد الدكن- الهند، ط١٣٢١،١هـ.

العجلوني، إسماعيل بن محمد،ت ١١٦٢هـ - **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ،طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢، ١٣٥١هـ.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين،ت٨٠٦هـ- التفييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح،شرح علوم الحديث مقدمة ابن الصلاح، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت - لبنان،ط٥، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- شرح التبصرة و التذكرة ، تحقيق : د. عبد اللطيف الهميم و الشيخ ماهر فحل، طبع دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

– طرح التثريب في شرح التقريب،أكمله ولده أبو زرعة،ت٨٢٦هـ ، خرج أحاديثه:عبد القادر محمد علي، طبع دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان،ط١ ،١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

العسكري ، احمد بن عبد الله ، ت٣٨٢هـ– **تصحيفات المحدثين** ، دراسة وتحقيق محمد أحمد ميرة .

العظيم آبادي، محمد شرف – **عون المعبود على سنن أبي داود** ،قدم له واعتنى به :رائد بن صبري بن أبي علفة ، طبع بيت الأفكار الدولية.

العقيلي، محمد بن عمرو،ت٣٢٢هـ – **كتاب الضعفاء**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، طبع دار الصميعي،ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

العكايلة ، سلطان سند– **نقد الحديث بالعرض على الوقائع و المعلومات التاريخية** ، طبع دار الفتح للنشر و التوزيع ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

العكري،عبد الحي بن أحمد، ت١٠٨٩هـ – **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دراسة وتحقيق:عبد القادر عطا،طبع دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

القاري ، علي سلطان، ت١٠١٤هـ - **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث و الأثر**، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حققه وعلق عليه محمد تميم وهيثم تميم، طبع شركة دار الأرقم للطباعة و النشر بيروت- لبنان، دون ذكر سنة الطبع.

القاسمي، محمد جمال - **المسح على الجوربين**،قدم له :احمد محمد شاكر، وحققه : محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

القاضي ، عياض بن موسى ، ت٥٤٤هـ - **مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث الموطأ و البخاري ومسلم** ، قدم له : إبراهيم شمس الدين ، طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

القناص ،حاتم صالح - **أربعة كتب في التصحيف اللغوي (الخطابي ، ابن برى وابن الحنبلي و ابن بالي)** ، طبع مكتبة النهضة العربية ، عالم الكتاب، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

اللكنوي ، أبي الحسنات محمد بن عبد الحي ت ١٣٠٤هـ- **الرفع و التكميل في الجرح و التعديل** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية .ط٨، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المباركفوري،عبد الرحمن بن عبد الرحيم،ت١٣٥٣هـ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**،خرج أحادثه: عصام الصبابطي،طبع دار الحديث ،القاهرة،ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

المليباري ، حمزة عبد الله – **الحديث المعلول قواعد وضوابط** ، طبع دار المكتبة الملكيـــة ودار ابن حزم،ط١، ١٤١٦هــ– ١٩٩٦م.

المناوي، محمـــد عبـــد الـــرؤوف،ت١٠٣١هـــــ– **اليواقيـــت والـــدرر شـــرح نخبـــة ابـــن حجر**،تحقيق:الدكتور المرتضي الزين أحمد ،طبع مكتبة الرشد بالريـــاض، ط١، ١٤٢٠هـــــ– ١٩٩٩م.

– **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام، طبع دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥هــ–١٩٩٤م.

المنذري ، عبد العظيم عبد القوي، ت٦٥٦هــ – **مختصر سنن أبي داود ومعه معالم الـــسنن** ، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ت٧٥١هــ، طبعه وحقق حواشيه كامل مصطفى، طبع دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، ط١٤٢١،١هــ– ٢٠٠١م.

النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هــ – **السنن الكبرى**، تحقيق :د.عبد الغفار سليمان البندري،و سيد كسروي حسن، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١١هــ–١٩٩١م.

–**السنن الصغرى ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي** ،حققه: مكتب التراث الإســـلامي،طبع دار المعرفة بيروت– لبنان، ط٦، ١٤٢٢هــ–٢٠٠١م.

– **الضعفاء و المتروكين** ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبع دار المعرفة بيروت لبنـــان ،ط١ ،١٤٠٦هــ ١٩٨٦م.

النووي، محي الدين بن شرف، ت٦٧٦هـ-**خلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام** ، تحقيق احمد محمد عبد العال، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق:محمد نجيب المطبعي، طبع دار عالم الكتب ،- الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

الهندي، علاء الدين علي، ت٩٧٥هـ - **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال**، اعتنى به إسحاق الطيبي، طبع بيت الأفكار الدولية، ط١٤٢٥،٢هـ- ٢٠٠٥م.

الهندي، نظام، وجماعة من علماء الهند- **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، ضبط وتصحيح: عبد الطيف حسن عبد الرحمن، طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠م.

الهيثمي،علي بن أبي بكر،ت٨٠٧هـ - **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد**، تحقيق :عبد الله محمد الدرويش، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، تحقيق حسين سليم، عبدة عليا لكوشك، طبع دار الثقافة العربية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

الواقدي ، أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد ، ت٢٠٧هـ - **كتاب المغازي** ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، طبع دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

الوزير، محمد إبراهيم،ت٨٤٠هـ- **تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار**، تحقيق وتعليق: محمد الحلاق وعامر حسين، طبع دار ابن حزم للطباعة و النشر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

اليماني ، عبد الرحمن بن يحيى - **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل و التضليل و المجازفة** ، طبع دار عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

أمين ، احمد- **ضحى الإسلام** ، طبع مكتبة النهضة المصرية ،ط٢، ١٩٧٤م.

- **فجر الإسلام**، طبع دار الكتاب العربي، بيروت لبنان،ط١١، ١٩٧٩م.

حاجي خليفة، مصطفى عبد الله،ت١٠٦٧هـ- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، طبع دار الفكر.

خلف، نجم عبد الرحمن - **الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي** ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -المنصورة ش.م.م ، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- **نقد المتن بين صناعة المحدثين وخطأ عن المستشرقين**، طبع مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

عبد الوهاب،محمد،ت١٢٠٦هـ- **أصول الإيمان**،تحقيق وتعليق الدكتور باسم فيصل الجوابرة،ط١٤١٤،١هـ-١٩٩٤م.

قطلوبغا ، محيي الدين بن قاسم ، ت٨٧٩هـ- **حاشية قطلوبغا على شرح نخبة الفكر** ،تحقيق الدكتور إبراهيم ناصر لناصر ، طبع دار الوطن للنشر – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

هارون، محمد عبد السلام – **تحقيق النصوص ونشرها**، طبع مكتبة الخانجى، القاهرة، ١٩٩٦م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله – **كتاب معجم البلدان**، طبع في طهران،١٩٦٥م.

THE DEFECTS OF AL-MATN (HADITH TEXT) IN AL-BYHAQI'S AL SUNAN AL-KUBRA

BY
MAHMOOD SALAMAH SALIM AL-MUHR
SUPERVISOR
DR . SULTAN SANAD AL-AKAYLEH

All praise and thanks be to Allah، we praise Him and seek His support, help, forgiveness and refuge from evils of ourselves.

Whomever Allah guides، no one can misguide, and whomever Allah misguides, no one can guide.

I bear witness that there is no god but Allah, and I bear witness that Muhammad (p.b.u.h) is the servant and Messenger of Allah.

The discipline of *Hadith* defects is one of the most important، critical، ambiguous and hard disciplines of the study of *hadith*. This is why it is only a small number of pioneer, versed and Knowledgeable scholars who have had deep insight, understanding, and good deal of Knowledge about the status of *hadith* narrators can deal with its questions and issues.

Al-mam al-Bayhaqi, may Allah bless his soul, was one of the scholars Kubara where he defects of *al- hadith* in his books of which *al-sunan al-kubara* where he investigated, and discussed many of these defects and their reasons. This is because of his deep Knowledge, long practice and good experience of such matters and noble discipline. We can easily find that he gives various reasons and justification for the defects he detects in both the sanad (chain of hadith narrators) and matn (*hadith* text). He detects additions, deletions, irregularities, reverses, conflicting the consensus, the narrator of the account, the person about whom the account talks, a person

who was involved in the incident, reason or the history, inconsistencies distortion, or mixing the texts of *hadith*.

In all of this, al-Bayhaqi followed the manners of the scholars preceded him not as an imitator but as a *mujtahid* who quotes from the views of the others، discusses them and selects what is the preferred view according to his Knowledge. In other instances he keeps silent about some of the scholars' views to give his consonant. This study explains and clarifies these issues.